منشورات
ديوان الوقف الشيعي
٢٥

أسانيد كتاب التهذيب

تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها

وضع خطته ورتب أصله وعلّق عليه

سيد الطائفة آية الله العظمى

السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي

١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ

الجزء الأول

تخريج واستدراك

الشيخ محمود درياب النجفي

العراق - بغداد
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسانيد كتاب التهذيب

تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها

وضع خطته ورتب أصله وعلق عليه

سيد الطائفة آية الله العظمى

السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي

١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ

الجزء الأول

تخريج واستدراك

الشيخ محمود درياب النجفي

الناشر

ديوان الوقف الشيعي

العراق - بغداد

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

منشورات
ديوان الوقف الشيعي
رقم المطبوع
(٢٥)

مؤسسة آية الله العظمى البروجردي
لنشر معالم أهل البيت عليهم السلام

العنوان والمؤلف: أسانيد كتاب التهذيب / تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها.
وضع خطته ... حسين الطباطبائي البروجردي، التخريج والاستدراك محمود درياب النجفي.
موصفات المظهر: ١٢ جلد.
الرقم الدولي للكتاب: (دورة): 978-600-5642-13-1 ; (ج١): 978-600-5642-15-5
مذكرة: الكتاب الحالي تتمة وتكملة كتاب " ترتيب أسانيد كتاب التهذيب للشيخ الطوسي" تأليف حسين الطباطبائي وهو شرح لكتاب " تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه" محمد بن حسن الطوسي.
الموضوع: الطوسي، محمد بن الحسن،٣٨٥ – ٤٦٠ هـ ق – تهذيب الأحكام - فهارس.
الموضوع: أحاديث الشيعة: القرن: ٤ هـ ق.- فهارس.
الموضوع: أحاديث الشيعة: القرن: ٥ هـ ق.-.
الموضوع: أصول فقه الشيعة – القرن: ٤ هـ ق.
الموضوع: الرواة الشيعة.
الهوية الإضافية: البروجردي، حسين. ١٢٥٢- ١٣٤٠. ترتيب أسانيد كتاب التهذيب للشيخ الطوسي.
الهوية الإضافية: الطوسي، محمد بن الحسن،٣٨٥ – ٤٦٠ هـ ق – تهذيب الأحكام.

الكتاب	.... أسانيد كتاب التهذيب / ج١
تأليف	.... آية الله العظمى السيّد آقا حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره
نشر	ديوان الوقف الشيعي
الطبعة	الطبعة الاولى / ١٤٤١
الكمية	١٠٠٠
المطبعة	.... شركة صبح / بيروت

www.alwaqfalsheai.com/ waquf.iraq@gmail.com / ٠٠٩٦٤ – ٧٨١٢٧٢٩٦٧٣

طبع على نفقة ديوان الوقف الشيعي في العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

السلام عليك يابن رسول الله

السلام عليك يابن أمير المؤمنين وابن سيّد الوصيّين

السلام عليك يابن فاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين

سيّدي يا أبا محمد الحسن أنا عبدك وابن عبدك

إليك أُهدي هذا الجهد المتواضع

وأسأل الله أن يتقبّله منّي، ويجعله ذخراً لي ليوم فاقتي

وأن يسعدني بكم ويجعلني معكم

إنّه قريب مجيب

المؤلّف

مقدّمة رئيس ديوان الوقف الشيعيّ في العراق

عرف في الأوساط العلميّة أنّ لسيّد الطائفة آية الله العظمى السيّد حسين البروجرديّ ﷺ منهج خاص به في التعامل مع الأسانيد في الكتب الأربعة وفي غيرها من المصادر الحديثيّة. ومع تصدّي بعض الأفاضل سابقاً للكتابة في هذا المجال إلّا أنّ التعرّف على ذلك المنهج الرائد لم يكن متيسّراً لأهل العلم بالشكل التفصيليّ حتّى تصدّت مؤسّسة آية الله العظمى البروجرديّ لهذا المشروع وتمّ تكليف العلّامة الشيخ محمود درياب للقيام بتلك المهمّة حيث تصدّى لترتيب وتهذيب أسانيد الكتب الأربعة طبقاً لمنهج السيّد البروجرديّ وأُضيف إلى ذلك الهوامش التي سطّرها بيده الشريفة على تلك الأسانيد.

وإنّه لشرف كبير لديوان الوقف الشيعيّ في العراق أن يتبنّى طباعة هذا الأثر العلميّ المهمّ ليكون خطوة جديدة في تعميق البحوث الرجاليّة والعناية بالتراث الحديثي والروائي لأئمّة الهدى صلوات الله عليهم أجمعين على ضوء منهج رائد ورصين لفقيه بارز من أعاظم فقهاء الحوزات العلميّة. قدّس الله روحه الزكيّة، ووفّق العاملين في خدمة العلم، وجزى الله العلّامة الشيخ محمود درياب خير الجزاء على هذا الجهد الكبير.

علاء عبدالصاحب الموسوي

شهر رمضان من سنة ١٤٤٠ هجريّة

النجف الأشرف

سيد الطائفة في سطور

لقد ولد سيد الطائفة آية الله العظمى السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي في بلدة بروجرد، في شهر صفر عام ١٢٩٢ هـ.

أنهى دروس المقدّمات في بروجرد، وفي عام ١٣١٠ هـ هاجر إلى إصفهان، لتكميل دروسه، فحضر على الميرزا أبي المعالي الكلباسي، والسيد محمد باقر درچه‌ای، والسيد محمد تقي المدرّس، والمولى محمد الكاشاني، والشيخ جهانگير القشقائي وغيرهم.

وفي عام ١٣٢٠ هـ هاجر إلى النجف الأشرف، فحضر على المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني صاحب كفاية الأُصول، وشيخ الشريعة الإصفهاني، والسيد محمد كاظم اليزدي صاحب العروة الوثقى وغيرهم

ثم في عام ١٣٢٨ هـ عاد إلى بروجرد، وتفرّغ للتحقيق والتأليف والتدريس حتى عام ١٣٦٤ هـ، وهو العام الذي قدم فيه مدينة قم المقدّسة، ليتولّى شؤون الحوزات العلميّة، ومرجعيّة الأُمّة.

وفي عام ١٣٨٠ هـ توفّي قدّس الله نفسه الزكيّة بقم، ودفن بها في جوار السيدة فاطمة المعصومة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

وخلّف آثاراً علميّة قيّمة في الأُصول والفقه والرجال، فسلام عليه يوم ولد ويوم عاش ويوم مات سعيداً.

التصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

بعد الفراغ من العمل على أسانيد كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ﴿قدس سره﴾، وبعد الانتهاء من التحقيق حول التعليقات التي كتبها سماحة آية الله العظمى السيد آغا حسين الطباطبائي البروجردي ﴿قدس سره﴾ على أسانيد كتاب التهذيب هذا، رأيت من الضروري تصدير هذه الموسوعة المفيدة بدراسة شاملة حول المنهج الذي استخدمه الشيخ الطوسي في تأليف التهذيب هذا، ثم تقييم هذا المنهج ليتسنّى لنا تقييم الكتاب نفسه.

ورأيت من الضروري ـ قبل كل شيء ـ أن أبحث عن قضايا تخصّ بالكتاب، من تحديد اسمه، ومعرفة السبب الذي دعى المؤلّف إلى تأليفه، والمنهج الذي استخدمه، وعرض محتوى الكتاب من كتب وأبواب، ثم البحث عن طريقة المؤلّف في ثبت الأسانيد والجواب على ما أورده البعض على المؤلّف من مؤاخذات.

وتطرّقت أيضاً لمنهج السيد البروجردي في تعامله مع أسانيد التهذيب، وما يمكن أن يقال في مميّزات هذا المنهج.

وأشرت إلى طرق كلّ من الكليني والصدوق في التـهذيب، كـما أشـرت إلى اعتماد كلّ من صاحب الوسائل وصاحب البحار على أحاديث التهذيب.

وفي الختام فصّلت منهجنا في العمل على الكتاب.

ومن الله استمدّ العون في كلّ الأُمور، إنّه خير ناصر ومعين.

الشيخ محمود درياب النجفي

اسم الكتاب

ذكره المؤلّف ﷺ في صدر قائمة مؤلفاته التي أوردها في ترجمة نفسه من كتابه الفهرست قائلاً: «كتاب تهذيب الأحكام، وهو يشتمل على عدّة كتب من كتب الفقه، أولها: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب الزيارات، وكتاب الجهاد، وكتاب الديون والكفالات والضمانات والحوالات، وكتاب الشهادات، وكتاب القضايا والأحكام، وكتاب المكاسب، وكتاب التجارات، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة، وكتاب النذور والأيمان والكفارات، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب الوقوف والصدقات، وكتاب الوصايا، وكتاب المواريث، وكتاب الحدود، وكتاب الديات»[1].

وذكره النجاشي أيضاً بهذا الاسم قائلاً: «**تهذيب الأحكام**، وهو كتاب كبير»[2].

وقد يعبّر عنه في كثير من الكتب الفقهية وغيرها بـ«**التهذيب**».

---

(١) الفهرست ص ١٦٠.

(٢) رجال النجاشي ص ٣ و ٤.

سبب التأليف

يعرف من مقدّمة المؤلّف ﷺ للكتاب أنّ السبب الذي دفعه إلى تأليف هذا الكتاب هو ما ذاكره بعض أصدقائه بأحاديث أصحابنا، وما وقع فيها من الاختلاف، حتى عدّ مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا.

وسأله هذا الصديق أن يشرح له رسالة المقنعة للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان المفيد ﷺ، فلبّى هذا الطلب.

قال ﷺ في المقدّمة: «ذاكرني بعض الأصدقاء ـ أيّده الله ـ ممّن أوجب حقّه علينا بأحاديث أصحابنا ـ أيّدهم الله ورحم ماسلف منهم ـ وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتّفق خبر إلّا وبإزائه ما يضادّه[1]، ولا يسلم حديث إلّا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا» ثم قال:

«وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله ـ أيّده الله تعالى الموسومة بـ«المقنعة»، لأنّها شافية في معناها، كافيه في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وأنّها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلّق بالطهارة، وأترك ما قدّمه قبل ذلك، ممّا يتعلّق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة، لأنّ شرح ذلك

---

(١) هذه مبالغة من هذا الصديق جاءت في غير محلّها، استعملها ليحثّ المؤلّف ﷺ إلى التسريع في إنجاز العمل وإتمامه، لأنّ الأحاديث المتعارضة ـ كما يشهد كتاب الاستبصار ـ لا تبلغ عُشر الأحاديث المنقولة في الكافي والفقيه والتهذيب وسائر كتب أصحابنا رضوان الله عليهم.

يطول، وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلّق بالأُصول، وأن أُترجم كلّ باب على حسب ما ترجمه»[١].

تاريخ التأليف

كان ﵀ قد بدأ بتأليف الكتاب في حياة الشيخ المفيد، وأتمّه بعد وفاته، أي بعد عام ٤١٣.

قال في أول كتاب الطهارة: «ذكر الشيخ أيّده الله تعالى: أنّ جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء»[٢]، فدعاؤه للشيخ المفيد بالتأييد يؤكّد أنّ بدأ التأليف كان قبل عام ٤١٣، وكان يبلغ من العمر آنذاك حدود خمس وعشرين سنة.

ودعا له بالتأييد حتى باب المسنون من الصلوات، قال ﵀ في أول هذا الباب: «قال الشيخ أيّده الله تعالى: والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة»[٣].

وترحّم عليه في أول باب فرض الصلاة في السفر قائلاً: «قال الشيخ رحمه الله تعالى: والمفروض من الصلاة على المسافر إحدى عشر ركعة في اليوم والليلة»[٤].

قال السيد البروجردي في مقدّمة طبع كتاب الخلاف: «ويستفاد من أدعيته للمفيد في كتاب التهذيب عند نقل عبارة المقنعة ـ حيث يقول من أوله إلى أواخر

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢ ـ ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٢.

كتاب الصلاة منه: «قال الشيخ أيده الله تعالى» ومنه إلى آخر الكتاب يقول: «قال الشيخ رحمه الله» ـ أنّه كان قدّس الله نفسه الزكيّة كتب الطهارة والصلاة منه في أثناء تلك السنين الخمس، وأنت إذا نظرت إلى كلماته في الكتابين وما جادل به المخالفين في المسائل الخلافية كمسألة مسح الرجلين، و ما أفاده في مقام الجمع بين الأخبار، واختياراته في المسائل وما يستند إليه فيها، وما يورده من الأخبار في كلّ مسألة، تخيّلته رجلاً من أبناء سبعين، وصرف عمره الطويل في تحصيل العلوم الأدبية والأصولين، والقراءات والتفسير، ومسائل الخلاف والوفاق، وطاف البلاد في طلب أحاديث الفريقين وما يتعلّق بها من الجرح والتعديل حتى صار له قدم راسخة في جميع العلوم الدينية، ولو قيل لك إنّه كان شاباً حدثاً لأنكرت ذلك، ولقلت «إِنَّ هٰذٰا لَشَيْءٌ عُجٰابٌ»[١]، ثمّ صنّف بعد التهذيب كتاب الاستبصار في التوفيق بين متنافيات الأخبار»[٢].

منهج التأليف

وعلى أساس ما أورده المؤلّف قدس سره في المقدّمة نستطيع أن نلخّص منهجه في تأليف تهذيب الأحكام كما يلي:

لقد ذكر المسائل التي جاءت في «الرساله المقنعة»، واستدلّ عليها إمّا من القرآن وإمّا من السنّة، وإمّا من إجماع المسلمين، أو إجماع الفرقة المحقّة، ثم بيان الوجه في الأخبار المنافية إمّا بتأويل يجمع بينها، أو ذكر وجه الفساد فيها، إمّا

---

(١) سورة ص، آية ٥.

(٢) مقدّمة طبعة الخلاف ـ الحجرية ـ ص ١ ـ ٢.

بضعف إسنادها أو بعمل العصابة بخلاف مضمونها، ويجهد أن لا يلجأ إلى الطعن في الإسناد إن أمكن التأويل.

قال ﷺ في مقدّمة الكتاب هذا:

«ذاكرني بعض الأصدقاء ـ أيّده الله ـ ممّن أُوجب حقّه علينا بأحاديث أصحابنا ـ أيّدهم الله ورحم السلف منهم ـ وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد»، ثم قال:

«وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله ـ أيّده الله تعالى ـ الموسومة بـ"المقنعة"، لأنّها شافية في معناها، كافيه في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وأنّها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلّق بالطهارة، وأترك ما قدّمه قبل ذلك، ممّا يتعلّق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة، لأنّ شرح ذلك يطول، وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلّق بالاصول، وأن أُترجم كلّ باب على حسب ما ترجمه، وأذكر مسألة مسألة، فأستدلّ عليها إمّا من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، وإما من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقّة.

ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وأنظر في ما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها ويضادّها، وأبيّن الوجه فيها إمّا بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها إمّا من ضعف إسنادها، أو عمل العصابة بخلاف متضمّنها.

فإذا اتّفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل، وترك العمل بما يخالفه.

وكذلك إن كان الحكم ممّا لا نصّ فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل، ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإنّي لا أتعدّاه.

وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأوّل الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنى، إمّا من صريحه أو فحواه، حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا ممّا لا يجب علينا، لكنّه ممّا يؤنس بالتمسّك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب، وأوضّح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد ممّن نظر فيه.

فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين، وكثرة الفائدة في الشريعة، مع ما انضمّ إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى»[١].

التعديل في منهج التأليف

وذكر أيضاً في أول مشيخة التهذيب ما طرأ على هذا المنهج من التعديل قائلاً: «كنّا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمّنه «الرسالة المقنعة»، وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلّة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ﵏، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتّفق عليها، ووفّينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة.

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢ ـ ٤.

ثم إنّا رأينا أنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض، ويكون ـ مع هذا ـ الكتاب مبتوراً غير مستوفى[١] فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتّفق.

ثم رأينا بعد ذلك أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به.

واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله.

واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتّفق، وبينّا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب، وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين، وأوردنا المتّفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث»[٢].

الكتب في تهذيب الأحكام

في هذا الفصل نذكر تفاصيل عن كلّ كتاب عنونه المؤلّف قدس سره في التهذيب هذا، أورد قدس سره بعد مقدمة الكتاب:

كتاب الطهارة

وجميع أبواب كتاب الطهارة هذا ثلاثة عشر باباً، ثم أورد عشرة أبواب بعنوان «أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة».

---

(١) لأنّ ما رواه المخالفون ليس بمقدار ما ذكر من المسائل، فيكون العمل مبتوراً.

(٢) مشيخة التهذيب ص ٤.

وجاء جميع هذه الأبواب في الطبعة المحققة في عشرة أجزاء بعنوان «الجزء الأول».

كتاب الصلاة

لقد قسّم المؤلّف ﷺ كتاب الصلاة هذا إلى جزئين:

الجزء الأول ويشتمل على أحد عشر باباً، ثم أورد بعدها ثمانية أبواب بعنوان «أبواب الزيادات» في هذا الجزء، وجاء في نهاية هذا الجزء قوله ﷺ: «تمّ الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الأحكام، ويتلوه في الجزء الثاني: «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها»، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[1].
وجاء جميع أبواب هذا الجزء في الطبعة المحقّقة في عشرة أجزاء بعنوان «الجزء الثاني».

الجزء الثاني ويشتمل على اثنين وعشرين باباً، آخرها: «باب الزيادات»، وجاء في نهاية هذا الباب: «تمّ الجزء الثاني من كتاب الصلاة، والحمد لله والمنّة وعلى نبيّه وآله الصلاة والرحمة»[2].

ثم أورد «أبواب الزيادات» في الجزء الثاني من كتاب الصلاة، وهي عشرة أبواب.

وجاء في نهاية هذه الأبواب قوله: «تمّت الزيادات، والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، وصلّى الله على

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٨٣.
(٢) تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٠٦.

سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً، ويتلوه كتاب الزكاة»[١].

وجاء جميع أبواب هذا الجزء في الطبعة المحقّقة في عشرة أجزاء بعنوان «الجزء الثالث».

كتاب الزكاة

وجميع أبواب كتاب الزكاة هذا تسعة وثلاثين باباً، آخرها: «باب الزيادات».

وجاء في نهاية كتاب الزكاة هذا قوله: «تمّ الجزء الثالث من كتاب تهذيب الأحكام وآخره كتاب الزكاة مع الزيادات، ويتلوه في الرابع من كتاب الصيام، والحمد لله رب العالمين»[٢].

وجاء جميع أبواب كتاب الزكاة هذا في هذه الطبعة المحققة في عشرة أجزاء في النصف الأول من الجزء الرابع.

كتاب الصيام

وجميع أبواب كتاب الصيام هذا ثلاثة وثلاثون باباً، آخرها: «باب الزيادات».

وجاء في نهاية هذا الباب: «تمّ كتاب الصوم مع الزيادات، والحمد لله رب العالمين، ويتلوه كتاب الحج إن شاء الله[٣]».

وجاء جميع أبواب كتاب الصيام هذا في الطبعة المحققة في عشرة أجزاء في النصف الثاني من الجزء الرابع.

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٣٣٤.

كتاب الحج

وجميع أبواب كتاب الحج هذا ستة وعشرون باباً، آخرها: «باب من الزيادات في فقه الحج».

وجاء في نهاية هذا الباب: «تمّ الجزء الرابع من كتاب تهذيب الأحكام، وآخره كتاب الحج، ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين»[(١)].

وجاء تمام كتاب الحج في الطبعة المحققة في عشرة أجزاء بعنوان: «الجزء الخامس».

كتاب الزيارات

لقد جاء في مطلع هذا الكتاب قوله: «كتاب المزار من كتاب التهذيب، مختصر في ذكر أنساب النبي والأئمة عليهم السلام، وزياراتهم وتواريخهم وقدر مشاهدهم، والخبر الوارد في زيارة كلّ واحد منهم وما يتعلّق بذلك»[(٢)].

وجميع أبواب كتاب الزيارات هذا إثنان وخمسون باباً، آخرها: «باب من الزيادات»، وجاء في هذا الباب: «باب ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره»، وقد رقّم بـ«٥٣».

وجاء فينهاية هذا الباب قوله قدس سره: «تمّ كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الأحكام، ويتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله[(٣)]».

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١١٩.

وجاء تمام كتاب الزيارات في الطبعة المحققة في عشرة أجزاء في القسم الأول من الجزء السادس.

كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام

وجميع أبواب كتاب الجهاد هذا سبعة وعشرون باباً، آخرها: «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وجاء في نهايته: «تمّ كتاب الجهاد والأمر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه، ويتلوه كتاب الديون والكفالالت والحوالات والضمانات والوكالات إن شاء الله»[١].

وجاء تمام كتاب الجهاد في القسم الثاني من الجزء السادس من أجزاء الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

وجميع أبواب الكتاب هذا ستة أبواب، آخرها: «باب الوكالات». وجاء تمامه في القسم الثالث من الجزء السادس من أجزاء الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب القضايا والأحكام

وجميع أبواب هذا الكتاب ستة أبواب، آخرها: «باب من الزيادات في القضايا والأحكام».

وجاء تمامه في القسم الرابع من الجزء السادس من أجزاء الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٨٢.

كتاب المكاسب

يشتمل هذا الكتاب على بابين، هما: باب المكاسب ٢ ـ باب اللقطة والضالّة.
وجاء في نهايته قوله ﷺ: «تمّ كتاب المكاسب، ويتلوه كتاب التجارات إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين»[١].

وجاء تمامه في القسم الأخير من الجزء السادس من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب التجارات

وجميع أبوابه واحد وعشرون باباً، آخرها: «باب من الزيادات» وجاء في نهايته: «تمّ كتاب التجارات، ويتلوه كتاب النكاح، والحمد لله رب العالمين»[٢].

وجاء تمامه في القسم الأول من الجزء السابع من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب النكاح

وجميع أبوابه عشرون باباً، آخرها: «باب من الزيارات في فقه النكاح» وجاء في نهايته: «هذا آخر الجزء الخامس من تهذيب الأحكام، ويتلوه الجزء السادس كتاب الطلاق إن شاء الله والحمد لله رب العالمين»[٣]، وجاء تمامه في القسم الثاني من الجزء السابع من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

---

(١) تهذيب الآحكام ج ٦ ص ٣٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٩١.

كتاب الطلاق

وجميع أبوابه تسعة أبواب، آخرها: «باب السراري وملك الأيمان».

وجاء في نهايته: «تمّ كتاب الطلاق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله، ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، والحمد لله رب العالمين»[١].

وجاء تمامه في القسم الأول من الجزء الثامن من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

يشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب هي:

١ ـ باب العتق وأحكامه ٢ ـ باب التدبير ٣ ـ باب المكاتب.

وجاء في نهايته قوله ﷺ:«تمّ كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين. وجاء تمامه في القسم الثاني من الجزء الثامن من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

يشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب هي:

١ ـ باب الأيمان والأقسام ٢ ـ باب النذور ٣ ـ باب الكفارات.

وجاء في نهايته: «تمّ كتاب النذور[٢] والأيمان والكفارات، وبالله التوفيق، ويليه الصيد والذبائح[٣]».

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢١٥.

(٢) بتقديم «النذور» على «الأيمان»، وفي العنوان عكس هذا.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٣٢٥.

وجاء تمامه في القسم الأخير من الجزء الثامن من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب الصيد والذبائح

يشتمل هذا الكتاب على بابين هما: ١ ـ باب الصيد والذبائح ٢ ـ باب الذبايح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم.

وجاء تمامه في القسم الأول من الجزء التاسع من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب الوقوف والصدقات

يشتمل هذا الكتاب على بابين هما: ١ ـ باب الوقوف والصدقات ٢ ـ باب النحل والهبة.

وجاء في نهايته قوله ﷺ: «تمّ كتاب الوقوف والصدقات والنحل والهبة»[١].

وجاء تمامه في القسم الثاني من الجزء التاسع من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب الوصايا

وجميع أبوابه ستة عشر باباً، آخرها: «باب من الزيادات». وجاء في نهايته قوله ﷺ: «تمّ كتاب الوصايا والحمد لله حق حمده»[٢].

وجاء تمامه في القسم الثالث من الجزء التاسع من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٤٦.

كتاب الفرائض والمواريث

وجميع أبوابه ستة وعشرون باباً، آخرها: «باب من الزيادات». وجاء تمامه في القسم الأخير من الجزء التاسع من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

كتاب الحدود

وجميع أبوابه عشرة أبواب، آخرها: «باب من الزيادات». وجاء في نهايته: «تمّ كتاب الحدود، ويليه كتاب الديّات والقصاص»[١].

وجاء تمامه في القسم الأول من الجزء العاشر من الطبعة المحققة في عشر أجزاء.

كتاب الديات

وجميع أبوابه ثمانية عشر باباً، آخرها: «باب من الزيادات». وجاء في نهايته قوله ﷺ: «تمّ كتاب الديات، وهو آخر الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً»[٢].

وجاء تمامه في القسم الثاني من الجزء العاشر من الطبعة المحققة في عشرة أجزاء.

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣١٦.

الأبواب في تهذيب الأحكام

نستعرض في هذا الفصل عناوين أبواب كلّ كتاب من كتب التهذيب.

كتاب الطهارة

لقد جاءت أبواب كتاب الطهارة في هذه النسخة بعد مقدمة المؤلّف ﴿رحمه الله﴾ هكذا:

١ ـ باب الأحداث الموجبة للطهارة

وسيأتي برقم ١٤ في أبواب الزيادات: «باب الأحداث الموجبة للطهارة».

٢ ـ باب الطهارة من الأحداث

ولم يذكر فيه حديث، وقد قال المؤلف في هذا الباب: «وسيجيء شرح هذا فيما بعد، في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله تعالى»[١].

والظاهر أنّ الموضع المناسب لشرح هذا الباب هو أبواب الوضوء والغسل، وستأتي في ما بعد.

٣ ـ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات

وسيأتي برقم ١٥ في أبواب الزيادات: «باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة».

٤ ـ باب صفة الوضوء والغرض منه والسنّة والفضيلة فيه

وسيأتي برقم ١٦ في أبواب الزيادات: «باب صفة الوضوء والغرض منه».

---

(١) تهذيب الأحكام ج١ ص ٢٤.

٥ ـ باب الأغسال المفترضات والمسنونات

قال المؤلّف في مطلع هذا الباب: «يشتمل هذا البـاب عـلى أربـعة وثـلاثين غسلاً»، ثم قال: «ستة أغسال مفترضات، وثمانية وعشرين غسلاً مسنونات»(١).

٦ ـ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

٧ ـ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

وسيأتي برقم ١٩ في أبواب الزيادات: «باب الحيض والاستحاضة والنفاس».

٨ ـ باب التيمّم وأحكامه

وسيأتي برقم ٢٠ من كتاب الطهارة: «باب التيمّم وأحكامه».

٩ ـ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار.

١٠ ـ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

وسيأتي برقم ٢١ في أبواب الزيادات: «باب المياه وأحكامها».

١١ ـ تطهير المياه من النجاسات

١٢ ـ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

وسيأتي برقم ٢٢ من كتاب الطهارة هذا: «بـاب تـطهير البـول والثـياب مـن النجاسات».

١٣ ـ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفان

وسيأتي برقم ٢٣ في أبواب الزيادات: «باب تلقين المحتضرين».

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٠٣.

أبواب الزيادات في كتاب الطهارة

١٤ ـ باب الأحداث الموجبة للطهارة

وقد مرّ برقم واحد: «باب الأحداث الموجبة للطهارة».

١٥ ـ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

وقد مرّ برقم ٣: «باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات».

١٦ ـ باب صفة الوضوء والغرض منه

وقد مرّ برقم ٤ من كتاب الطهارة هذا: «باب صفة الوضوء والغرض منه والسنّة والفضيلة فيه».

١٧ ـ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

وقد مرّ برقم ٥: «باب الأغسال المفترضات والمسنونات» ومرّ برقم ٦: «باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها».

١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه

١٩ ـ باب الحيض والاستحاضة والنفاس

وقد مرّ برقم ٧: «باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك».

٢٠ ـ باب التيمّم وأحكامه

وقد مرّ برقم ٨: «باب التيمّم وأحكامه».

٢١ ـ باب المياه وأحكامها

وقد مرّ برقم ١٠: «باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز».

٢٢ ـ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

وقد مرّ برقم ١٢: «باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات».

٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين

وقد مرّ برقم ١٣: «باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم بالأكفان».

كتاب الصلاة

لقد جاءت أبواب كتاب الصلاة في نسختنا هكذا:

١ ـ باب المسنون من الصلوات

وسيأتي في أبواب الزيادات برقم ١٢: «باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون».

٢ ـ باب فرض الصلاة في السفر

وسيأتي في أبواب الزيادات برقم ٢٣: «باب الصلاة في السفر».

٣ ـ باب نوافل الصلاة في السفر

٤ ـ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

وسيأتي في باب أبواب الزيادات برقم ١٣: «باب المواقيت».

٥ ـ باب القبلة

٦ ـ باب الأذان والإقامة

وسيأتي في أبواب الزيادات برقم ١٤: «باب الأذان والإقامة».

٧ ـ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما

٨ ـ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

وسيأتي في أبواب الزيادات برقم ١٥: «باب كيفية الصلاة ووصفها والمفروض من ذلك والمسنون».

٩ ـ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

١٠ ـ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة

وسيأتي في أبواب الزيادات برقم ١٦: «باب أحكام السهو».

١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه

وسيأتي في أبواب الزيادات برقم ١٧: «باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز».

هذه أبواب الجزء الأول من كتاب الصلاة. وقد جاء في نهاية الباب ١١ هـذا قوله رحمه الله: «تمّ الجزء الأول من كتاب الصلاة، ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، والحمد لله حق حمده، والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين، وحسبنا الله ونعم الوكيل[١]».

علماً بأنّ «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها» قد جاء بعد أبواب الزيادات من هذا الجزء[٢].

أبواب الزيادات في هذا الجزء

١٢ ـ باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

وقد مرّ برقم واحد: «باب المسنون من الصلوات».

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) راجع تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢.

وسيأتي برقم ١٥: «باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون».

١٣ ـ باب المواقيت

وقد مرّ برقم ٤: «باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها».

١٤ ـ باب الأذان والإقامة

وقد مرّ برقم ٦: «باب الأذان والإقامة».

١٥ ـ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

وقد مرّ برقم واحد: «باب المسنون من الصلوات»، ومرّ أيضاً برقم ١٢:«باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون».

١٦ ـ باب أحكام السهو

وقد مرّ برقم ١٠:«باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة».

١٧ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

وقد مرّ برقم ١١:«باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك».

١٨ ـ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

١٩ ـ باب من الزيادات

وجاء في نهاية هذا الباب قوله ﷺ:«تمّ الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الأحكام، ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، والحمد لله رب العالمين. وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، وحسبنا ونعم الوكيل[1]».

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٨٣.

٢٠ ـ[١] باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

وسيأتي برقم ٤٣ في أبواب الزيادات: «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها».

٢١ ـ باب فضل الجماعة

وسيأتي برقم ٤٤ في أبواب الزيادات: «باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها».

٢٢ ـ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها

٢٣ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

٢٤ ـ باب الدعاء بين الركعات

٢٥ ـ باب صلاة العيدين

وسيأتي برقم ٤٥ في أبواب الزيادات: «باب صلاة العيدين».

٢٦ ـ باب صلاة الغدير

٢٧ ـ باب صلاة الإستسقاء

٢٨ ـ باب صلاة الكسوف

وسيأتي برقم ٤٦ في أبواب الزيادات: «باب صلاة الكسوف».

---

(١) لقد جاء ترقيم الأبواب في النسخة المحققة في عشرة أجزاء ـ ما عدا الجزء الثامن ـ لكلّ جزء منها ترقيم مستقلّ، فجاءت الأبواب في الجزء الثاني بترقيم يبدأ من الواحد، مع غضّ النظر عن الكتاب، وكان المفروض أن ترقّم أبواب كلّ كتاب بتسلسل واحد، ونحن رقمنا أبواب كتاب الصلاة بتسلسل واحد، ثم رقمنا أبواب كتاب الزكاة مثل ذلك، وهكذا مع غضّ النظر عن الأجزاء.

٢٩ ـ باب أحكام فوائت الصلاة

٣٠ ـ باب صلاة السفينة

وسيأتي برقم ٤٧ في أبواب الزيادات: «باب الصلاة في السفينة».

٣١ ـ باب صلاة الخوف

وسيأتي برقم ٤٨ في أبواب الزيادات: «باب صلاة الخوف».

٣٢ ـ باب صلاة المطاردة والمسايفة

٣٣ ـ باب صلاة الغريق والمتوحّل والمضطر بغير ذلك

وسيأتي برقم ٤٩ في أبواب الزيادات: «باب صلاة المضطّر».

٣٤ ـ باب صلاة العراة

٣٥ ـ باب صلاة الاستخارة

٣٦ ـ باب صلاة الحوائج

٣٧ باب صلاة الشكر

٣٨ ـ باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

٣٩ ـ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

وسيأتي برقم ٥٠ في أبواب الزيادات: «باب من الصلوات المرغب فيها».

٤٠ ـ باب الصلاة على الأموات

وسيأتي برقم ٥١ في أبواب الزيادات: «باب الصلاة على الأموات».

٤١ ـ باب الزيادات

أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

٤٢ ـ باب الصلاة في السفر

٤٣ ـ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

مرّ برقم ٢٠: «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها».

٤٤ ـ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

وقد مرّ برقم ٢١: «باب فضل الجماعة» ومرّ أيضاً برقم ٤: «باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها.

٤٥ ـ باب صلاة العيدين

ومرّ برقم ٢٥: «باب صلاة العيدين».

٤٦ ـ باب صلاة الكسوف

ومرّ برقم ٧: «باب صلاة الكسوف»

٤٧ ـ باب الصلاة في السفينة

ومرّ برقم ٣٠: «باب صلاة السفينة».

٤٨ ـ باب صلاة الخوف

ومرّ برقم ٣١: «باب صلاة الخوف».

٤٩ ـ باب صلاة المضطّر

ومرّ برقم ٣٣: «باب صلاة الغريق والمتوحّل والمضطّر بغير ذلك».

٥٠ ـ باب من الصلوات المرغّب فيها

٥١ ـ باب الصلاة على الأموات

ومرّ برقم ٤٠: «باب الصلاة على الأموات».

كتاب الزكاة

لقد جاءت أبواب كتاب الزكاة في نسختنا هكذا:

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

٢ ـ باب زكاة الذهب

٣ ـ باب زكاة الفضة

٤ ـ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥ ـ باب زكاة الإبل

٦ ـ باب زكاة البقر

٧ ـ باب زكاة الغنم

٨ ـ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين

٩ ـ باب زكاة مال الغائب والدين والقرض

١٠ ـ باب وقت الزكاة

١١ ـ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات

١٢ ـ باب أصناف من أهل الزكاة

١٣ ـ باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف

١٤ ـ باب من تحلّ له من الأهل وتحرم له من الزكاة

١٥ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة

١٦ ـ باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى

١٧ ـ باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة

١٨ ـ باب حكم الخضر في الزكاة

١٩ ـ باب حكم الخيل في الزكاة

٢٠ ـ باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة

٢١ ـ باب زكاة الفطرة

٢٢ ـ باب وقت زكاة الفطرة

٢٣ ـ باب ماهية زكاة الفطرة

٢٣ ـ باب تمييز فطرة أهل الأمصار

٢٤ ـ باب كمّيّة الفطرة

٢٦ ـ باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

٢٧ ـ باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها

٢٨ ـ باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام

٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة

٣٠ ـ باب الجزية

٣١ ـ باب ذكر أصناف من أهل الجزية

٣٢ ـ باب مقدار الجزية

٣٣ ـ باب مستحقّ عطاء الجزية من المسلمين

٣٤ ـ باب الخراج وعمارة الأرضين

٣٥ ـ باب الخمس والغنائم

٣٦ ـ باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن

٣٧ ـ باب قسمة الغنائم

٣٨ ـ باب الأنفال

٣٩ ـ باب الزيادات

كتاب الصيام

لقد جاءت أبواب كتاب الصوم في نسختنا هكذا:

١ ـ باب فرض الصيام

٢ ـ باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

٣ ـ باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

٤ ـ باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر وليل وقت الإفطار

٥ ـ باب نية الصيام

٦ ـ باب ماهية الصيام

٧ ـ باب ثواب الصيام

٨ ـ باب فضل شهر رمضان

٩ ـ باب سنن الصيام

١٠ ـ باب سنن شهر رمضان

١١ ـ باب الدعاء عند طلوع الهلال

١٢ ـ باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإفطار

١٣ ـ باب القول والدعاء عند الإفطار

١٤ ـ باب فضل التطوّع بالخير

١٥ ـ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه وينتقض الصيام

١٦ ـ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان

١٧ ـ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للإفطار

١٨ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام

١٩ ـ باب العاجز عن الصيام

٢٠ ـ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرّة والمجنون في الصلاة والصيام

٢١ ـ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً

٢٢ ـ باب حكم المريض يفطر ثم يصحّ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

٢٣ ـ باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار

٢٤ ـ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

٢٥ ـ باب حكم الساهي والغالط

٢٦ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام

٢٧ ـ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

٢٨ ـ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

٢٩ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك

٣٠ ـ باب صوم الأربعة الأيام في السنة

٣١ ـ باب صيام رجب والأيام منه

٣٢ ـ باب صيام شعبان

٣٣ ـ باب الزيادات

كتاب الحج

لقد جاءت أبواب كتاب الحجّ في نسختنا هكذا:

١ ـ باب وجوب الحج

٢ ـ باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

٣ ـ باب ثواب الحج

٤ ـ باب ضروب الحج

٥ ـ باب العمل والقول عند الخروج

٦ ـ باب المواقيت

٧ ـ باب صفة الإحرام

٨ ـ باب دخول مكة

٩ ـ باب الطواف

١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا

١١ ـ باب الإحرام للحج

١٢ ـ باب نزول منى

١٣ ـ باب الغدوّ إلى عرفات

١٤ ـ باب الإفاضة من عرفات

١٥ ـ باب نزول المزدلفة

١٦ ـ باب الذبح

١٧ ـ باب الحلق

١٨ ـ باب زيارة البيت

١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار

٢٠ ـ باب النفر من منى

٢١ ـ باب دخول الكعبة

٢٢ ـ باب الوداع

٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج

٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه

٢٥ ـ باب الكفارة عن خطإ المحرم وتعدّيه الشروط

٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج

كتاب الزيارات

لقد جاءت أبواب كتاب الزيارات في نسختنا هكذا:

١ ـ باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

٢ ـ باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله

٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ ـ باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرّس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء

٦ ـ باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

٧ ـ باب فضل زيارته عليه السلام

٤٠ ـ باب وداعه عليه السلام

٤١ ـ باب نسب أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

٤٢ ـ باب نسب أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

٤٣ ـ باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام

٤٤ ـ باب زيارتهما عليهما السلام

٤٥ ـ باب وداعهما عليهما السلام

٤٦ ـ باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام

٤٧ ـ باب من بعدت شقّته وتعذّر عليه قصد المشاهد

٤٨ ـ باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين

٤٩ ـ باب زيارة قبور الإخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان

٥٠ ـ باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

٥١ ـ باب ما يقول الزائر عن أخيه بالأجرة

٥٢ ـ باب من الزيادات

هذا وجاء في نسختنا: «باب ما يقول الزائر إذا أناب عن غيره» برقم ٥٣.

كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام

لقد جاءت أبواب كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام في نسختنا هكذا:

١ ـ باب فضل الجهاد وفروضه

٢ ـ باب أقسام الجهاد

٣ ـ باب المرابطة في سبيل الله عز وجل

٤ ـ باب من يجب عليه الجهاد

٥ ـ باب من يجب معه الجهاد

٦ ـ باب أصناف من يجب جهاده

٧ ـ باب ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سريّة

٨ ـ باب إعطاء الأمان

٩ ـ باب الدعوة إلى الإسلام

١٠ ـ باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام

١١ ـ باب قتال أهل البغي من أهل الصلاة

١٢ ـ باب السرية تغزو فتغتنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في السفينة

١٣ ـ باب كيفية قسمة الغنائم

١٤ ـ باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

١٥ ـ باب حكم عبيد أهل الشرك

١٦ ـ باب أحكام الأسارى

١٧ ـ باب سيرة الإمام عليه السلام

١٨ ـ باب علّة سقوط الجزية عن النساء

١٩ ـ باب قتال المحارب واللصّ

٢٠ ـ باب شرائط أهل الذمّة ومن يؤخذ منه الجزية

٢١ ـ باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

٢٢ ـ باب سبي أهل الضلال

٢٣ ـ باب أنّ الحرب خدعة

٢٤ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

٢٥ ـ باب الشهداء وأحكامهم

٢٦ ـ باب النوادر

٢٧ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

لقد جاءت أبواب كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات في نسختنا هكذا:

١ ـ باب الديون وأحكامها

٢ ـ باب القرض وأحكامه

٣ ـ باب الصلح بين الناس

٤ ـ باب الكفالات والضمانات

٥ ـ باب الحوالات

٦ ـ باب الوكالات

كتاب القضايا والأحكام

لقد جاءت أبواب كتاب القضايا والأحكام في نسختنا هكذا:

١ ـ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين

٢ ـ باب آداب الحكّام

٣ ـ باب كيفية الحكم والقضاء

٤ ـ باب البيّنتين يتقابلان أو يترجّح بعضها على بعض وحكم القرعة

٥ ـ باب البيّنات

٦ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام

كتاب المكاسب

لقد جاءت أبواب كتاب المكاسب في نسختنا هكذا:

١ ـ باب المكاسب

٢ ـ باب اللقطة والضالّة

كتاب التجارات

لقد جاءت أبواب كتاب التجارات في نسختنا هكذا:

١ ـ باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك ممّا ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا

٢ ـ باب عقود البيع

٣ ـ باب بيع المضمون

٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة

٥ ـ باب العيوب الموجبة للردّ

٦ ـ باب ابتياع الحيوان

٧ ـ باب بيع الثمار

٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

٩ ـ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك
١١ ـ باب أحكام الأرضين
١٢ ـ باب أجر السمسار والدلاّل
١٣ ـ باب التلقّي والحكرة
١٤ ـ باب الشفعة
١٥ ـ باب الرهون
١٦ ـ باب الوديعة
١٧ ـ باب العارية
١٨ ـ باب الشركة والمضاربة
١٩ ـ باب المزارعة
٢٠ ـ باب الإجارات
٢١ ـ باب من الزيادات

كتاب النكاح

لقد جاءت أبواب كتاب النكاح في نسختنا هكذا:
١ ـ باب السنّة في النكاح
٢ ـ باب ضروب النكاح
٣ ـ باب تفصيل أحكام النكاح
٤ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرّم منهنّ في شرع الإسلام
٥ ـ باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب
٦ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

٧ ـ باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها

٨ ـ باب نكاح المرأة وعمّتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

٩ ـ باب العقود على الإماء وما يحلّ من النكاح بملك اليمين

١٠ ـ باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

١١ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها

١٢ ـ باب الكفاءة في النكاح

١٣ ـ باب اختيار الأزواج

١٤ ـ باب الإستخارة للنكاح والدعاء قبله

١٥ ـ باب السنّة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

١٦ ـ باب القسمة للأزواج

١٧ ـ باب التدليس في النكاح ما يردّ منه وما لا يردّ

١٨ ـ باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوّجها وما يحلّ من ذلك وما لا يحلّ

١٩ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة

٢٠ ـ باب الزيادات في فقه النكاح

كتاب الطلاق

لقد جاءت أبواب كتاب الطلاق في نسختنا هكذا:

١ ـ باب حكم الإيلاء

٢ ـ باب حكم الظهار

٣ ـ باب أحكام الطلاق

٤ ـ باب الخلع والمبارات

٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال

٦ ـ باب عدد النساء

٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقلّ الحمل وأكثره

٨ ـ باب اللعان

٩ ـ باب السراري وملك الأيمان

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

لقد جاءت أبواب كتاب العتق والتدبير والمكاتبة في نسختنا هكذا:

١ ـ باب العتق وأحكامه

٢ ـ باب التدبير

٣ ـ باب المكاتبة

كتاب الأيمان والنذور والكفّارات

لقد جاءت أبواب كتاب الأيمان والنذور والكفّارات في نسختنا هكذا:

١ ـ باب الأيمان والأقسام

٢ ـ باب النذور

٣ ـ باب الكفّارات

كتاب الصيد والذبائح

لقد جاءت أبواب كتاب الصيد والذبايح في نسختنا هكذا:

١ ـ باب الصيد والزكاة

٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه

كتاب الوقوف والصدقات

لقد جاءت أبواب كتاب الوقوف والصدقات في نسختنا هكذا:

١ ـ باب الوقوف والصدقات

٢ ـ باب النحل والهبة

كتاب الوصايا

لقد جاءت أبواب كتاب الوصايا في نسختنا هكذا:

١ ـ باب الإقرار في المرض

٢ ـ باب الوصيّة ووجوبها

٣ ـ باب الإشهاد على الوصيّة

٤ ـ باب وصيّة الصبي والمحجور عليه

٥ ـ باب الأوصياء

٦ ـ باب الرجوع في الوصيّة

٧ ـ باب الوصيّة بالثلث وأقلّ منه وأكثر

٨ ـ باب الوصيّة للوارث

٩ ـ باب الوصيّة لأهل الضلال

١٠ ـ باب قبول الوصيّة

١١ ـ باب وصيّة من قتل نفسه أو قتله غيره

١٢ ـ باب الوصيّة المبهمة

١٣ ـ باب الوصي يوصي إلى غيره

١٤ ـ باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته

١٥ ـ باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

١٦ ـ باب من الزيادات

كتاب الفرائض والمواريث

لقد جاءت أبواب كتاب الفرائض والمواريث في نسختنا هكذا:

١ ـ باب إبطال العول والعصبة

٢ ـ باب الأولى من ذوي الأنساب

٣ ـ باب ميراث الوالدين

٤ ـ باب ميراث الأولاد

٥ ـ باب ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات

٦ ـ باب ميراث الوالدين مع الأزواج

٧ ـ باب ميراث الأزواج

٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد

٩ ـ باب ميراث الإخوة والأخوات

١٠ ـ باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات

١١ ـ باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم

١٢ ـ باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً

١٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة

١٤ ـ باب ميراث المكاتب

١٥ ـ باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس

١٦ ـ باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

١٧ ـ باب ميراث المجوس

١٨ ـ باب ميراث أهل الملل المختلفة والإعتقادات المتباينة

١٩ ـ باب إقرار بعض الورثة بوارث

٢٠ ـ باب ميراث المرتّد ومن يستحقّ الدية من ذوي الأرحام

٢١ ـ باب ميراث القاتل

٢٢ ـ باب توارث الأزواج من الصبيان

٢٣ ـ باب ميراث المطلّقات

٢٤ ـ باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالى وذوي الأرحام

٢٥ ـ باب ميراث المفقود

٢٦ ـ باب من الزيادات

كتاب الحدود

لقد جاءت أبواب كتاب الحدود في نسختنا هكذا:

١ ـ باب حدود الزنى

٢ ـ باب الحدود في اللواط

٣ ـ باب الحدّ في السحق

٤ ـ باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي

٥ ـ باب الحدّ في القيادة والجمع بين أهل الفجور

٦ ـ باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

٧ ـ باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقّاع وأكل المخطور من الطعام

٨ ـ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين

٩ ـ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة

١٠ ـ باب في الزيادات

كتاب الديات

لقد جاءت أبواب كتاب الديات في نسختنا هكذا:

١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص

٢ ـ باب البينات على القتل

٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء

٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار

٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّي منه الدية

٦ ـ باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

٧ ـ باب الإثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الإثنين

٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها

٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده

١٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات

١١ ـ باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

١٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

١٣ ـ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلّاء والعين العمياء وقطع رأس الميّت وأبعاضه

١٤ ـ باب القصاص

١٥ ـ باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام

١٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء

١٧ ـ باب الجنايات على الحيوان

١٨ ـ باب من الزيادات

هذا كلّ ما جاء في نسختنا المعتمدة من تهذيب الأحكام بشأن الكتب والأبواب.

أبواب الزيادات في تهذيب الأحكام

لقد كرّر شيخ الطائفة في كتابه التهذيب بعض الأبواب في قسم الزيادات، وأورد فيها أحاديث أُخرى لم يذكرها في الباب نفسه، وهذا ما دفع الأعلام إلى البحث عن سبب تكرار هذه الأبواب، وفي هذا الفصل نذكر ما عثرنا عليه بهذا الشأن.

قال المحدّث النوري: «و يظهر منه: أنَّ أبواب الزيادات بمنزلة المستدرك لسائر أبواب كتابه، استدرك هو على نفسه، وجعله جزءً من الأصل على خلاف رسم المصنّفين من جعل المستدرك مؤلّفاً على حِدَة وإن كان المستدرك مؤلّف الأصل، ولكن للسيد المحدّث الجزائري كلاماً في شرح التهذيب لا يخلو من غرابة.

قال في ذيل حديث ذكره الشيخ في باب الزيادات ما لفظه: «وقد كان الأولى ذكر هذا الحديث مع حديث فارس، وذكره هنا لا مناسبة تقتضيه، ولكن مثل هذا في هذا الكتاب كثير، وكنت كثيراً ما أبحث عن السبب فيه حتى عثرت به، و هو: إنَّ الشيخ "قدس الله روحه" قد رُزِق الحظّ الأوفر في مصنّفاته، واشتهارها بين العلماء، وإقبال الطلبة على نسخها، وكان كلّ كرّاس يكتبه، تبادر الناس على نسخه

وقراءته عليه، وتكثر النسخ من ذلك الكرّاس، ثم يطلع بعد ذلك الكراس وكتابته على أخبار تناسب الأبواب السابقة، ولكنّه لم يتمكّن من إلحاقها بها، لسبق الطلبة إلى كتابته وقراءته، فهو تارة يذكر هذا الخبر في أبواب غير مناسبة له، وتارة اخرى يجعل له باباً، ويسمّيه: باب الزيادات أو النوادر، وينقل فيه الأخبار المناسبة للأبواب السابقة».

ثم ذكر نظير ذلك ما وقع لشيخه العلّامة المجلسي رحمه الله في كتاب بحار الأنوار، وما وقع في نُسَخ التهذيب من التشويش والاضطراب إلى أن قال: «وأمّا الشيخ "طاب ثراه" فإنّه لم يُرجع النظر مرّة أُخرى على ذلك، وذلك أنّه كان كلّ كرّاس يؤلّفه يأخذه منه طلبة العلم، ويبادرون إلى كتابته وقراءته، ومن هنا لمّا عَثَرَ على بعض الأخبار المناسبة للأبواب لم يمكنه إلحاقها معها، فوضع لها باب النوادر، فجاء كتاباً مشوَّشاً قد تداخل بعضه ببعض»، انتهى.

وفيه[١]: أولاً: إنَّه كالاجتهاد في مقابل النص، فيا ليته في مدّة بحثه عن السبب نظر إلى عبارة المشيخة، فلم يقتحم في مهلكة الحدس الغير الصائب.

وثانياً: إنّ ما ذكره غير مذكور في ترجمته، ولا نقله أحد في محلّ، وإنّما هو حدس وتخمين، لا ينبغي من العالِم إبرازه في قالب الجزم، فيتطرق به الوهن في سائر منقولاته.

وثالثاً: إنَّ الشيخ شرع في التهذيب في حياة شيخه أبي عبد الله المفيد، وذكرنا في ترجمته: إنَّ بعد التأمّل في تاريخ قدومه بغدادَ وتاريخ وفاة المفيد وتاريخ وفاته، ومبلغ عمره يظهر أنَّ سنّه حينئذ كان في حدود خمس وعشرين سنة،

---

(١) هذا بقيّة كلام المحدّث النوري.

ولم يكن له حينئذ رئاسة ولا مرجعيّة، والرياسة في الإماميّة حينئذ كانت برمّتها لأبي عبد الله المفيد، بل لم يكن له رئاسة بعد وفاة شيخه في سنة ثلاث عشر وثلاثمائة في طول ثمان وعشرين سنة، مدّة مقامه مع السيّد الأجل علم الهدى، الذي انتهت إليه الرئاسة في الإمامية.

ونقل الشهيد في أربعينه: إنَّه كان يجري على تلامذته رزقاً، فكان للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أيام قراءته عليه كلّ شهر اثنى عشر ديناراً، وإنّما كان رئيساً في طول أربع وعشرين سنة، مدة بقائه بعد وفاة السيد، ولعلّ التهذيب أوّل مؤلّفاته، ولذا ابتدأ به في فهرسته، فظهر ما في الحدس من الخطأ.

ورابعاً: إنَّ نتيجة ما ذكره اختلاف نسخ التهذيب بالزيادة والنقصان في الأحاديث، وإلى الآن ما رأينا أحداً ذكره أو نقله، والوجدان أيضاً يشهد بخلافه، وهذا أمر لو كان لملأ الدفاتر منه.

أرأيت فقيهاً احتجّ بحديث منه، فأنكره الآخر وردّه بعدم وجوده فيه، فأجابه الثالث باختلاف النسخ وعثور الأول على النسخة المزيدة؟ مع أنّ كتاب التهذيب من الكتب المقروّة على المشايخ من عهد الشيخ إلى قريب من عصرنا الذي اندرس فيه علم الحديث، ولم يكن ليخفى هذا الاختلاف عليهم، وأمّا الاختلاف بوجود كلمة ونقصانها أو تبديلها بآخر فهذا ممّا يوجد في أكثر المؤلّفات، فظهر من ذلك أنّ القياس على كتاب بحار شيخه في غير محلّه، فإنّ اختلاف نسخ البحار بالزيادة والنقصان أمرٌ معلوم، حتى رأينا بعض مجلّداته يزيد على مثله بخمسة آلاف بيت، ولا يوجد تهذيب يزيد على الآخر بحديث واحد»[1].

---

(١) خاتمة المستدرك ج٦ ص٤١٣ ـ ٤١٥.

الحواشي والشروح لتهذيب الأحكام

ولمّا كان كتاب التهذيب هذا قد تضمّن أحاديث لم ترد لا في الكافي للكليني ولا في من لا يحضره الفقيه للصدوق اعتنى الأعلام بالتعليق عليه وشرحه، وفي هذا الفصل نذكر ما عثرنا عليه من الحواشي والشروح له.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى إسماعيل بن محمد حسين المازندراني الإصفهاني المعروف بالخاجوئي المتوفى عام ١١٧٣ / ١١٧٧، ذكرها العلّامة الطهراني وقال: «لم تدوّن، وقد رأيتها بخطّه على هوامش نسخة "التهذيب" التي كانت في مكتبة سلطان المتكلمين»[١].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للاستاذ الأكبر الآغا محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني المتوفى عام ١٢٠٦، عبّر عنها الخوانساري بـ«حواشي على التهذيب»[٢]، وذكرها العلّامة الطهراني وقال: «ذكرت في فهرس تصانيفه»[٣].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى عام ١١١١، ذكرها

---

(١) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٢) روضات الجنات ج ٢ ص ٩٧.

(٣) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

العلّامة الطهراني وأضاف: «نسخة منه في مكتبة المير عبد الحجة الإيرواني في تبريز»[١]، وذكر الآغا أحمد بأنّ له «حواشي متفرّقة على الكتب الحديثيّة الأربعة وغيرها»[٢]، وجاء له برقم ٢٩٦٨ من فهرس المكتبة الرضويّة: «حاشية على تهذيب الأحكام»[٣].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد محمد بشير الكيلاني من أعلام القرن الثالث عشر، ذكرها العلّامة الطهراني وقال عنها: «توجد بخطّه على هامش نسخة "التهذيب" التي رأيتها في النجف»[٤]، وترجم للمؤلّف في أعلام الشيعة وقال: «رأيت له حواشي كثيرة متفرّقة منها حاشية تهذيب الأحكام»[٥].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى عام ١٠١١ صاحب المعالم ذكرها الخوانساري قائلاً: «وله أيضاً تعليقات لطيفة على كتب الأخبار الأربعة»[٦]، وذكرها العلّامة الطهراني وقال: «نسخة منها كانت فيكتب الحاج آقا ابن السيد أسد الله بن حجّة الإسلام الإصفهاني، كما حدّثني به»[٧].

---

(١) الذريعة ج ٦ ص ٥١.
(٢) مرآة الأحوال ص١١٨.
(٣) الفهرس ص ١٨٧.
(٤) الذريعة ج ٦ ص ٥١.
(٥) الكرام البررة ج ١ ص ١٩٨.
(٦) روضات الجنات ج ٢ ص ٣٠١.
(٧) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد حسن الموسوي الخرسان، طبعت في هوامش الأجزاء العشرة من الكتاب.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي المتوفى عام ١١٢١، ذكرها العلّامة الطهراني وأضاف: «أحال إليها في أواخر رسالته في سهو النبي ﷺ»[١].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ صلاح الدين بن علي بن سليمان البحراني المتوفى حدود عام ١٠٧٠، ذكرها المحقق البحراني في ترجمة والد المؤلف: الشيخ علي بن سليمان المتوفى عام ١٠٦٤ حيث عدّ أولاده منهم المؤلّف وقال عنه: «وله بعض الحواشي على التهذيب»[٢]، وذكرها العلّامة الطهراني[٣].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى عبدالله بن الحسين التستري الإصفهاني المتوفى عام ١٠٢١، ذكرها المولى عبدالله الأفندي في الرياض قائلاً: «وله أيضاً تعليقات مفيدة على تهذيب الحديث، مشهورة»[٤]، وذكرها العلّامة الطهراني وقال: «ينقل عنها المحدّث الجزائري في شرحه للتهذيب»[٥].

---

(١) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٢) لؤلؤة البحرين ص ١٥.

(٣) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٤) رياض العلماء ج ٣ ص ١٩٨.

(٥) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى عبد الله بن عيسى بيك الأفندي التبريزي من أعلام القرن الثاني عشر صاحب رياض العلماء، ذكرها المؤلّف عند ترجمة نفسه قائلاً: «حواش على تهذيب الحديث، لم تتمّ»[١]، وذكرها العلّامة الطهراني[٢].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري المتوفّى عام ١٠٢١ صاحب الحاوي، ذكرها الخونساري قائلاً: «وله أيضاً حواش كثيرة على تهذيب الحديث»[٣]، ذكرها العلّامة الطهراني[٤].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى عزيز الله أكبر أولاد المولى محمد بن تقي المجلسي المتوفّى عام ١٠٧٤، ذكرها الآغا أحمد البهبهاني[٥]، وذكرها العلّامة الطهراني[٦].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد الصدر علاء الملك بن عبد القادر الحسيني المرعشي، ذكرها العلّامة الطهراني وأضاف: «كتب بخطّه التهذيب في عدّة سنين، آخرها ٩٧٤ وقابلها مع

---

(١) رياض العلماء ج ٣ ص ٢٣٢.

(٢) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٣) روضات الجنات ج ٤ ص ٢٧١.

(٤) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٥) مرآة الأحوال ـ بالفارسية ـ ص ١٠٢.

(٦) الذريعة ج ٦ ص ٥٢.

نسخة الشيخ حسين بن عبدالصمد والد البهائي، وكتب بخطّه على النسخة حواشي كثيرة في تنقيح أسانيد التهذيب وتحقيق أحوال رجال السند»[١].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ زين الدين علي بن سليمان البحراني المتوفّى عام ١٠٦٤، ذكرها المحقّق البحراني قائلاً: «وكتب الحواشي والقيود على كتابي التهذيب والاستبصار»[٢]، وذكرها العلّامة الطهراني[٣].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد ماجد بن السيّد هاشم الجدحفصي البحراني المتوفى عام ١٠٢٨، ذكرها العلّامة الطهراني نقلاً عن الشيخ سليمان الماحوزي في تاريخ علماء البحرين»[٤].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفّى عام ١٠٣٠، ذكرها العلّامة الطهراني وأضاف: «عبّر عنه بالحاشية في معاهد التنبيه»[٥].

الحاشية على تهذيب الأحكام

لجمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري المتوفّى عام ١١٢٥، ذكرها الأردبيلي قائلاً: «وله تعليقات على تهذيب الحديث»[٦]، وذكرها العلّامة الطهراني[٧].

---

(١) الذريعة ج ٦ ص ٥٢.

(٢) لؤلؤة البحرين ص ١٤.

(٣ ـ ٥) الذريعة ج ٦ ص ٥٢.

(٦) جامع الرواة ج ١ ص ١٦٤.

(٧) الذريعة ج ٦ ص ٥٣.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الأسترآبادي المتوفّى عام ٢٨، ذكرها المولى عبدالله الأفندي[١]، وذكرها أيضاً المحقق البحراني[٢]، وذكرها العلّامة الطهراني[٣].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي المتوفّى عام ١٠٠٩ صاحب المدارك، ذكرها المولى عبدالله الأفندي في الرياض[٤]، وذكرها العلّامة الطهراني[٥].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ محمد علي بن محمد البلاغي المتوفّى عام ١٠٠٠، ذكرها العلّامة الطهراني وأضاف: «كما ذكرها حفيده في تنقيح المقال»[٦].

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد السعيد القاضي نور الله الشهيد في عام ١٠١٩، ذكرها العلّامة الطهراني[٧].

شرح تهذيب الأحكام

للشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي المتوفّى عام ١١٩٤، ذكره المحقق

---

(١) رياض العلماء ج ٥ ص ١١٦.

(٢) لؤلؤة البحرين ص ١١٩.

(٣) الذريعة ج ٦ ص ٥٣.

(٤) رياض العلماء ج ٦ ص ٥٣.

(٥ ـ ٧) الذريعة ج ٦ ص ٥٣.

البحراني قائلاً: «شرح التهذيب، خرج منه قطعة من أوله»[1]، وذكره العلّامة الطهراني[2].

شرح تهذيب الأحكام

للمولى محمد أمين بن محمد شريف الأسترآبادي الأخباري المتوفّى عام ١٠٣٦، ذكره الحرّ العاملي وقال: «رأيت له شرح التهذيب، لم يتم»[3]، وذكره العلّامة الطهراني وأضاف: «ذكره في كتابه الفوائد المدنيّة»[4].

شرح تهذيب الأحكام

للمولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى عام ١١١٠، اسمه: **ملاذ الأخيار**. طبع في ١٦ مجلداً بتحقيق السيد مهدي رجائي.

شرح تهذيب الأحكام

لبعض المتأخّرين عن العلّامة المجلسي والمحدّث الجزائري، لأنّه ينقل فيه عن شرحيهما، هكذا قال العلّامة الطهراني، وأضاف: «وعنوانه بعد ذكر الحديث: "السند، المعنى" وفي بعضها: "السند، المتن" وفي بعضها: "السند، اللغة، المعنى" وهكذا، رأيته في بعض مكتبات النجف الأشرف»[5].

شرح تهذيب الأحكام

للمولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي المتوفّى عام ١٠٧٠. اسمه:

---

(١) لؤلؤة البحرين ص ١١٢.

(٢) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٦.

(٣) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٤٦.

(٤ و ٥) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٦.

إحياء الأحاديث. ذكره في إجازته لبعض سادات تلامذته قائلاً: «كتاب إحياء الأحاديث شرح كتاب تهذيب الأحكام»[١]، ذكره الأردبيلي قائلاً: «شرح على بعض كتاب تهذيب الأحكام»[٢]، وذكره العلّامة الطهراني في حرف الشين[٣]، وذكره أيضاً في حرف الألف[٤].

شرح تهذيب الأحكام

للمولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي الأخباري القمي النجفي المتوفى عام ١٠٩٨، ذكره العلّامة الطهراني وقال: «واسمه: **حجة الإسلام**»[٥]، وقال في حرف الحاء: «وقبل شروعه في شرح أحاديث تهذيب الأحكام قدّم مقدّمة في أصول الفقه والكلام»[٦]، وذكره الأردبيلي قائلاً: «كتاب شرح تهذيب الأحكام»[٧].

شرح تهذيب الأحكام

للمولى عبدالله بن محمد تقي المجلسي المتوفّى عام ١٠٨٤، ذكره المولى عبدالله الأفندي قائلاً: «شرح كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، لم يتمّ، ورأيته في المشهد المقدّس الرضوي، وهو لا يخلو من فوائد، وقد تعرّض فيه

---

(١) بحار الأنوار ج ١٠٧ ص ٧٧.

(٢) جامع الرواة ج ٢ ص ٨٢.

(٣) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٦

(٤) الذريعة ج ١ ص ٣٠٧.

(٥) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٧.

(٦) الذريعة ج ٦ ص ٢٥٧.

(٧) جامع الرواة ج ٢ ص ١٣٣.

لكلام الاستاذه المحقّق في شرح الدروس»[١]، وذكره العلّامة الطهراني[٢].

شرح تهذيب الأحكام

للمولى عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي، ذكره العلّامة الطهراني وقال: «يوجد في مكتبة المعارف العامّة في طهران، كما في فهرسها ج ١ ص ٦٠»[٣].

شرح تهذيب الأحكام

للشيخ محمد بن الحسن الشيرواني المتوفّى عام ١٠٩٩، ذكره العلّامة الطهراني[٤].

شرح تهذيب الأحكام

السيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري التستري المتوفى عام ١١١٢، ذكره العلّامة الطهراني وقال: «واسمه: **غاية المرام**»[٥]. قال سبطه السيد عبد الله الجزائري في إجازته الكبيرة «شرح التهذيب القديم المشتمل على اثنتي عشر مجلداً، ثم اختصره في ثمانية مجلدات، وهذا هو المتداول»[٦]، وذكره العلّامة الطهراني أيضاً في حرف الغين[٧].

شرح تهذيب الأحكام

للسيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري التستري المتوفى عام ١١١٢، ذكره

---

(١) رياض العلماء ج ٣ ص ٢٣٧.

(٢ ـ ٤) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٧.

(٥) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٨.

(٦) الإجازة الكبيرة ص ٧٤.

(٧) الذريعة ج ١٦ ص ١٨.

العلّامة الطهراني وقال: «هو أكبر وأقدم من سابقه، سمّاه **مقصود الأنام**»[١].

شرح تهذيب الأحكام

للسيد نجم الدين الحسيني الجزائري، ذكره المولى عبد الله قائلاً: «له تعليقات على تهذيب الحديث»[٢].

شرح تهذيب الأحكام

للسيد نور الدين القاضي الشهيد في عام ١٠١٩، ذكره العلّامة الطهراني وقال: «اسمه **تذهيب الأكمام**»[٣]، وذكره أيضاً في حرف التاء وأضاف: «وهو شرح حامل للمتن، حسن جيّد، ذكر في مقدّمته ماهية علم الحديث واصوله وبيان الحاجة إليه وبعض مسائله، وبعض مصطلحات علم الحديث، ممّا يعين الناظر إلى الكتاب ويبصّره فيه، أوله: «ابتداء الحديث بحمد القديم سنّة قديمة، والتحديث بنعمه طريقة حسنة قويمة»[٤].

ترتيب تهذيب الأحكام

للسيد هاشم بن سليمان البحراني المتوفّى عام ١١٠٧، ذكره المولى عبدالله قائلاً: «وله كتاب ترتيب تهذيب الحديث للشيخ الطوسي على نهج لطيف، وله أيضاً شرح على كتاب ترتيب التهذيب المذكور»، ثم قال: «في خمس مجلدات، حسان»[٥].

---

(١) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٨.

(٢) رياض العلماء ج ٥ ص ٢٩٣.

(٣) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٩.

(٤) الذريعة ج ٤ ص ٥٣.

(٥) رياض العلماء ج ٥ ص ٢٩٩ ـ ٣٠١.

وذكر الخوانساري في ترجمة الشيخ الطوسي أنّ السيد هاشم البحراني هذا: «رتّب كتاب تهذيب الشيخ أحسن الترتيب، ولم ينقص ولم يزد فيه على أصل كتاب التهذيب، غير أنّه كما قيل سمّاه بعض علماء تلك الديار وتلك الأعصار بـ«تخريب التهذيب» وليس ذلك من البلدي والمعاصر بعجيب»[١].

وذكره العلّامة الطهراني وقال: «أورد كلّ حديث في الباب المناسب له، ونبّه على بعض الأغلاط التي وقعت في أسانيده، وقيل: إنّ بعض معاصريه كان يسمّيه تخريب التهذيب»[٢].

شرح ترتيب تهذيب الأحكام

للسيد هاشم بن سليمان البحراني المتوفّى عام ١١٠٧، ذكره المولى عبدالله مع أصله: «ترتيب التهذيب»[٣]، وذكره العلّامة الطهراني[٤].

تنبيه الأريب وتذكرة اللبيب في إيضاح رجال التهذيب

للسيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الكتكاني البحراني المتوفّى عام ١١٠٧، ذكره العلّامة الطهراني وأضاف: «توجد النسخة المقروءة على المصنّف وعليها البلاغات بخطّه في مكتبة سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين، أوله: «الحمد لله رب العالمين الهادي من يشاء إلى الصراط المستقيم» وهو كتاب مبسوط في شرح أسانيد التهذيب، وبيان أحوال رجاله، ولاحتياجه إلى

---

(١) روضات الجنات ج ٦ ص ٢٣٠.

(٢) الذريعة ج ٤ ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) رياض العلماء ج ٥ ص ٢٩٩.

(٤) الذريعة ج ١٣ ص ١٤٤.

التهذيب والتنقيح هذّبه الشيخ حسن الدمستاني، وسمّاه: انتخاب الجيّد من تنبيهات السيّد»[١].

ترتيب أسانيد كتاب التهذيب

للسيد آغا حسين البروجردي المتوفّى عام ١٣٨٠. طبع بهذا العنوان ضمن موسوعته الرجالية برقم ٢، وكان الميرزا حسن النوري رحمه الله قد استنسخ هذا الكتاب بأمر من المؤلّف قدس سره، وطبع أيضاً بعنوان «تنقيح أسانيد التهذيب»، وفقاً للنسخة التي كتبها الميرزا مهدي الصادقي رحمه الله.

طبقات أسانيد أو طبقات رجال كتاب التهذيب

للسيد آغا حسين البروجردي المتوفّى عام ١٣٨٠، طبع ضمن موسوعته الرجاليّة برقم ٧، رتّبه حسب أسماء الرواة المذكورين في أسانيد التهذيب، وذكر في اسم كلّ راو اسم أو أسماء من روى هو عنهم، وذكر أيضاً اسم أو أسماء من روى عنه.

الأسانيد في التهذيب

لا شكّ أنّ العمل على أسانيد الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة تزوّد الباحث بمعلومات مفيدة، تيسّر له السبيل إلى معرفة كثير من الرواة وضبط أسمائهم وطبقاتهم، فلو أضاف الباحث إلى هذه المعلومات ما ذكره أصحاب الاصول الرجالية لتمكّن من معرفة السند ومن ثمّة تصنيفه وتحديد نوعه، من

(١) الذريعة ج ٤ ص ٤٤٠.

الصحيح والموثّق والحسن والضعيف أو غيرها.

إنّ العمل على أسانيد الكتب الأربعة يختلف عن العمل على أسانيد غيرها من الكتب الحديثة، لأنّ أسانيد الكتب الأربعة حظيت بعناية الفقهاء منذ جمع الحديث وتدوينه حتى اليوم.

وذلك لأن الالتزام الديني ووجوب التعبّد بما صدر عن المعصومين عليهم السلام قد فرض على العلماء ـ قبل غيرهم ـ أن يبحثوا عن الأحاديث الفقهية وأسانيدها ـ قبل غيرها ـ ليتسنّى لهم العمل وأداء التكليف الشرعي وفقاً لمضامينها.

والكتب الأربعة جاءت شاملة لمعظم المسائل الفقهية، ومتقنة بالمستوى المقبول، ومبوّبة، يجمع الباب الواحد منها ـ غالباً ـ كلّ الأحاديث المرتبطة بالباب.

وبهذه المميزات وغيرها كسبت الكتب الأربعة ثقة العلماء بها، فعكفوا عليها باحثين عن أحاديثها وأسانيدها، بين من يتلقّى بالقبول ما صحّ عنده منها، وبين من يناقش هذا المقبول فيرفضه، ويتلقّى بالقبول منها طائفة اخرى ممّا صحّ عنده.

وهذه المناقشات العلمية أصبحت اليوم معلومات هائلة تفرض على الباحث أن يعتني بها، ليتمكّن من البحث والتحقيق بالمستوى المطلوب، للحصول على نتائج مقبولة.

طريقة ذكر السند في التهذيب

وقال السيد بحر العلوم: «فائدة قد سلك كلّ من مشايخنا الثلاثة ـ أصحاب الكتب الأربعة رضوان الله عليهم ـ في أسانيد كتابه مسلكاً غير ما سلكه الآخر

فالشيخ الإمام ثقة الإسلام الكليني ﵀ جرى في "الكافي" على طريقة القدماء: من ذكر جميع السند، غالباً، وترك أوائل الإسناد على سبيل الندرة، اعتماداً على ذكره في الأخبار المتقدّمة عليه في الباب، وقد يتّفق له الترك بدون ذلك أيضاً، فإن كان للمبتدء بذكره في السند طريق معهود متكرّر في الكتاب كـ"أحمد بن محمد بن عيسى" أو "أحمد بن محمد بن خالد" أو "سهل بن زياد" فالظاهر البناء عليه، وإلّا كان الحديث مرسلاً، ويسمّى مثله في اصطلاح المحدّثين: معلّقاً.

والصدوق رئيس المحدّثين بنى في "الفقيه" من أوّل الأمر على اختصار الأسانيد وحذف أوائل السند، ووضع في آخره مشيخة يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهي المرجع في اتّصال سنده في أخبار هذا الكتاب، وربّما أخلّ فيها بذكر الطريق إلى البعض نادراً، فيكون السند باعتباره معلّقاً.

وأمّا شيخ الطائفة ﵀ فاختلفت طريقته في ذلك، فإنّه قد يذكر في "التهذيب والاستبصار" جميع السند كما في "الكافي"، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدور، كما في "الفقيه"، واستدرك المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، وهي فيهما واحدة غير مختلفة، وقد ذكر فيها جملة من الطرق إلى أصحاب الأُصول والكتب ممّن صدر الحديث بذكرهم وابتدأ بأسمائهم، ولم يستوف الطرق كلّها، ولا ذكر الطريق إلى من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقلّة روايته عنهم، وأحال التفصيل على فهارس الشيوخ المصنّفة في هذا الباب، وزاد في "التهذيب" الحوالة على كتاب "الفهرست" الذي صنّفه في هذا المعنى، وقد ذهبت فهارس الشيوخ بذهاب كتبهم، ولم يبق منها الآن إلّا القليل، كمشيخة

الصدوق، وفهرست الشيخ الجليل أبي غالب الزراري، ويعلم طريق الشيخ منهما بوصل طريقه إليهما بطريقهما إلى المصنّفين»[١].

بدايات الأسانيد في التهذيب

لقد أورد الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابيه: التهذيب والاستبصار أحاديث تبدأ أسانيدها بأسماء لم يدركهم هو رحمه الله، فوضع المشيخة وذكر فيها طرقه إليهم.

لكن بعد مقارنة الأسماء المذكورة في المشيخة مع أسماء من ذكرهم في أول الأسانيد المذكورة في الكتابين تبيّن أنّ هناك أسماء جاءت في أوائل الأسانيد لم يذكر طريقه إليهم في المشيخة.

بدأت أسانيد أحاديث التهذيب بأسماء مائة وواحد وثمانين شخصاً.

ذكر رحمه الله في المشيخة طرقه إلى ستة وثلاثين شخصاً فقط، منهم أحمد بن داود القمي، لكن لم يبدأ باسمه شيء من الأسانيد.

وثلاثة منهم من مشايخه وهم: أحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله الغضائري، ومحمد بن محمد بن النعمان المفيد، وقد روى عنهم مباشرة.

يبقى مائة وثلاثة وأربعون شخصاً، ذكروا في أوائل الأسانيد ولم يذكر رحمه الله في المشيخة طرقه إليهم، بل أحال ذلك إلى الفهارس المصنّفة في هذ الباب، وأيضاً إلى كتابه: «الفهرست».

قال رحمه الله في آخر المشيخة: «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا

---

(١) الفوائد الرجاليّة ج ٤ ص ٧٣ ـ ٧٥.

الباب للشيوخ رحمهم الله، من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة»[١].

إنّ عدم ذكر طرقه رحمه الله في المشيخة إلى طائفة ممّن أورد لهم أحاديث في التهذيبين قد دفع البعض إلى المؤاخذة عليه رحمه الله في كتابيه: التهذيب والاستبصار، وحتى تجاوز البعض وبالغ في القول بأنّ أحاديث الكتابين هذين أكثرها مراسيل لا قيمة لها.

وفي هذا الفصل نعرض أوّلاً ما قدّمه الرجالي الشهير المولى محمد بن علي الأردبيلي من الحلّ لهذا المشكل، وذلك في الرسالة التي سمّاها «تصحيح الأسانيد»، ثمّ نورد ما ردّ به السيد البروجردي على الأردبيلي هذا.

رسالة تصحيح الأسانيد للأردبيلي

وقد تصدّى بعض الأعلام لحلّ هذا المشكل لتخرج هذه الأسانيد من الإرسال، وكان منهم الرجالي الشهير محمد بن علي الأردبيلي قدس سره، فألّف رسالته «تصحيح الأسانيد» بهذا الشأن.

قال رحمه الله في الفائدة الرابعة من خاتمة كتابه جامع الرواة: «إنّي لمّا نظرت إلى أقوال علماء الرجال رضوان الله عليهم في هذه الفائدة رأيت أنّهم لم يذكروا طرق الشيخ قدّس سره جميعاً، بل ذكروا منها قليلاً في غاية القلّة، وما ذكروه لم يكن مفيداً في أداء المطلوب من هذه الفائدة أردت أن أذكر جميع طرقه رحمه الله تعالى بحيث لا يشذّ منها شيء حتى يكون وافياً في أداء المطلوب، إلى أن انتهت

---

(١) مشيخة التهذيب ص ٨٨.

هذه الإرادة إلى تأليف رسالة عليحدة، فألّفتها وجعلتها موسومة بـ«تصحيح الأسانيد» وأنا أذكر تحت هذه الفائدة مجملها ومنتخبها وأذكر ديباجتها بعينها وهي هذه:

أمّا بعد فيقول أضعف عباد الله الغني حاجي محمد الأردبيلي عفى الله عن سيئاته وأفاض عليه من سحائب فيوضاته: إنّي كنت حين المقابلة وأخذ الأحاديث قد ألزمت على نفسي أن أُمعن النظر أوّلاً في سند الأحاديث وأُميّز صحيحها من ضعيفها، وحسنها من موثّقها، ومعلومها من مجهولها، ثم بعد ذلك أبذل الوسع وأصرف الجهد وأُطلق عنان جواد الجدّ في ميادين الدرك إلى فهم رموزها، ورفع النقاب عن وجوه خرائد أبكارها، وأخذ الدرر العالية عن عقود قلائد نحورها.

فقوى عزمي على ذلك من وجه الاقتدار، فطمحت النظر إلى أحاديث كتابي التهذيب والاستبصار قدس الله روح مؤلّفهما ورفع في فراديس الجنان قدره بما بذل الجهد فيهما، فرأيت الشيخ رحمه الله تعالى يذكر مجموع السند في أوائل الكتاب، ثم يطرح ابتداء السند لأجل الاختصار، ويبتدى بذكر أهل الكتب وأصحاب الأُصول، ويذكر في المشيخة والفهرست طالباً لإخراج الحديث من الإرسال طريقاً أو طريقين أو أكثر إلى كلّ واحد منهم.

ومن كان مقصده الاطلاع على أحوال الأحاديث فينبغي له أن يطمح نظره إلى المشيخة، ويرجع إلى الفهرست، وإنّي لمّا رجعت إليهما ألفيت كثيراً من الطرق المورودة فيهما معلولاً على المشهور، بضعف أو جهالة أو إرسال.

وأيضاً رأيت الشيخ رحمه الله تعالى يروي الحديث عن أُناس أُخر معلّقاً،

وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق، ولم يبال الشيخ قدّس الله روحه بذلك، لكون الأُصول والكتب عنده مشهورة، بل متواترة، وإنّما يذكر الأسانيد لاتّصال السند، ولذا تراه لا يقدح عند الحاجة إليه في أوائل السند، بل إنّما يقدح فيمن يذكر بعد أصحاب الأُصول.

لكنّ المتأخّرين من فقهائنا رضوان الله عليهم يقولون حيث إنّ تلك الشهرة لم تثبت عندنا فلابدّ لنا من النظر في جميع السند، فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين عن درجة الاعتبار.

وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة، أنّه إن حصل لي طريق يكون لطريقة الشيخ رحمه الله تعالى مقويّاً، وقرينة للمتأخّرين والاعتبار لكانت تلك الأحاديث الغير المعتبرة من هذين الكتابين معتبرة، ولمن أراد الاطلاع على طرق هذين الكتابين منهلاً مروية.

كنت أفتكر برهة من الزمان في هذا الأمر، ومتضرّعاً إلى الله سبحانه، ومستمدّاً من هداياته وألطافه التي وعدها المتوسّلين إلى جنابه بقوله: «والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا» إلى أن أُلقي في روعي أن أنظر في أسانيد التهذيب والاستبصار لعلّ الله يفتح إلى ذلك باباً.

فلمّا رجعت إليهما فتح الله إليّ أبواباً، فوجدت لكلّ من الأُصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحّة والاعتبار، فأردت أن أجمعها للطالبين للهداية والاستبصار، وليكون عوناً وردء للناظرين في الأخبار مدى الأعصار.

ثم اكتفيت في جمعها لاطمينان القلب وحصول الجزم للناظرين إليها على

ضبط قدر قليل منها، لأنّ المنظور فيما نحن فيه الاختصار.

فنظرت أوّلاً إلى الفهرست والمشيخة، فكتبت الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحّته، والطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعفه، وفي الطريق الذي كان خلافياً، ولم أقدر على ترجيحه كتبت اسم الشخص الذي صار الطريق بسببه مختلفاً فيه، حتى أنّ الناظر فيه يكون هو الذي يرجّحه.

ثم كتبت تحت كلّ واحد من الطرق الضعيفة والمرسلة والمجهولة الطرق الصحيحة والحسنة والموثّقة التي وجدتها في هذين الكتابين، وأشرت إلى أنّها في أيّ باب وأيّ حديث من هذا الباب، حتى يكون للناظر مبرهناً ومدلّلاً، وله إلى مأخذه سبيلاً سهلاً.

وبذلت الجهد، وصرفت الوسع فجاء كتابي هذا ـ بحمد الله سبحانه وتعالى ـ وافياً شافياً، وجعلت لما رأيت في المشيخة علامة «المشيخة» ولما في الفهرست «ست» وفي التهذيب «يب» وفي الاستبصار «بص».

وسمّيت هذا المؤلَّف بـ«تصحيح الأسانيد» وإن شئت قلت «مجمل الفهارس» أو «مجمع الفهارس» وأرجو من الناظر فيه أن ينظر بعين الإنصاف، ويجانب طريق الغيّ والاعتساف، وإن اطّلع أحياناً في تعداد الأحاديث على سهو أو خطاء مع أنّه لا يضرّ بالمقصود يكون ساعياً لإصلاحها، ولا يجعلني غرضاً لسهام الملامة، فإنّ الإنسان مشتقّ من النسيان»[1].

---

(١) جامع الرواة ج ٢ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

نقد تصحيح الأسانيد للسيد البروجردي

قال السيد البروجردي ﵀ في مقدّمته لطبعة جامع الرواة بشأن رسالة تصحيح الأسانيد التي ألّفها محمد بن علي الأردبيلي صاحب كتاب جامع الرواة لحلّ هذا المشكل: «وأمّا رسالته التي سمّاها بتصحيح[١] الأسانيد وَذَكر مختصرها وديباجتها بعينها في خاتمة هذا الكتاب فقد صنّفها لاستدراك ما سقط من قلم العلّامة والسيدين الأستر آبادي والتفرشي عند تعرّضهم في الخلاصة والتلخيص والنقد لبيان ما يكون معتبراً من طرق الشيخ أبي جعفر الطوسي قدّس الله سرّه إلى الشيوخ الذين أخذ أحاديث التهذيب والاستبصار من أُصولهم وكتبهم، وبدأ في معظم أسانيدهما بذكرهم للاختصار، مع أنّه لم يدرك زمانهم.

ثمّ لأجل إخراج تلك الروايات من الإرسال ذكر في آخر الكتابين[٢] طرقه إليهم، وهم تسعة وثلاثون شيخاً، فإنّ العلّامة والسيد الأستر آبادي ذكرا من هؤلاء المشيخة خمسة وعشرين ولم يذكرا الباقي، وظاهرهما أنّ طرق الباقين غير معتبرة عندهما، وصاحب نقد الرجال زاد على مشيخة التهذيبين أحداً وثلاثين شيخاً، وذكر للشيخ إليهم طرقاً أخذها من الفهرست، ويتراءى من كلامه

(١) لم نظفر بنسخة من هذه الرسالة، وليس ما ذكره المحدّث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل عين تلك الرسالة، كما قيل، بل هو أيضاً مختصرها، نعم علّق عليه زيادات من نفسه، ثمّ إنّ تسميتها بـ «تصحيح الأسانيد» غير مناسب فإنّه على فرض تماميّته تصحيح لطرق الشيخ أبي جعفر الطوسي إلى أرباب الكتب والأُصول، وهذه الطرق بعض الأسانيد لا كلّها. «منه ﵀».

(٢) أي كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار.

أنّ المعتبر من طرق مجموعهم ثلاثون.

وأمّا المصنّف فزاد على مشيخة التهذيبين جميع من ذكر الشيخ في الفهرست أنّ له كتاباً أو أصلاً، وذكر لنفسه إليه طريقاً بل وأضاف إلى ذلك أيضاً كلّ من استنبط من أسانيد روايات التهذيبين أنّ للشيخ إلى كتابه طريقاً، ولذلك أنهى عدد مَنْ للشيخ إلى كتابه أو أصله طريق إلى خمسين وثمانمائة تقريباً، وعدد المعتبر منها إلى قريب من خمسمائة.

والذي دعاه إلى هذا التكثير وتلك الإطالة هو ما ذكره في ديباجتها قال ما محصّله بعد إلقاء الزوائد: «أنّ ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل(١) في غاية القلّة، ولا يكون مفيداً فيما هو المطلوب في هذه الفائدة، والشيخ لما أراد إخراج الروايات التي أسقط طرقه من أسانيدها من الإرسال ذكر في المشيخة والفهرست(٢) طريقاً أو طريقين أو أكثر إلى كلّ واحد من أرباب الكتب والأُصول،

---

(١) نعم ما ذكروه وإن كانت في غاية القلّة بحسب النوع ولكن الروايات التي رواها الشيخ بهذه الطرق القليلة عن هؤلاء المشيخة في غاية الكثرة، فما روى بطريقه عن أحمد بن محمد بن عيسى يقرب من مأتين وألف، وبطريقه إلى الحسن بن محمد بن سماعه قريب من ثمانمائة، وبطرقه عن الحسين بن سعيد يقرب من ألفين وخمسمائة، وعن سعد بن عبد الله قريب من ستمائة، وعن محمد بن أحمد بن يحيى قريب من خمسين وتسعمائة، وعن محمد بن علي بن محبوب يقرب من سبعمائة، وعن غيرهم من المشيخة أيضاً كثيراً جداً، فكيف لا يكون مفيداً فيما هو المطلوب في هذه الفائدة من إخراج معظم روايات الكتابين عن الإرسال. «منه ﷺ».

(٢) تصنيف الشيخ للفهرست وذكر الطرق إلى من ذكر فيه إنّ له كتاباً أو أصلاً ليس لإخراج أحاديث التهذيبين من الإرسال، ولم يبدء الشيخ في أسانيدهما بهؤلاء المذكورين في الفهرست سوى قليل منهم، وهم المشيخة المذكورون في آخر الكتابين، نعم ربما يوجد في ←

فمن كان قصده الاطلاع على أحوال الأحاديث ينبغي له أن ينظر إلى المشيخة، ويرجع إلى الفهرست، ثم قال: إنّي لمّا رجعت إليهما رأيت أنّ كثيراً من الطرق الموروودة فيهما معلول على المشهور، بضعف أو إرسال أو جهالة، وأيضاً رأيت أنّ الشيخ رحمه الله ربما بدء في أسانيد الروايات بأُناس لم يذكر لهم طريقاً أصلاً، لا في المشيخة ولا في الفهرست، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق للشيخ إلى أرباب الأُصول والكتب غير الطرق المذكورة في المشيخة والفهرست، حتى تصير تلك الروايات معتبرة، فلمّا طال تفكّري في ذلك وتضرّعي أُلقي في روعي أن أنظر في أسانيد روايات التهذيبين، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقاً كثيرة إليهم غير ما هو مذكور في المشيخة والفهرست، أكثرها موصوف بالصحّة والاعتبار، فصنّفت هذه الرسالة، وذكرت فيها جميع الشيوخ في المشيخة والفهرست، وذيّلت ما فيهما من الطرق الضعيفة أو المجهولة بالإشارة إلى ما وجدته من الطرق الصحيحة أو المعتبرة، مع تعيين موضعها، وأضفت إليهم من وجدت له طريقاً معتبراً ولم يذكر طريقه فيهما»، انتهى ما أردنا بيانه من كلامه قدس سره ملخصاً.

ونقول[١] أمّا استنباط الطرق المعتبرة إلى أرباب الكتب والأُصول من وقوعهم في أسانيد التهذيبين فمنشأه أنّه إذا رأى في سند من أسانيدهما صاحب كتاب أو أصل استظهر أنّ الحديث المروي بذلك السند مأخوذ من كتاب هذا الرجل، وأنّ الرواة الذين توسّطوا في سنده بين الشيخ وبينه رووا هذا الحديث عنه بسبب

← بدء أسانيدهما شيوخ لم يذكر لهم طريقاً في المشيخة، وعدد روايتهم بأجمعها لا يزيد على خمسمائة تقريباً، ولا تخرج هذه الروايات عن الإرسال بسبب الطرق المذكورة في الفهرست غالباً. «منه قدس سره».

(١) بقية كلام السيد البروجردي.

روايتهم لجميع ما في كتابه من الروايات، ولذلك إذا رأى أنّ الشيخ‎ﷺ روى عن هذا الرجل روايات أُخر وبدء بذكره في أسانيدها ولم يذكر في المشيخة والفهرست إليه طريقاً أو ذكر إليه طريقاً ضعيفاً على المشهور حكم بصحّتها، لما وجده من الطريق الصحيح أو المعتبر إلى كتابه، مثلاً روى الشيخ ﵀ في التهذيب عن علي بن الحسن الطاطري قريباً من ثلاثين حديثاً، بدء بذكره في أسانيدها، وقال في المشيخة: «وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة، عن علي بن الحسن الطاطري»، وهذا طريق مجهول عندهم بابن كيسبة وبابن الزبير، ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات.

وروى في كتاب الحج أربع روايات سندها هكذا: «موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان»، الخ، وموسى بن القاسم ثقة، وطريق الشيخ إلى كتابه في الحج صحيح، فلمّا رأى المصنّف هذه الروايات الأربع قال في مختصر الرسالة: «وإلى علي بن الحسن الطاطري فيه علي بن محمد بن[1] الزبير في المشيخة والفهرست، وإلى الطاطري صحيح في التهذيب في باب الطواف قريباً من الآخر بستّة عشر حديثاً، وفي الحديث الستّين، وفي باب الخروج إلى الصفا في الحديث الحادي والستّين، وإلى علي الجرمي صحيح في باب ما يجب على المحرم اجتنابه في الحديث السادس»، انتهى.

---

(١) وفيه أيضاً أبو الملك أحمد بن عمر بن كيسبة، ولعلّ المصنّف زعم أنّه وهم، ولذا لم يذكره، وإلّا فهو أقرب إلى الضعف أو الجهالة من ابن الزبير. «منه ﵇».

فزعم ﷺ أنّ هذه الأحاديث الأربعة كانت في كتاب علي بن الحسن الطاطري، وكان موسى بن القاسم راوياً لها ولجميع كتاب الطاطري عنه، فحكم بأنّ الشيخ روى كتاب الطاطري بسند صحيح، وكذلك حكم بصحّة كلّ حديث بدء الشيخ في سنده بالطاطري، وهذا استنباط ضعيف، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أنّه كانت هذه الروايات مأخوذة من كتاب درست بن[1] أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة، أو مَنْ فوقهما، وروى موسى بن القاسم ذلك الكتاب عن الطاطري عن درست، أو مَنْ فوقه، ولم تكن تلك الروايات مذكورة في كتاب الطاطري أصلاً، إذ ليس كلّ من روى كتاب شيخ يلزم أن يذكر أخبار كتاب ذلك الشيخ في كتاب نفسه، وعلى فرض أنّها كانت مذكورة في كتاب الطاطري لا يلزم حينئذ أن يكون موسى بن القاسم روى عنه غيرها ممّا لم يكن في كتاب درست بن أبي منصور.

وأيضاً روى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال ما ينوف على خمسمائة حديث، وبدء بذكره في معظم أسانيدها، وقال في المشيخة: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال»، انتهى.

وروى في كتاب الطهارة ثلاثة أحاديث سندها هكذا: «جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمان بن

---

(١) ويؤيّده ما في الفهرست في ترجمة درست بن أبي منصور من أنّ له كتاباً، رواه علي بن الحسن الطاطري، ولكن الاحتمال كاف فيما ذكرنا، ولا يحتاج إلى التأييد. «منه ﷺ».

أبي نجران، عن حماد بن عيسى» في اثنتين منها، وعن صفوان في واحدة، ووصف علي بن الحسن في واحد منها بابن فضال، وقال في الثالث بعد تمام الرواية: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه»، الخ، «وبهذا الإسناد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه»، فلما رأى المصنّف ذلك قال في مختصر الرسالة: «وإلى علي بن الحسن بن فضال فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرست، وإليه صحيح في التهذيب في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة في الحديث السادس، وفي باب حكم الجنابة في الحديث الحادي والأربعين، وفي باب حكم الحيض في الحديث الخامس والسادس والسابع»، انتهى.

وهذا أيضاً مثل سابقه في الضعف، إذ من المحتمل بل الظاهر أنّ الأحاديث الثلاثة الأُول كانت مذكورة في كتاب عبد الرحمان بن أبي نجران، وكان علي بن الحسن بن فضال واقعاً في طريق[1] ذلك الكتاب، وذكرها في كتاب نفسه أيضاً، فجمع الشيخ بين الطريقين باعتبار وقوع الأحاديث الثلاثة في الكتابين، فلا يمكن أن يعدّ الطريق الأول طريقاً إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال، وأمّا السادس والسابع من أخبار باب حكم الحيض فذكرهما سهو ظاهراً، فإنّ قوله: «وبهذا

---

(١) يؤيّده ما في باب آداب الأحداث، فإنّ الشيخ بعد ما روى حديثاً بالطريقين المذكورين إلى علي بن الحسن عن عبد الرحمان بن أبي نجران وذكر الحديث بتمامه قال: «وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين»، إلخ، إذ لو كان السندان المذكوران في الحديث الأول طريقين إلى كتاب علي بن الحسن وروى جميع ما رواه علي بن الحسن في كتابه بهذين الطريقين لم يكتف في الرواية الثانية بإحداهما. «منه ﵀».

الاسناد» إشارة إلى طريق علي بن الحسن بن فضال لا إلى الطريقين، وإلّا لقال «وبهذين السندين»، وهذا الاحتمال قائم في جميع ما استنبطه من أسانيد التهذيبين.

وأمّا ذكر جميع الطرق المذكورة في الفهرست فليس له وجه، وليس تصنيف كتاب الفهرست من الشيخ وذكر الطرق فيه إلى جميع أرباب الكتب لأجل إخراج أحاديث التهذيبين من الإرسال، كما هو المستفاد من عبارته ﴿﴾، بل الذي قصد الشيخ بسببه إخراج روايات التهذيبين عن الإرسال هو ما ذكره في آخرهما من الطرق إلى المشيخة الذين ذكرهم هناك، كما صرّح به في أول كلامه، نعم يمكن وجدان طرق أُخر لهؤلاء المشيخة ممّا ذكره في الفهرست في تراجمهم.

وبالجملة فلم أر في تلك الرسالة ومختصرها على طولهما كثير فائدة للمحصّلين»[١].

هذا ما أورده السيد البروجردي ﴿﴾ ردّاً على الأردبيلي ﴿﴾.

ونحن ـ بحمد الله ومنّه ـ قد سلكنا طريقاً يثبت ما يقلّل من أهمّية هذه المؤاخذة علي الشيخ الطوسي ﴿﴾، لقد أوردنا في هذه القائمة جميع الأسماء التي بدأت الأسانيد بها، وذكرنا عدد أسانيد كلّ من بدأ السند به، لتعرف النسبة بين أسانيد من ذكرهم الشيخ ﴿﴾ في المشيخة وبين من لم يذكرهم فيها.

أسماء من ذكر في أوائل أسانيد التهذيب

ذكرنا في هذا الفصل جميع الأسماء التي جاءت في أوائل أسانيد التهذيب، ثم ذكرنا عدد أسانيد كلّ واحد منهم مع تفكيك المقرون منها، وميّزنا منها الأسماء

---

(١) مقدّمة طبعة جامع الرواة ص د ـ ز.

المذكورة في المشيخة بعلامة «●» والمذكورة في الفهرست بعلامة «■» ومن لم يذكر فيهما بعلامة «□» :

■ أبان بن عثمان = ٦

● إبراهيم بن إسحاق الأحمري = ١٤

■ إبراهيم بن عبدالحميد = ١

■ إبراهيم بن عثمان الخزاز = ١

□ إبراهيم بن مهزيار = ٦

■ إبراهيم بن نعيم أبو الصباح الكناني[١] = ١

■ إبراهيم بن هاشم = ١٤

□ أحمد[٢] = ١

■ أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع = ١

● أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري = ٦٤

■ أحمد بن إسحاق = ١

■ أحمد بن الحسن بن علي بن فضال = ١٢

□ أحمد بن الحسين[٣] = ١

■ أحمد بن رزق الغمشاني = ٢

■ أحمد بن عبدون[٤] = ٤٥

---

(١) ذكره في باب الكنى من الفهرست ص ١٨٥.

(٢) لا نعرفه.

(٣) لوكان هو أحمد بن الحسين بن سعيد فللشيخ إليه طريق في الفهرست.

(٤) هو من مشايخه، وقد روى عنه مباشرة.

● أحمد بن محمد = ١٠٨٣

■ أحمد بن محمد بن أبي نصر = ٢٣

□ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[١] = ٣

● أحمد بن محمد بن خالد = ١١٣

□ أحمد بن محمد بن داود القمي[٢] = ١

● أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة = ١٤

■ أحمد بن محمد السياري = ١

■ أحمد بن محمد العاصمي = ٣

■ أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح = ٥

● أحمد بن محمد بن عيسى = ٦٨٧

■ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري = ٧

■ إسحاق بن عمار = ٤

■ إسماعيل بن أبي زياد السكوني = ٩

■ إسماعيل بن جابر = ١

■ إسماعيل بن مهران = ٢

■ الأصبغ بن نباتة = ٢

■ أيوب بن نوح = ٣

---

(١) هو من مشايخ المفيد، ولم يذكر في الأُصول الرجاليّة.

(٢) ذكره في باب من لم يرو عنهم عليهم‌السلام من رجاله ص ٤٤٩ قائلاً: «أحمد بن محمد بن داود يكنّى أبا الحسين، يروي عن أبيه محمد بن أحمد بن داود القمي، أخبرنا عنهما الحسين بن عبد الله».

■ بكر بن محمد = ٢

□ جابر بن عبد الله الأنصاري[١] = ١

■ جابر بن يزيد الجعفي = ١

■ جعفر بن بشير = ٢

■ جعفر بن محمد الأشعري = ٢

● جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه = ٦٧

■ حريز بن عبد الله = ٧

■ الحسن بن أيوب = ١

■ الحسن بن سعيد = ١٠

■ الحسن بن علي بن عبد الله الكوفي = ٢

■ الحسن بن علي بن فضال = ٧

■ الحسن بن علي بن النعمان = ١

■ الحسن بن علي الوشاء = ٥

■ الحسن بن علي بن يقطين = ١

● الحسن بن محبوب = ٤٤٨

● الحسن بن محمد بن سماعة = ٣٦١

■ الحسين بن أبي العلاء = ١

□ الحسين بن بشير[٢] = ١

---

(١) نقل حديثه عن الفقيه ج ١ ص ١٥١ حديث ٢١ من باب فضل المساجد، وللصدوق إليه طريق ذكره في مشيخة الفقيه ص ٣٧.

(٢) يحتمل أن يكون مصحّف «الحسين بن كثير».

□ الحسين بن الحسن الحسيني = ١

● الحسين بن سعيد = ٢٧٣١

□ الحسين بن عبيد الله الغضائري[١] = ٣

● الحسين بن علي بن سفيان البزوفري = ٣٥

● الحسين بن محمد الأشعري = ١٨

■ الحسين بن المختار = ١

■ الحسين بن يزيد النوفلي = ١٨

■ حفص بن البختري = ٣

□ حماد = ١

■ حماد بن عثمان = ٣

■ حماد بن عيسى = ١٧

□ حمدان بن الحسين[٢] = ١

● حميد بن زياد = ١٤

■ حميد بن المثنى = ١

■ داود بن يزيد[٣] = ١

■ الريان بن الصلت = ١

■ زرارة = ١

---

(١) هو من مشايخه، يروي عنه مباشرة.

(٢) نقل حديثه عن الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣ حديث ١١ من باب نوادر المواريث، وللصدوق إلى حمدان بن الحسين هذا طريق ذكره في مشيخة الفقيه ص ١٣٤.

(٣) صوابه: داود بن أبي يزيد، وللشيخ إليه طريق ذكره في الفهرست ص ٦٩.

■ زرعة = ٢

■ زيد الشحام = ١

■ سعد الإسكاف = ١

● سعد بن عبد الله = ٨٠٩

■ سلمة بن الخطاب = ٣

■ سليمان بن داود المنقري = ٢

□ سماعة بن مهران[(١)] = ٢

● سهل بن زياد = ١٥٨

■ صالح بن خالد أبو شعيب المحاملي[(٢)] = ١

■ صالح بن عقبة = ١

■ صفوان بن يحيى = ٣٦

■ طلحة بن زيد = ٢

■ عاصم بن حميد = ٤

■ عامر بن عبد الله بن جذاعة[(٣)] = ١

■ العباس بن عامر = ١

■ العباس بن معروف = ١٥

---

(١) له حديثان في التهذيب، بداية أحدهما: «روى سماعة بن مهران»، ومثله في الفقيه ج ١ ص ٣٥١ حديث ٣ من باب صلاة الحاجة، وللصدوق إلى سماعة بن مهران طريق ذكره في مشيخة الفقيه ص ١١.

(٢) ذكره في باب الكنى من الفهرست ص ١٨٣ قائلاً: «أبو شعيب المحاملي».

(٣) ذكره في الفهرست ص ١٢٢ بعنوان: «عامر بن جذاعة».

☐ العباس بن هلال[١] = ١

■ عبد الله بن بكير = ١

■ عبد الله بن جعفر الحميري = ٢

■ عبد الله بن سنان = ٥

■ عبد الله بن الصلت = ١

■ عبد الله بن القاسم = ١

■ عبد الله بن مُسكان[٢] = ٤

■ عبد الله بن يحيى الكاهلي = ١

■ عبد الرحمان بن أبي نجران = ٥

■ عبد الرحمان بن كثير = ١

■ عبد الكريم بن عمرو[٣] = ١

---

(١) نقل حديثه عن الفقيه ج ١ ص ٢٩٨ حديث ١٠ من باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه، وللصدوق إلى العباس بن هلال طريق ذكره في مشيخة الفقيه ص ٥١.

(٢) لم نجد ترجمة عبد الله بن مُسكان في نسختنا المعتمدة من الفهرست، وهي موجودة في طبعة الطباطبائي ص ٢٩٤ من الفهرست.

(٣) في نسختنا من التهذيب ج ٨ ص ٧٥ حديث ١٧٠ من باب أحكام الطلاق: «عبد الملك بن عمرو»، ومثله في الاستبصار ج٣ ص٣٠٢ ح١ من باب ١٧٦، والصواب «عبد الكريم بن عمرو»، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ حديث ١ من باب طلاق المعتوه، وفيه: «روى عبد الكريم بن عمرو»، وجاء أيضاً في الكافي ٦/ ١٢٥ / الطلاق / طلاق المعتوه والمجنون / ٤ وسنده هكذا: «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»، وللشيخ إلى عبد الكريم بن عمرو ولقبه: كرام طريق ذكره في الفهرست ص ١٠٩، وللصدوق أيضاً طريق إلى عبد الكريم بن عمرو ذكره في مشيخة الفقيه ص ٨٦.

● عبيدالله بن أحمد أبو طالب الأنباري = ٣

■ عبيس بن هشام الناشري = ٢

■ عثمان بن عيسى = ٣

■ العلاء بن رزين = ٤

● علي بن إبراهيم بن هاشم = ٧٣٧

■ علي بن أبي حمزة = ١

■ علي بن أسباط = ٣

□ علي بن إسماعيل الميثمي[1] = ٣٤

● علي بن جعفر = ٣٢

● علي بن حاتم القزويني = ٤٩

■ علي بن حديد = ١

● علي بن الحسن الطاطري = ٣٢

● علي بن الحسن بن علي بن فضال = ٦٦٢

● علي بن الحسين بن موسى بن بابويه = ٦٨

■ علي بن الحكم = ٥

□ علي بن السندي = ١٢

□ علي بن محمد = ١٠

□ علي بن محمد القاساني = ٤

● علي بن مهزيار = ١١٣

---

(١) ذكره في الفهرست ولم يذكر طريقه إليه.

■ علي بن يقطين = ١

■ عمار بن موسى الساباطي = ٧

□ أبو يحيى «عمر بن توبة» الصنعاني = ١

■ عمر بن يزيد = ٣

■ عمرو بن سعيد = ٢

■ عمرو بن عثمان = ١

■ العيص بن القاسم = ١

■ غياث بن إبراهيم = ٢

■ فضالة بن أيوب = ٧

● الفضل بن شاذان = ١٨

□ الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق = ١

□ فضيل بن يسار(١) = ٢

■ القاسم بن محمد الجوهري = ٢

■ القاسم بن يحيى = ١

■ محسن بن أحمد = ١

□ محمد بن آدم = ٢

■ محمد بن أبي عبد الله = ٣

● محمد بن أبي عمير = ٦٥

---

(١) نقل حديثه عن الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ حديث ٨ من باب ثواب صلاة الليل، وللصدوق طريق إلى الفضيل بن يسار ذكره في مشيخة الفقيه ص ٣٢.

■ محمد بن أحمد بن داود القمي = ٨٥

● محمد بن أحمد بن يحيى = ٩٧٤

● محمد بن إسماعيل = ٢٥

■ محمد بن إسماعيل بن بزيع = ١

■ محمد بن جعفر بن عون الأسدي = ٢

■ محمد بن حسان = ١

● محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد = ١٠

● محمد بن الحسن الصفار = ٤٢٣

■ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب = ١١

■ محمد بن خالد البرقي = ٦

■ محمد بن سنان = ٣

■ محمد بن عبدالجبار[١] = ٦

■ محمد بن عبد الحميد = ٢

● محمد بن علي بن الحسين بن بابويه = ٧

■ محمد بن علي الحلبي = ٢

■ محمد بن علي بن الفضل = ١

● محمد بن علي بن محبوب = ٨٥٨

■ محمد بن عيسى العبيدي = ١٩

---

(١) ذكره في الفهرست ص ١٤٧ قائلاً: «محمد بن أبي الصهبان، واسم أبي الصهبان عبد الجبار».

□ محمد بن العيص[١] = ١

■ محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد = ٧٨٣

■ محمد بن مسعود العياشي = ٢٥

□ محمد بن مسلم = ٣

● محمد بن يحيى العطار = ١٤٦

● محمد بن يعقوب الكليني = ٢٧٢٩

■ مسعدة بن صدقة الربعي = ١

■ مسمع بن عبدالملك[٢] = ١

■ معاوية بن حكيم = ٢

■ معاوية بن عمار = ٥

■ معاوية بن ميسرة = ١

■ معمر بن خلّاد = ١

■ المفضل بن صالح = ٢

■ المفضل بن عمر = ١

■ منصور بن حازم = ١

---

(١) نقل حديثه عن الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ حديث ٥ من باب الأوقات التي يكره فيها الجماع، وفيه: «وسأل محمد بن العيص»، وفي طبعة جماعة المدرّسين من الفقيه ج ٣ ص ٤٠٤ حديث ٤٤١٠: «وسأل محمد بن الفيض»، فلو صحّت هذه النسخة فللصدوق طريق إلى محمد بن الفيض التميمي ذكره في مشيخة الفقيه ص ٨٤.

(٢) ذكره في الفهرست ص ١٢٨ بعنوان كردين بن مسمع بن عبد الملك بن مسمع يكنّى أبا سيار» بزيادة كلمة «بن» الأولى.

■ موسى بن بكر = ٤

□ موسى بن جعفر بن وهب = ١

● موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي = ٦٣٦

■ النضر بن سويد = ٣

■ هارون بن مسلم = ٣

□ هارون بن موسى التلعكبري[١] = ٢

■ هشام بن الحكم = ١

■ الهيثم بن أبي مسروق = ١

■ وهب بن وهب = ١

□ ياسر الخادم[٢] = ١

□ يحيى بن أبي عمران[٣] = ١

---

(١) لقد جاء في جواب المسألة السادسة من المسائل العزّيّة الثانية ما يعيّن بعض من جاء ضمن الجماعة الذين هم طريق الشيخ الطوسي إلى التلعكبري، منهم: الحسين بن عبيد الله الغضائري، وابن صقال وهو محمد محمد بن الحسين الصقال، وابن أشناس وهو الحسن بن محمد بن إسماعيل ابن أشناس المعروف بابن الحمامي، وابن عزّور وهو الحسين بن علي بن محمد بن عزّور، راجع الرسائل التسع ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) نقل حديثه عن الفقيه ج ١ ص ١٧٤ حديث ٤ من باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، وفيه: «وروي عن ياسر الخادم»، وللصدوق طريق إلى ياسر الخادم ذكره في مشيخة الفقيه ص ٤٨، علماً بأنّ هذا الحديث جاء أيضاً في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ حديث ١٠٥ من باب كيفية الصلاة وصفتها المفروض من ذلك والمسنون وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي».

(٣) نقل حديثه عن الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤ حديث ٢ من ميراث الأجداد والجدّات، وفيه:
←

□ يحيى بن أبي القاسم أبو بصير [(١)]	= ٥
□ يعقوب بن عثيم [(٢)]	= ١
■ يعقوب بن يزيد	= ٣١
● يونس بن عبد الرحمان	= ١٣٤
جماعة	= ٣٥
■ أبو عبد الله بن عياش	= ٢
□ أبو نعيم [(٣)] الطحان [(٤)]	= ١
المرسل	= ٩
المأثور عن النبي والعترة عليهم السلام	= ٧٧

← «وروى يحيى بن أبي عمران»، وللصدوق طريق إلى يحيى بن أبي عمران ذكره في مشيخة الفقيه ص ٤٤.

(١) له خمسة أحاديث في التهذيب بدايتها «أبو بصير»، نقل اثنين منها عن الفقيه، وواحداً عن الكافي، وللصدوق طريق إلى أبي بصير ذكره في مشيخة الفقيه ص ١٨، علماً بأنّ الطوسي ذكره في الفهرست ص ١٧٨ قائلاً: «يحيى بن القاسم يكنّى أبا بصير، له كتاب مناسك الحج، رواه علي بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء عنه»، ولم يذكر فيه طريقه إليه.

(٢) نقل حديثه عن الفقيه ج ١ ص ١٥ حديث ٣٠ من باب المياه وطهرها وفيه: «وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له»، وللصدوق طريق إلى يعقوب بن عثيم ذكره في مشيخة الفقيه ص ٦.

(٣) هو ضرار بن صرد التيمي أبو نعيم الطحّان الكوفي، ووصفه ابن حجر قائلاً: «رمي بالتشيّع، وكان عارفاً بالفرائض»، ثم أرّخ وفاته عام ٢٢٩، راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

(٤) نقله عن الكافي ٧ / ٧٥ / المواريث / بيان الفرائض في الكتاب / قبل حديث واحد، وفيه: «وفي كتاب أبي نعيم الطحّان رواه عن شريك».

النتيجة

يعرف من هذا الجدول ما يلي:

أربعة عشر ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون طريقاً لخمسة وثلاثين شخصاً، ذكرهم هو ﵀ في مشيخة التهذيب وذكر طريقه إليهم.

وثمانمائة وواحد وثلاثون طريقاً لثلاثة من مشايخه، وهم: محمد بن محمد بن النعمان المفيد، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله الغضائري.

وستمائة وواحد لمائة وأربعة عشر شخصاً، ذكر طرقه إلى كلّ واحد منهم في الفهرست.

فبلغ المجموع خمسة عشر ألف وسبعمائة وثمانية وستين طريقاً لمائة واثنين وخمسين شخصاً.

ويعرف من هذا الجدول أيضاً أنّ تسعة وعشرين شخصاً لم يذكر طرقه إليهم، لا في المشيخة ولا في الفهرست.

منهم «أحمد بن محمد بن داود القمي»، وله في التهذيب حديث واحد، وقد ذكر طريقه إليه في رجاله.

ومنهم «أحمد» و«حماد» لا نعرفهما، وقد يكونان متّحدين مع المذكورين في المشيخة أو الفهرست، ولهما في التهذيب حديثان فقط.

ومنهم «أحمد بن الحسين» لا نعرفه، وله حديث واحد، وقد يكون متّحداً مع «أحمد بن الحسين بن سعيد»، فلو كان هو فللشيخ الطوسي إليه طريق ذكره في الفهرست.

ومنهم ثمانية أشخاص، لهم تسعة أحاديث فقط، عرفنا أنّه نقل أحاديثهم عن كتاب الفقيه، وللصدوق طرق إلى جميعهم، ذكرها في مشيخة الفقيه.

ومنهم «أبو نعيم الطحان»، فقد نقل حديثه عن الكافي كما وجده.

وبلغ مجموع طرق هؤلاء الثلاثة عشر أربعة عشر طريقاً.

والباقي ستة عشر شخصاً قد بلغ مجموع أحاديث كلّهم ثمانية وسبعون طريقاً.

وأمّا الطرق المبدوءة بـ«الجماعة» فهي خمسة وثلاثون طريقاً، وهم جماعة من مشايخه، وقد روى عنهم مباشرة.

وأمّا المراسيل فهي ستة وثمانون طريقاً.

يظهر بعد هذا التفصيل والعدّ أنّه لا طريق للشيخ الطوسي إلى ستة عشر شخصاً ذكر لهم ثمانية وسبعين طريقاً من أصل خمسة عشر ألف وتسعمائة وواحد وثمانين طريقاً لمائة وواحد وثمانين شخصاً، وهذا العدد قليل جدّاً بالنسبة لما ذكرناه.

نسبة هذا العدد من الطرق للكلّ هي نسبة نصف الواحد بالمائة، فلو أضفنا إليها نسبة المراسيل وهي أيضاً نصف الواحد بالمائة يبلغ المجموع نسبة واحد بالمائة.

وأين هذا من القول بأنّ أحاديث كتاب التهذيب أكثرها مراسيل؟.

وهل هذا من الإنصاف أن يتشبّث البعض بهذا العدد القليل من الطرق ليشنّع على المؤلّف بأنّه روى عمّن لم يعاصرهم ولم يذكر طرقه إليهم؟.

أو يقول كما قال بعض المبالغين في القول بأنّ أحاديث الكتابين هذين أكثرها مراسيل لا قيمة لها؟.

فعليه لابدّ من رعاية الإنصاف في هذه القضية، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، لكي

لا تضيع جهود عالم عظيم من علماء هذه الطائفة.

ولا مبالغة لو قلنا بأنّ كتاب التهذيب قد جاء متقناً ومفصّلاً في أسانيده، وأنّ مؤلّفه ﷺ لم يهمل ولم يتجاهل طرقه إلى من ذكرهم في أوائل أسانيده، بل ذكر طرقه إلى تسعة وتسعين منها، ذكرها إمّا في المشيخة، أو أحال إلى كتابه الفهرست.

تعليق الأسانيد في التهذيب

تعليق الأسانيد هو: ترك أوائل الأسانيد والاعتماد على السابق عليها، والباحث عندما يرى بداية السند ويعرف طبقة صاحب الكتاب يجزم بحذف الواسطة أو الوسائط بين صاحب الكتاب والاسم المذكور في أول السند، فعند ذلك يبحث عن الواسطة أو الوسائط.

وكان الشيخ الطوسي قد استخدم التعليق في بعض أسانيد التهذيب، لكنّه استخدم الإحالة في جلّ أسانيده، أي حذف الواسطة أو الوسائط بينه وبين من ذكره في أول السند، وأحال إلى المشيخة التي كتبها لهذا الغرض، أو أحال إلى كتابه الفهرست.

قال الشيخ حسن صاحب المعالم: «والشيخ أبو جعفر الطوسي يذكر تمام السند تارة، ويترك أكثره أُخرى، وربما ترك الأقل وأبقى الأكثر، وأهل الدراية يسمّون ترك أوائل الأسانيد تعليقاً»(١).

وعلى سبيل المثال نذكر نماذج من التعليق في التهذيب.

---

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣.

١ ـ جاء سند الحديث العاشر من باب الزيادات على باب تلقين المحتضرين هكذا: «النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته»[1].

وعلّق السيد المؤسّس على هذا السند قائلاً: «هذا ظاهره تعليق السند على ما قبله»[2].

وجاء في ما قبله: «الحسين بن سعيد»، فعليه يكون السند هكذا: «الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد».

ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الاستبصار وسنده هكذا: «الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته»[3].

علماً بأن هذا الحديث جاء في الوسائل وبدايته: «وبإسناده عن النضر بن سويد»[4]، وهذا ظاهر في أنّ صاحب الوسائل لم يره معلّقاً.

٢ ـ جاء سند الحديث السادس من باب الزيادات على باب الصلاة على الأموات هكذا: «عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»[5].

وعلّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «هذا معلّق على سابقه»[6].

وجاء في ما قبله: «علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت،

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩.

(٢) التنقيح ص ٢٢٣.

(٣) الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ باب ٦٠ حديث ٤.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٢٩٠ رقم ٣٦٧٣.

(٥) التهذيب ج ٣ ص ٣١٦.

(٦) التنقيح ص ٣٨٦.

عن عبدالله بن الصلت». علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الاستبصار بمثل ما جاء في التهذيب، أي جاء معلّقاً، وجاء في ما قبله أيضاً مثل ما جاء في التهذيب، أي مبدوءاً بـ «علي بن الحسين»، وهو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، والد الصدوق.

لكن جاء في الوسائل هكذا: «وبإسناده عن عبدالله بن الصلت»[١].

مرجع ضمير «عنه» في بداية السند في التهذيب

لقد بدأت طائفة كبيرة من أسانيد التهذيب بـ «عنه»، وظاهر هذا أنّ الضمير يعود إلى الواسطة الأُولى المذكورة في السند السابق عليه.

لكن بعد البحث في هذه الطائفة من الأسانيد سرعان ما يعرف الباحث الخبير بالرجال وطبقات الرواة أنّ هذه القاعدة لم تكن مطّردة في كل الموارد، بل هناك أسانيد في التهذيب جاءت مبدوءة بـ «عنه» لو أرجعنا الضمير إلى الواسطة الأُولى المذكورة في السند السابق يختلّ السند، ولا يستقيم.

وكان السيد المؤسّس ﷺ قد وقف على هذا المشكل، وبخبرته الكبيرة ودرايته الواسعة بالرجال وطبقات الرواة قد عالج هذا المشكل بأحسن وجه، وكتابه «ترتيب أسانيد كتاب التهذيب» أدلّ دليل على ذلك.

ونحن في هذا الفصل نذكر موارد من هذه الأسانيد، ليعرف الباحث من خلالها تعقيد عملية إرجاع الضمير منها.

النموذج الأول: عود الضمير إلى الواسطة الأُولى من السند السابق.

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٧٥ رقم ٣٠٥٤.

مثاله: «عنه، عن محمد بن الحسين»[١]، والضمير يعود إلى الواسطة الأُولى من السند السابق، أي إلى «محمد بن علي بن محبوب» فيتمّ السند هكذا: «محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين».

ويؤكّده سند الاستبصار، وقد جاء فيه: «وبهذا الإسناد، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين»[٢].

النموذج الثاني: عود الضمير إلى الواسطة الأُولى من سند ما قبل السند السابق.

مثاله: «عنه قال: حدّثهم صفوان»[٣]، والضمير يعود إلى الواسطة الأُولى من سند ما قبل السند السابق، أي إلى «الحسن بن محمد بن سماعة».

قال السيد المؤسّس معلّقاً على هذا السند: «مقتضى القرب عود الضمير إلى ابن محبوب، لكن الأشبه عوده إلى ابن سماعة»[٤].

ويؤكّده سند الاستبصار، وقد جاء فيه: «الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدّثهم صفوان»[٥].

النموذج الثالث: عود الضمير إلى الواسطة الثانية من السند السابق مع الواسطة الأُولى.

مثاله: «وعنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم»[٦].

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة حديث ٦٥.

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٥٢ باب ٣١ حديث ٣٠

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٩٤ باب الزيادات من كتاب الفرائض والمواريث حديث ١٥.

(٤) التنقيح ص ١٣٧.

(٥) الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ باب ١١٦ حديث ٤.

(٦) التهذيب ج ٣ ص ١٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها حديث ٥٤، ومثله في الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ باب ٢٥٠ حديث ٦

وجاء قبله: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل»، والضمير يعود إلى «ابن أبي عمير» ومعه «الحسين بن سعيد» فيتمّ السند هكذا: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء».

ويؤكّده أنّ الحسين بن سعيد من السابعة والعلاء بن رزين من الخامسة، فعليه لا بدّ من أن يتوسّط بينهما «ابن أبي عمير» وهو من السادسة.

ويؤكّده أيضاً أنه جاء في المخطوطة من كتاب «ترتيب أسانيد التهذيب» في أسانيد الحسين بن سعيد وبعده «العلاء» وقد علّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «روايته عن العلاء مرسلة»[(١)]، أي رواية الحسين بن سعيد عن العلاء.

علماً بأنّ صاحب الوافي أرجع الضمير إلى الحسين بن سعيد، فصار السند هكذا: «الحسين بن سعيد، عن العلاء، عن محمد»[(٢)].

وهذا لا يصحّ كما عرفت.

النموذج الرابع: عود الضمير إلى الواسطة الثالثة من السند السابق.

مثاله: «عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد»[(٣)].

وجاء قبله: «البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير»، والضمير يعود إلى «أحمد بن محمد»، وهو أحمد بن محمد بن عيسى.

قال السيد المؤسس معلّقاً على هذا السند: «الظاهر أنّ الضمير يعود إلى "أحمد بن محمد" في السند الذي قبله»[(٤)].

---

(١) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ـ مخطوط ـ ص ١٥٠.

(٢) الوافي ج ٨ ص ٣٩٣ رقم ٦٨٨٦.

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٢٢٢ حديث ٢٢ من باب وصية الإنسان لعبده من كتاب الوصايا.

(٤) التنقيح ص ٦٥٢.

ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في باب من أوصى بعتق أو صدقة من كتاب الوصايا من الكافي وفي سنده: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن بن زياد»[١].

ويؤكّده أيضاً أنّه جاء في الوسائل هكذا: «وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر»[٢].

التكرار في أحاديث التهذيب

جاءت طائفة من الأحاديث في كتاب التهذيب مكرّرة، وذلك لأنّ الحديث الواحد قد يتضمّن أكثر من موضوع، والمؤلّف يضطرّ إلى تكراره في أكثر من باب.

ولا شكّ أنّ تكرار الحديث الواحد المتضمّن لأكثر من موضوع وإيراده في أكثر من باب يساعد الباحث في الوصول إلى بغيته.

إنّ بذل الجهد اللازم للوصول إلى الحكم الشرعي أمر لا بدّ منه، ليصل الباحث إلى ما تطمئنّ إليه النفس من حجج يحتّج بها على دعواه.

على أنّ البحث في المآت من الأُصول والكتب عن آلاف الموضوعات المذكورة ضمن عشرات الآلاف من الأحاديث يتطلّب وقتاً كبيراً وجهداً متواصلاً، والعمر الطبيعي والطاقة البشريّة المحدودة لا يكفيان في إنجاز هذا العمل.

وكان هذا من الدواعي الرئيسة في بلورت فكرة تبويب الحديث، وعرضه في

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠ حديث ١٧ من باب من أوصى بعتق أو صدقة.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٤٠٧ رقم ٢٤٨٥٤.

المجاميع الحديثيّة الكبرى، وهذا كان من الأسباب في تكرار طائفة من الأحاديث في هذه المجاميع.

وكتاب التهذيب كواحد من هذه المجاميع لم يسلم من التكرار، كلّ ذلك حرصاً على تقديم العون للباحثين و تيسير السبيل للوصول إلى هذه الغاية المقدّسة.

وبعد البحث في الأحاديث المكرّرة من التهذيب نجد سبباً آخر قد فرض نفسه على المؤلّف ﷺ أن يكرّر الحديث في الباب الواحد، وهو وجود الاختلاف في نسخ المصدر الواحد بشأن الحديث الواحد.

وهذا الاختلاف قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، وقد يكون في السند والمتن معاً.

وقد يذكر الحديث الواحد في بابين مختلفين، لكن يذكره في بابٍ اعتماداً على نسخة، ويذكره في باب آخر اعتماداً على نسخة اخرى.

وفي هذا الفصل نذكر نماذج من هذا النوع من التكرار ليعرف الباحث أنّ المكرّر في التهذيب قد يكون سببه غير السهو والغفلة.

النموذج الأول: اتّحاد في السند واختلاف النسخ في المتن:

جاء في باب ميراث الإخوة والأخوات من التهذيب حديث ٥ و٦ و٧ بسند واحد، وهو: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن الخزاز وعلي بن الحكم، عن مثنّى الحناط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال»[١].

وجزم البعض أنّ هذه الأحاديث الثلاثة قد تكررت سنداً ومتناً.

لكن بعد التأمل في متونها نجد أنّ الحديث الخامس يختلف مع السادس

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٢٠ باب ميراث الإخوة والأخوات حديث ٥ ـ ٧.

والسابع، ووقع التصحيف في نسختنا المعتمدة من التهذيب في الحديث السابع.

ويؤكّده أنّ المؤلف ﷺ قد أورد هذه الأحاديث الثلاثة في الباب ٩١ من الاستبصار بعكس ترتيبها في التهذيب، فجاء فيه أولاً الحديث السابع من التهذيب برقم ٥ والسادس برقم ٦ والخامس برقم ٧ من الباب ٩١ هذا بنفس السند الذي نقلناه من التهذيب.

ومتون هذه الأحاديث الثلاثة وفقاً لنسختنا المعتمدة من الاستبصار هكذا:

١ ـ زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إمرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوتها لأمّها وإخوة لأُمّها وأبيها؟ فقال: لزوجها النصف، ولأمّها السدس، وللإخوة من الأُمّ الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأُم.

٢ ـ زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إمرأة تركت أُمّها وأخواتها لأبيها وأُمّها وإخوة لأُمّ وأخوات لأب قال: لأخواتها لأبيها وأمّها الثلثان، ولأمها السدس، ولإخوتها من أمّها السدس.

٣ ـ زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأُمّها وإخوة لأُمّ وأخوات لأب قال: لأخواتها لأُمّها وأبيها الثلثان، ولأُمّها السدس، ولأخواتها[1] من أمّها السدس»[2].

يظهر من هذا أنّ الحديث الأول يضم ميراث الزوج، والثاني والثالث خاليان منه، كما يظهر أنّ الحديث الثاني فيه «ولإخوتها من أُمّها السدس» بينما جاء في الثالث بدلاً عنه: «ولأخواتها من أُمّها السدس».

---

(١) في نسختنا المعتمدة من الاستبصار: «لأخوتها» بوضع الهمزة فوق الألف، وفي المخطوطة: «ولاخَوتها» بوضع الفتحة على الخاء، فعليه تقرأ «لأخواتها».

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦ ـ ١٤٧ باب ٩١ حديث ٥ ـ ٧.

فعليه يستنتج أنّ المؤلّف ﷺ إنما ذكر هذه الأحاديث الثلاثة لوجود الاختلاف في نسخ الكتاب.

ثم قال ﷺ بعد ذكر هذه الأخبار: «فهذه الأخبار الثلاثة الأصل فيها زرارة، والطريق إليها واحد، ومع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها، لأنّه لا خلاف بينهم أنّ مع الأُمّ لا يرث أحد من الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا، فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة»[١].

ومن أمثلة هذا النوع من التكرار ما جاء في باب الطواف حديث ٧٢ و ٧٥ من التهذيب، وصورتهما: «وعنه عن عبد الرحمان، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به[٢].

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب عليه يرمى عنه ويطاف عنه»[٣].

ولا شكّ في أنّ الحديثين هما عبارة عن حديث واحد رواه حماد عن حريز، وأنّ عبارة «يطاف به» و «يطاف عنه» هي عبارة واحدة، لكنّها تعدّدت في النسختين.

ويبدو أنّ المؤلّف ﷺ لم يحصل على ما يرجح إحدى النسختين على الاخرى، ولهذا ذكر الحديثين في باب المريض يطاف به أو يطاف عنه من الاستبصار، وتعامل معهما كما يتعامل مع الحديثين المتعارضين، فذكر أولاً الحديث الأول

(١) الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧ ذيل حديث ٧ من باب ٩١.
(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ حديث ٧٢ من باب الطواف.
(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ حديث ٧٥ من باب الطواف.

المتضمن لعبارة «يطاف به» وعزّزه بأحاديث اخرى، ثم ذكر الحديث الثاني المتضمن لعبارة «يطاف عنه» ثم قال: «فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يستمسك طهارته، ولا يؤمن منه الحدث، مثل المبطون ومن أشبهه» ثم استدلّ على هذا بحديثين آخرين مفادهما أنّ المبطون والكسير يطاف عنهما[١].

النموذج الثاني: اتّحاد في المتن واختلاف في السند.

يجد الباحث لهذا النوع من التكرار أمثلة كثيرة في التهذيب.

منها ما جاء في باب الزيادات في فقه الحج حديث ١٥٥ و ١٥٦ وصورتهما هكذا:

«موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة.

وعنه، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة»[٢].

وجاء قبلهما برقم ١٥٣ من باب الزيادات في فقه الحج قوله:

«محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة»[٣].

النموذج الثالث: اختلاف في السند والمتن واتّحاد في المضمون.

---

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٥.

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٤.

يجد الباحث لهذا النوع من التكرار أمثلة كثيرة في التهذيب.

منها ما جاء في باب الصلاة في السفر حديث ٨٨ و ٨٩، وصورتهما: «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، فكان يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخّرون، وأمّا أنا فشيخ اعجل، فكان يصلّي صلاة الليل أول الليل.

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة فقال: لا بأس، أنا أفعل ذلك»[١].

النموذج الرابع: تكرار الحديث الواحد في بابين مختلفين في أحدهما اعتمادُ على نسخة وفي الآخر اعتماد على نسخة أُخرى.

ومن أمثلة هذا النوع هو ما جاء في الأغسال المفترضات والمسنونات حديث ١٣ وجاء في باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات من كتاب الطهارة حديث ١٨٦.

أمّا حديث باب الأغسال المفترضات فصورته هكذا:

«محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن[٢] الصيقل قال: كتبت إليه: جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهراً مطهّراً ولكن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) هكذا جاء في نسختنا من التهذيب، وصوابه: «عن القاسم، عن الصيقل».

فعل، وجرت به السنة»[١].

وأمّا حديث باب تلقين المحتضرين فصورته هكذا:

«محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر، ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك، وجرت به السنة»[٢].

طرق الكليني في التهذيب

لقد أورد الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب الكليني طرقاً كثيرة، لكنّه لم يصرّح أنّه نقلها من كتاب الكافي.

وبلغ مجموع ما أورده عنه ٢٧٢٩ طريقاً، ونسبة هذا العدد إلى عدد مجموع ما أورده من الطرق[٣] سبعة عشر بالمائة، ولو أضفنا إلى هذا العدد ما أورده عن بعض المكثرين من مشايخ الكليني وهم: أحمد بن إدريس وحميد بن زياد وعلي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن يحيى العطار لبلغ المجموع ٣٦٩٠ طريقاً، وهذا يشكّل ثلاثة وعشرين بالمائة من كلّ الطرق المذكورة في التهذيب.

ولو أضفنا إلى هذا العدد ما أورده من الطرق التي جاءت في الكافي معلّقة، وأوردها هو رحمه الله كما وجدها لارتفعت النسبة إلى خمسة وعشرين بالمائة.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٠٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩.

(٣) عدد أسانيد التهذيب مقرونة وغير مقرونة: ١٣٩٩١ يضاف إلى هذا العدد ١٩٩٠ طريقاً مقروناً، يبلغ المجموع ١٥٩٨١ طريقاً.

طرق الصدوق في التهذيب

لقد أورد الشيخ الطوسي في التهذيب عن محمد بن علي بن الحسين الصدوق مصرّحاً باسمه ستّة أحاديث، ومواضعها من التهذيب كما يلي:

١ ـ التهذيب ٢ / ١٣ / الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها / ١٩٢، وقد جاء في الفقيه ج ١ / ٣٨٩ / باب العلّة التي من أجلها لا يقصّر المصلّي في الصلاة حديث ١.

٢ ـ التهذيب ٢ / ١١٤ / الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها / ١٩٥، وقد جاء في الفقيه ج ١ / ٢١٧ / باب سجدة الشكر والقول فيها حديث ٢.

٣ ـ التهذيب ٢ / ١٧٥ / الصلاة / تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون / ١٥٥، وقد جاء في الفقيه ج ١ / ٣١٥ / الصلاة / قضاء صلاة الليل حديث ٤.

٤ ـ التهذيب ٤ / ١٧١ / الصيام / علامة أول شهر رمضان وآخره / ٥٦، وقد جاء في معاني الأخبار ص ٣٨٢ حديث ١٤ من باب نوادر المعاني.

٥ ـ التهذيب ٤ / ٢٠٩ / الصيام / الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان / ١٢، وقد جاء في الفقيه ج ٣ / ٢٣٨ / باب الأيمان والنذور والكفارات حديث ٥٩.

٦ ـ التهذيب ٦ / ٩٥ / المزار / زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام / ١، وقد جاء في الفقيه ج ٣ / ٣٧٠ / باب ما يجزي من القول عند زيارة

جميع الأئمة عليهم السلام حديث ٢[١].

علماً بأنّ الشيخ الطوسي قدس سره قد أورد أحاديث من الفقيه كما وجدها، ولم يصرّح بذلك، ذكرنا موارد منها في هوامش أسانيد كتاب التهذيب تحت عناوين: جابر بن عبدالله الأنصاري، وحمدان بن الحسين، وسماعة بن مهران، والعباس بن هلال، وفضيل بن يسار، ومحمد بن العيص، وياسر الخادم، ويحيى بن أبي عمران، ويحيى بن أبي القاسم، ويعقوب بن عثيم.

التهذيب في الوسائل

لقد اعتمد الشيخ الحرّ العاملي في تأليف كتابه «وسائل الشيعة» على كتاب التهذيب مثل ما اعتمد على الكافي والفقيه.

فأورد فيه من التهذيب تسعة وتسعين بالمائة من أحاديثه، أورد رحمه الله حديث التهذيب كما وجده في التهذيب بسنده ومتنه، مع إضافة عبارة «محمد بن الحسن بإسناده» أو «محمد بن الحسن الطوسي بإسناده» أو «قال محمد بن الحسن» أو نحو ذلك، أضاف ذلك في أول السند.

وأحياناً قطّع متن الحديث ووزّعه في أكثر من باب، لكنّه ذكر السند بتمامه في كلّ مورد أورد فيه قطعة من الحديث.

وأحياناً ترك السند واكتفى بقوله «محمد بن الحسن بإسناده».

وعثرت على موارد كثيرة نقلها من التهذيب ولخّص فيها أسماء الرواة، وأحياناً

---

(١) لقد جاء هذا الحديث في التهذيب بطريقيين، بينما جاء سنده في مشيخة الفقيه بثلاث طرق، راجع طريق الصدوق إلى محمد بن إسماعيل البرمكي في مشيخة الفقيه ص ١٢٤.

فصّلها أكثر ممّا جاءت في التهذيب، ليميّزها عن غيرها.

وفي طائفة كبيرة من الأحاديث المبدوءة أسانيدها بـ«عنه» ذكر مرجع الضمير، وفي طائفة اخرى لم يذكره، بل أورد السند كما وجده.

وطريقته في ذكر الأحاديث هي أنّه ينقل الحديث بسنده ومتنه تارة ينقله عن الكافي أو الفقيه أو غيرهما ويذيّله بنظيره نقلاً عن التهذيب قائلاً: «ورواه الشيخ بإسناده»، واخرى ينقله عن التهذيب ويذيّله بنظيره نقلاً عن الكافي أو الفقيه أو غيرهما.

التهذيب في البحار

لقد اعتمد العلّامة المجلسي في تأليف كتابه بحار الأنوار على الأحاديث المذكورة في غير الكتب الأربعة أكثر ممّا اعتمد على أحاديث الكتب الأربعة.

قال ﵀ في نهاية الفصل الثالث من مقدّمة البحار: «ثمّ اعلم أنّا إنّما تركنا إيراد أخبار بعض الكتب المتواترة في كتابنا هذا ـ كالكتب الأربعة ـ لكونها متواترة مضبوطة، لعلّه لا يجوز السعي في نسخها وتركها، وإن احتجنا في بعض المواضع إلى إيراد خبر منها»[١].

ومع ذلك فقد نقل عن الكافي في (٤٨٣٤)[٢] مورداً من البحار، كما نقل عن الفقيه في (٢٥٧) مورداً.

وأمّا ما جاء في البحار من أحاديث التهذيب فقد بلغ (١٢٢٣) مورداً، هذا

---

(١) بحار الأنوار ج ١ ص ٤٨.

(٢) هذا العدد مع احتساب الموارد المكرّرة أو الموارد التي توزّع الحديث الواحد فيها.

العدد مع احتساب الموارد المكرّرة أو الموارد التي وزّع الحديث الواحد فيها.

وأمّا مع عدم هذا الاحتساب فمجموع أحاديثه بلغ (١٠٨٤) حديثاً.

أوردها ﷺ إمّا بنقل السند والمتن ضمن أحاديث الباب المعنون، وبـرمز «يب» وإمّا بالإشارة إليه ضمن ما ذيّل به أحاديث الباب المعنون.

منهج السيد المؤسّس في ترتيب أسانيد التهذيب

لا شكّ أنّ الخطّة التي وضعها السيد المؤسّس ﷺ لترتيب وتهذيب أسانيد كتاب التهذيب هي خطّة كان قد ابتكرها هو، ولم يسبقه إليها أحد.

اعتمد ﷺ في عمله هذا على الأسانيد المذكورة في الكتاب أكثر من اعتماده على كتب الرجال.

لأنّه كان يعرف أنّ أكثر هذه الأسانيد لها نظير أو نظائر، فلو حصل عليها لازداد معرفة بالسند، وهذه المعرفة مكّنته من إنجاز هذا المشروع بشكل أفضل.

يعرف من مقدمته القصيرة التي كتبها في مطلع المخطوطة الاولى[1] أنّه ﷺ كان قد باشر هذا المشروع بعد أن أنجز عمله على أسانيد كتاب الكافي.

ولا شكّ في أنّ عمله ﷺ على أسانيد الكافي كان قد ساعده على إنجاز هذا العمل بشكل كبير.

ولا مبالغة لو قلنا: إنّ العمل على أسانيد كتاب الكافي هو الأساس في العمل على أسانيد سائر الكتب الحديثيّة، سواء تقدّم تأليفها على الكافي مثل «المحاسن» للبرقي، و«بصائر الدرجات» لمحمد بن الحسن الصفار، و«النوادر» لأحـمد بـن

---

(١) سيأتي التعريف بهذه المخطوطة والمخطوطة الثانية في هذا التصدير.

محمد بن عيسى وغيرها، أو تأخّر عنه مثل «من لا يحضره الفقيه» و«التهذيب» وغيرهما.

وكان سيّدنا المؤسّس ﷺ ممّن عرف هذه الحقيقة، فبذل الجهد الكبير لترسيخ أُصول فنّ معرفة السند وتثبيت أُسسه انطلاقاً من العمل على أسانيد الكافي.

ومع هذه الخبرة الكبيرة والمعلومات الجاهزة بدأ العمل على أسانيد كتاب التهذيب، ليعدّ للباحثين ما يعينهم على معرفة أسانيد هذا الكتاب، على رغم ما طرأ عليها من السقط والتصحيف وغيرهما من العلل.

مراحل العمل

لقد توصّل السيد المؤسّس ﷺ بتطليعته الصائبة أنّ هذا العمل لا يتمّ في مرحلة واحدة، ولهذا وضع خطّته متضمّنة ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى: تصنيف الأسانيد

لقد صنّف السيد المؤسّس أسانيد التهذيب إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: جمع إسناد المكثرين في مجموعة واحدة، وهم الذين فاق عدد أسانيدهم على أسانيد غيرهم.

الصنف الثاني: جمع إسناد المتوسّطين ومن أُلحق بهم من المقلّين، وهم الذين كان عدد أسانيدهم أقل من المكثرين وأكثر من المقلّين.

الصنف الثالث: جمع إسناد المقلّين، وهم الذين يتراوح عدد أسانيدهم من السند الواحد حتى حدود العشرة.

ومع إنجاز هذه المرحلة استطاع السيد المؤلّف أن يعرف أسـماء مـن بـدأت الأسانيد بهم، ويميّز كلّ اسم عن غيره، وينبّه على ما وقع من التصحيف في السند، مضافاً إلى تعيين مرجع الضمير في الأسانيد المبدوءة بـ«عنه»، أو تعيين المعلّق عليه في الأسانيد المعلّقة.

المرحلة الثانية: ترتيب الأسانيد

لقد رتّب السيّد المؤسّس في هذه المرحلة الأسانيد حسب الاسم الذي بدأ به السند، ثمّ حسب مشايخه الذين روى عنهم، ثم ترتيبها حسب مشايخ المشايخ حتى المعصوم عليه السلام.

ومع إنجاز هذه المرحلة تمكّن السيد المؤسّس أن يعرف ما طرأ على الأسانيد من التصحيف أو السقط أو الزيادة، مستدلاً ببعض الأسانيد على بعض، مـعتمداً على السليم منها في علاج معلولها.

وبإنجاز هذه المرحلة ازداد السيد المؤلّف خبرة بمعرفة طبقة كثير من الرواة، واعتماداً على هذه المعرفة جزم بوقوع الخلل في بعض الأسانيد أو احتمل ذلك في البعض الآخر.

ولا شكّ في أنّ التروّي وعدم الإسراع في الحكم على الموضوع ـ من أيّ علم وفنّ ـ سيبقي الموضوع قيد التحقيق، وهذا قد يوصل الباحث إلى نتيجة أفـضل، شريطة أن لا يتخلّى عن الثوابت التي يتّفق عليها أهـل الخـبرة، وشـريطة أن لا يستسلم للشكّ والوسوسة في كلّ شيء.

وكان سيدنا المؤسّس قدس سره من القلائل الذين عرفوا هذه الحقيقة، فاتّخذ أُسلوباً

وسطاً ومنهجاً معتدلاً، فجزم بالحكم في موضع الجزم، ليتسنّى له البناء على هذه الثوابت، وتجنّب من الإسراع بالحكم في الموارد التي لا دليل ولا شاهد على الجزم بالحكم، كي لا يبني على ما ينهار بأول مؤاخذة.

ومع إنجاز هذه المرحلة تأهّل السيد المؤسّس أن يقوم بإنجاز المرحلة الثالثة من العمل وهي أدقّ من المرحلتين السابقتين، ألا وهي مرحلة التعليق على الأسانيد.

المرحلة الثالثة: التعليق على الأسانيد

هذه المرحلة هي المرحلة النهائيّة من العمل، ومن الطبيعي أن تكون أهمّ من المرحلتين السابقتين، لأنّها مرحلة الاستنتاج من المقدّمات.

ولا شكّ أنّ النتيجة المنطقيّة إذا أُتقنت مقدّماتها تكون ملزمة، وضروريّة، ولا يمكن رفضها، لأنّ النتيجة أمر ذاتي للبرهان، والذاتي لا يختلف ولا يتخلّف، كما صرّح به الحكماء.

وكان سيّدنا المؤسّس ﵀ على علم بأنّ ما يستنتج من المقدّمات التي رتّبها ترتيباً منطقياً سيكون هو القول الفصل في المسائل الخلافيّة.

والمشهور عنه ﵀ أنّه كان قد وهبه الله عزّ وجلّ حافظة قويّة، ساعدته على حفظ المآت من أسماء الرواة وحفظ طبقاتهم، وهذه المحفوظات الهائلة سهّلت له عمليّة الاستنتاج.

وظهرت هذه النتائج القويّة ضمن تعليقاته القيّمة التي كتبها على أسانيد الكتب الأربعة وغيرها، ومنها تعليقاته على كتاب التهذيب.

أصناف تعليقات السيد المؤسّس

وبعد أن جمعنا تعليقاته رضوان الله تعالى عليه على أسانيد كتاب التهذيب وجدنا جديرة بأن تعرض مصنّفة حسب محتواياتها، لتكون المنطلق في تطوير هذا الفنّ.

١ ـ تعيين الإمام عليه السلام في السند

جاءت مجموعة من الأسانيد في التهذيب وقد علّق عليها السيد المؤسّس بخلاف ما يتبادر منها إلى الذهن.

منها: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام»[١]، وعلّق عليه قائلاً: «مراده بـ«الصادق» عليه السلام هو أبو محمد عليه السلام»[٢].

ومنها: «عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام»[٣]، وعلّق عليه قائلاً: «إدراك الحسن بن علي

---

(١) التهذيب ٤ / ٦٣ / الزكاة / ما يجب أن يخرج من الصدقة / ٣ وصا ج ٢ ص٣٨ ح٣ ب١٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٨٦، علماً بأنّ مضمون هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٢ ص ١٠ حديث ٣ من باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة وسنده هكذا: «روى محمد بن عبد الجبار أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليهما السلام»، هذا وذكر العلّامة المجلسي أولاً حديث المتن ثم ذكر ما جاء في الفقيه هذا ثم قال: «وربما أفادت هذه الرواية كون المكتوب إليه في تلك: أبو الحسن عليه السلام»، ملاذ الأخيار ج ٦ ص ١٦٥.

(٣) التهذيب ٢ / ٢١٥ / الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان / ٥٢ وصا ج ١ ←

بن يقطين لأبي الحسن موسى عليه السلام بعيد، وإن وجدت له عنه عليه السلام رواية نادرة[١]، ولعلّ المراد بالعبد الصالح هنا غيره عليه السلام»[٢].

ومنها: «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي «الحسن» بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام»[٣]، وعلّق عليه قائلاً: «المراد هو أبو جعفر الثاني عليه السلام»[٤].

ومنها: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري «وهب بن وهب»، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام»[٥]، وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام»[٦].

ومنها: «الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد «بن أبي نصر»[٧]، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام»[٨]، وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر اتّحاده مع "علي بن أبي حمزة"،

← ص٣٨٨ ح٦ ب ٢٢٨ عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام

(١) تجدها في التهذيب ٣ / ٣٤ / الصلاة / أحكام الجماعة / ٣٤.

(٢) التنقيح ص٢٦٩.

(٣) التهذيب ٨ / ٢٢٨ / العتق والتدبير والمكاتبة / العتق وأحكامه / ٥٦

(٤) التنقيح ص ٥٤٦.

(٥) التهذيب ٧ / ٤٣١ / النكاح / التدليس في النكاح / ٣٠ وصا ج٣ ص٢٤٩ ح٤ ب ١٥٢ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(٦) التنقيح ص ٦٤، ويؤكّده سند الاستبصار.

(٧) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٥ ص ٤٩١ حديث ٤٠٧ من باب الزيادات في فقه الحج وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام».

(٨) التهذيب ٥ / ٢٨٢ / الحج / الوداع / ٤

فـ"أحدهما" ترديد بين أبي عبدالله وأبي إبراهيم عليهما السلام»[١].

ومنها: «عنه، عن صفوان وفضالة «بن أيوب»، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام»[٢]، وعلّق عليه قائلاً: «لعلّ المراد من أحدهما الصادق والكاظم عليهما السلام، فإنّ العلاء ـ من الخامسة ـ لا يروي عن أبي جعفر عليه السلام»[٣].

٢ ـ تصحيح أسماء

لقد صحّف بعض الأسماء في التهذيب، ونبّه السيد المؤسّس على ذلك.

منها: «وعنه قال: حدّثني حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن المعلّى، عن إسحاق بن داود قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام»[٤].

وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: "عن علي بن المعلّى"، فإبراهيم بن محمد هو الثقفي الكوفي مات ٢٨٣، وعلي بن المعلّى أحد شيوخه الذين أكثر عنهم»[٥].

ومنها: «الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد "بن عيسى"، عن أحمد بن أشيم، عن يونس "بن عبد الرحمان" قال: سألت الرضا عليه السلام»[٦].

---

(١) التنقيح ص ١٥٤.

(٢) التهذيب ٦ / ٢٦٩ / القضايا والأحكام / البينات / ١٣٠ وصا ج٣ ص٣٠ ح٢٩ ب ١٧ عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام

(٣) التنقيح ص ١٩٦.

(٤) التهذيب ٦ / ٤٤ / المزار / فضل زيارة الحسين بن علي عليه السلام / ٧

(٥) التنقيح ص ١٠٦، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في كامل الزيارات ص ١٦٩ باب ٦٩ حديث ٩ وفيه: «عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن المعلى».

(٦) التهذيب ١ / ٣٣٤ / تلقين المحتضرين / ١٤٨

وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: عن علي بن أحمد بن أشيم»(١).

ومنها: «وعنه، عن جعفر بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام»(٢).

وعلّق عليه قائلاً: «جعفر بن عثمان في هذه الطبقة غير معروف، ولا مذكور، والغالب على الظنّ هو أنّه وهم، وصوابه: عمرو بن عثمان، وهو الذي أكثر الرواية عن الحسن بن محبوب»(٣).

ومنها: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام»(٤).

وعلّق عليه قائلاً: «رواية إبراهيم عن عبدالله بن عثمان ـ وهو أخ حماد بن عثمان ـ مرسلة ظاهراً، وظنّي أنّه وهم، وصوابه: عمرو بن عثمان»(٥).

ومنها: «أحمد بن محمد، عن الحسن بن أحمد، عن أبان "بن عثمان"، عن أبي مريم "عبدالغفار بن القاسم"، عن أبي جعفر عليه السلام»(٦).

وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: المحسن بن أحمد»(٧).

---

(١) التنقيح ص ٢٣٩، علماً بأنّ الطوسي عدّ «أحمد بن أشيم» في رجاله ص ٣٦٧ من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٢) التهذيب ٤ / ٢٠٢ / الصيام / فضل التطوع بالخير / ٥

(٣) التنقيح ص ٣٥٥، ويؤكّده أنّ تمام هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٤ ص ١٥٢ حديث ٦ من باب فرض الصيام، وفي سنده: «عمرو بن عثمان» بدل «جعفر بن عثمان».

(٤) التهذيب ٦ / ٣٠٧ / القضايا والأحكام / الزيادات / ٥٨

(٥) التنقيح ص ٣١٤.

(٦) التهذيب ٩ / ٣٢٤ / الفرائض والمواريث / ميراث الأعمام والعمات ... / ٢

(٧) التنقيح ص ٢٦ و ٢٩، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ١١٩ حديث ٤ من باب ميراث ذوي الأرحام وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد».

ومنها: «عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن محبوب، عن عبد الرحمان بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «هذا وهم، وصوابه: عن الحسن بن محبوب»[٢].

ومنها: «موسى بن القاسم، عن العباس "بن عامر"، عن حكيم بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «لم أجد له[٤] ذكراً في غير هذا الموضع، ويحتمل كونه مصحّف الحسين بن أبي العلاء»[٥].

ومنها: «محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن محمد، عن أبي هاشم البزاز، عن حنان بن[٦] معاوية، عن طريف بن سنان قال:

---

(١) التهذيب ٣ / ٢٨٥ / الصلاة / الزيادات / صلاة العيدين / ٨

(٢) التنقيح ص ٥٤٣، ويؤكّده أنّه جاء في الوسائل ج ٧ ص ٣٤٠ رقم ٩٥٢٣: «الحسن بن محبوب».

(٣) التهذيب ٥ / ١٤٢ / الحج / الطواف / ١٤١ وصا ج٢ ص٢٣٧ ح٦ ب ١٥٧ ما رواه موسى بن القاسم، عن عباس، عن حكم بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام
صوابه: «الحسين بن أبي العلاء» بدل «حكم بن أبي العلاء».

(٤) أي حكيم بن أبي العلاء.

(٥) التنقيح ص ٦٢٤، ويؤكّده أن هذا السند جاء بمتن آخر في التهذيب ج ٥ ص ٤٧ حديث ٣من باب العمل والقول عند الخروج من كتاب الحج وفيه: «موسى بن القاسم، عن عباس بن عامر، عن الحسين بن أبي العلاء».

(٦) في نسختنا من التهذيب: «عن حنان، عن معاوية»، وصوابه ما أثبتناه، ويؤكّده أنّه جاء في نسختنا من رجال الطوسي ص ١٨٠ بعنوان «حيّان بن معاوية القُبّي الكوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال السمعاني: «حنان بن أبي معاوية القُبّي من شيوخ الشيعة، ذكره ابن فضال، هكذا ذكره الدار قطني»، الأنساب ج ٤ ص ٤٤٧، ومثله جاء في لسان الميزان ج ٢ ص ٤٢٢ إلّا أنّ فيه: « ذكره الدار قطني في المؤتلف وابن ماكولا، وهو بتخفيف النون».

قلت لأبي عبد الله عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «كأنّه مقلوب، وصوابه سنان بن طريف، ح ط»[٢].

ومنها: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ عبدالله وهم، وصوابه: غياث بن إبراهيم»[٤].

ومنها: «علي بن الحسن، عن القاسم بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير "يحيى بن أبي القاسم" والحسن بن شهاب قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام»[٥].

وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: العباس بن عامر»[٦].

---

(١) التهذيب ١٠ / ٢٤ / الحدود / حدود الزنى / ٧٢

(٢) الترتيب ص ٣٥٤، بل ما جاء في المتن هو الصحيح، ويؤكّده أنّه جاء «طريف بن سنان الثوري» في رجال الطوسي ص ٢٢٢ من أصحاب الصادق عليه السلام، وجاء في الفقيه ج ٤ ص ٤٨ حديث ٣١ من باب حدّ السرقة: «وروي عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام»، وجاء في الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ حديث ١ من باب حدّ من سرق حرّاً فباعه من كتاب الحدود: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام».

(٣) التهذيب ١٠ / ١١١ / الحدود / الحد في السرقة / ٥١

(٤) التنقيح ص ٩٢، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ حديث ٤ من باب ما لا يقطع فيه السارق من كتاب الحدود وفي سنده: «غياث بن إبراهيم» بدل «عبد الله بن إبراهيم».

(٥) التهذيب ٤ / ١٩ / الزكاة / زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب / ١٦ وصا ج٢ ص١٨ ح١٦ ب ٧ علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(٦) التنقيح ص ٣٩٦، ويوكّده سند الاستبصار.

٣ ـ تمييز المشترك

جاءت أسماء كثيرة في التهذيب مشتركة، غير مميَّزة، وهذا ممّا فرض على أهل هذا الفنّ المزيد من البحث لتمييز هذه المشتركات، وكان سيدنا المؤسّس ﷺ بمنهجه هذا قد كفاهم مؤونة البحث في الكثير منها، وذلك بعمليّة ترتيب الأسانيد وذكر النظير أو النظائر لكلّ سند، مضافاً إلى تعليقاته القيّمة عليها، فجاءت طائفة من هذه الأسماء في كتابه هذا مميَّزة، وبقيت طائفة أُخرى ميّزناها بمنهجنا، وسيأتي الحديث عن منهجنا لاحقاً.

وفي هذا الفصل نذكر نماذج من تعليقاته ﷺ بهذا الشأن.

منها: «الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»[(١)].

وعلّق عليه قائلاً: «هو أبان بن عثمان، وعيسى هو عيسى بن عبدالله»[(٢)].

ومنها: «سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين "بن أبي الخطاب"، عن أحمد، عن صفوان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام»[(٣)]

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ أحمد هو ابن أبي نصر، وصفوان هو صفوان بن مهران، وإلّا فالسند فيه إرسال»[(٤)].

ومنها: «محمد بن يحيى العطار، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين،

---

(١) التهذيب ٦ / ٣٧٣ / المكاسب / المكاسب / ٢٠٥

(٢) التنقيح ص ١١٥.

(٣) التهذيب ٥ / ٢٩ / الحج / ضروب الحج / ١٦

(٤) التنقيح ص ٢٧٢.

عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «حمّاد الذي يروي عن الحلبي هو حماد بن عثمان، ورواية الحسن بن الحسين إن كان هو اللؤلؤي عنه كأنّها مرسلة»[٢].

ومنها: «علي بن الحسن "بن فضال"، عن محمد بن عبد الله "بن زرارة"، عن الحسن بن علي، عن العلاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «هو ابن فضال، والد علي بن الحسن»[٤].

ومنها: «محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام»[٥].

---

(١) التهذيب ٧ / ٥٧ / التجارات / البيع بالنقد والنسيئة / ٤٨

(٢) التنقيح ص ٦١٠ ـ ٦١١، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ١٩٦ حديث ٧ من باب بيع المتاع وشرائه من كتاب المعيشة وفي سنده: «عن الحسين بن الحسن، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وجاء نفس هذا الحديث في التهذيب ج ٧ ص ١١٦ حديث ١١٠ من باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وفي سنده: «الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام».

فعليه عبارة «عن الحلبي» في سند المتن زائدة، و«الحسن بن الحسين» هو «الحسن بن علي بن الحسين الضرير»، وقد نسب في المتن إلى جدّه، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس علي «محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير».

(٣) التهذيب ٨ / ٢٠١ / الطلاق / السراري وملك الأيمان / ١٢ وصا ج٣ ص٢٠٩ ح١ ب١٣١ علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن العلاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

(٤) راجع التنقيح ص ٣٥٦.

(٥) التهذيب ٤ / ٢٢٠ / الصيام / حكم المسافر والمريض في الصيام / ١٧ وصا ج١ ص٢٣٥ ح١٣ ب ١٣٧ الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام

وعلّق عليه قائلاً: «هو الحسن بن علي الزيتوني القمي»[١].

ومنها: «وعنه، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: قلت له ـ يعني أبا الحسن العسكري عليه السلام ـ»[٢].

وعلّق عليه قائلاً: «هو عبد الله بن جعفر الحميري»[٣].

ومنها: «موسى بن القاسم، عن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام»[٤].

وعلّق عليه قائلاً: «هو عبدالله بن جبلة»[٥].

ومنها: «عنه، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام»[٦].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّه علي بن إسماعيل القمي الذي يقال له علي بن السندي أيضاً، أخ محمد بن إسماعيل، وهما من السابعة، من طبقة أحمد ومحمد بن عمرو بن سعيد هو المدائني الزيات، وهو وأبوه كلاهما من السادسة، ويرويان عن الرضا عليه السلام، ويروي أبوه عن الحسن بن صدقة ومصدق بن صدقة وغيرها أيضاً، ولبعض الأعلام في محمد بن عمرو أوهام لا يسع المقام لذكره»[٧].

---

(١) التنقيح ص ٥١١.

(٢) التهذيب ٦ / ١١٠ / المزار / من الزيادات / ١٥

(٣) التنقيح ص٤١٦.

(٤) التهذيب ٥ / ٢٦٨ / الحج / الرجوع إلى منى ورمي الجمار / ٣٢

(٥) التنقيح ص٦٢٨.

(٦) التهذيب ٢ / ٣٠٤ / الصلاة / الزيادات / كيفية الصلاة وصفتها / ٨٤ وصا ج١ ص٣٣٤ ح١ ب ١٩٠ أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(٧) التنقيح ص ٥٤.

ومنها: «يونس بن عبد الرحمان، عن علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام»(١).

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر هو علي بن أبي حمزة البطائني، وأنّ يحيى هو أبو بصير الأسدي»(٢).

٤ ـ تعيين المعطوف عليه في المقرون

جاءت طائفة من الأسانيد مقرونة بأكثر من طريق، فعلّق السيد المؤسّس على الكثير منها معيّناً المعطوف عليه.

منها: «وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز والقاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام»(٣).

وعلّق عليه قائلاً: «والقاسم بن محمد معطوف على حماد بن عيسى، وكذا قوله: وصفوان بن يحيى»(٤).

ومنها: «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد "بن عيسى"، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير "يحيى بن أبي القاسم"، عن أبي عبد الله عليه السلام»(٥).

---

(١) التهذيب ٩ / ٣٤٣ / الفرائض والمواريث / ميراث ابن الملاعنة / ١٦

(٢) التنقيح ص٦٤٧.

(٣) التهذيب ٥ / ٦١ / الحج / صفة الإحرام / ٣

(٤) التنقيح ص٦١٧.

(٥) التهذيب ٤ / ٢٠ / الزكاة / زكاة الابل / ١ وصا ج٢ ص١٩ ح١ ب ٨ سعد بن عبدالله، ←

وعلّق عليه قائلاً: «المراد أنّ أحمد بن محمد روى الحديث عن عاصم بسندين، أحدهما أعلى من الآخر، فالأعلى: ابن أبي نجران عنه، والآخر: الحسين بن سعيد، عن النضر عنه»(١).

ومنها: «وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، عن حفص(٢)، عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام»(٣).

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّه محمد بن بكر بن جناح، وحفص لعلّه حفص بن سالم، وكون رواية محمد بن بكر عن حفص مسندة محلّ تردّد، ثم الظاهر أنّ قوله: "محمد بن زياد بن عيسى، عن هارون" معطوف على قوله: "حفص عن عمر بن سالم". فحاصله أنّ محمد بن بكر روى الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين»(٤).

ومنها: «الحسين بن سعيد، عن "محمد" بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن "عبدالله" بن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام»(٥).

← عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) التنقيح ص ٢٤٨.

(٢) راجع التنقيح ص ٥٠٩.

(٣) التهذيب ٤ / ١٥٩ / الصيام / علامة أول شهر رمضان وآخره / ١٩ وصا ج ٢ ص٧٧ ح ٤ ب٣٦ وما رواه محمد بن يعقوب، ايضاً، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، ومحمد بن أبي الصهبان، عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(٤) التنقيح ص ٥٠٩.

(٥) التهذيب ١٠ / ٢١٠ / الديات / القضاء في قتيل الزحام / ٣٣ وصا ج ٤ ص٢٧٨ ح ٢ ←

وعلّق عليه قائلاً: «ظاهره رواية النضر وعلي بن النعمان كليهما عن ابن مسكان ورواية حماد عن الحلبي وهشام، ثم رواية الحلبي وهشام وابن مسكان جميعاً عن سليمان، وليس الأمر كذلك، بل الصواب هكذا: "ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي" و "النضر، عن هشام" و "علي بن النعمان، عن ابن مسكان"، كلّ واحد من هشام وابن مسكان عن سليمان، ثم كلّ من الحلبي وسليمان عن أبي عبدالله عليه السلام، كما يتّضح ذلك من ملاحظة الأسانيد»(١).

ومنها: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام»(٢).

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ السندين يتصلان في يونس الشيباني، فروى عنه ابن المغيرة وصالح بن عقبة، ولأحمد بن محمد وهو من السابعة طريق إلى ابن المغيرة، وللصفّار وهو من الثامنة طريق إلى صالح، وهما رويا عن يونس الشيباني، فلفظة «عن» في قوله: وعن محمد بن الحسن الصفار، زيادة من قلم الناسخين»(٣).

ومنها: «وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز والقاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام»(٤).

← ب ١٦٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) التنقيح ص ٢٢٨.

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٨٣ / الديات / الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام / ٧

(٣) راجع التنقيح ص ٨٨.

(٤) التهذيب ٥ / ٦١ / الحج / صفة الإحرام / ٣

وعلّق عليه قائلاً: «والقاسم بن محمد معطوف على حماد بن عيسى، وكذا قوله: وصفوان بن يحيى»[١].

ومنها: «وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن "محمد" بن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٢].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ المراد هو أنّ ابن أبي عمير رواه عن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين، أحدهما: حفص عنه عليه السلام، والآخر: الحسن عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، ثم إنّ الحسن بن عبدالملك غير مذكور، ويحتمل كونه ابن أخ زرارة، فتدّبر»[٣].

٥ ـ الإرسال في السند

لقد طرأ الإرسال في بعض أسانيد التهذيب، فنبّه السيد المؤسّس على ذلك.

منها: «وعنه[٤] قال: حدّثني أبي قال: حدّثني الحسن بن علي بن فضال قال: حدّثنا عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن حسان، عن "أبي حمزة" الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام»[٥].

وعلّق عليه قائلاً: «رواية أحمد بن داود ـ وهو من كبار التاسعة ـ عن الحسن بن علي بن فضال ـ من السادسة ـ مرسلة بلا ريب، وظنّي أنّه مقلوب، وصوابه:

---

(١) التنقيح ص٦١٧.

(٢) التهذيب ٥ / ٢٩ / الحج / ضروب الحج / ١٧ وصا ج٢ ص١٥٤ ح١٤ ب ٩٠ روى ذلك سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) التنقيح ص ٢٩١.

(٤) أي أحمد بن داود.

(٥) التهذيب ٦ / ٣٤ / المزار / فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها / ١٣

علي بن الحسن بن فضال ـ وهو من صغار السابعة ـ وإداركه إيّاه محتمل»(١).

ومنها: «عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام»(٢).

وعلّق عليه قائلاً: «رواية أحمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة مرسلة، أو سقط من بينهما رجلان أو ثلاثة، ولعلّ الساقط علي بن يعقوب ومروان بن مسلم أو مع أيوب بن الحر، ح ط»(٣).

ومنها: «أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام»(٤).

---

(١) التنقيح ص ٤٠٨، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في فرحة الغري ص ٧٩ حديث ٢٣ باب ٥ وفي سنده: «المفيد ابن النعمان، عن محمد بن أحمد قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن زكريا المعروف بابن أبي دبس قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا الحسن بن علي بن فضال قال: حدّثنا عمرو بن إبراهيم»، ومنه يعرف أنّ الشيخ الطوسي قد نقل هذا الحديث من كتاب المزار الكبير لمحمد بن أحمد بن داود هذا وكان فيه: «محمد بن أحمد قال: حدّثني أبي»، فظنّ الشيخ أنّ المقصود من محمد بن أحمد هو محمد بن أحمد بن داود مؤلّف الكتاب، فحذفه من السند، وممّا يؤكّد هذا أنّ النجاشي قال في طريقه إلى الحسن بن الجهم: «عدّة من أصحابنا، عن أبي الحسن بن داود قال: حدّثنا أبو علي محمد بن أحمد بن زكريا الكوفي المعروف بابن دبس قال: حدّثنا أبي قال حدّثنا الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم»، رجال النجاشي ص ٥٠. فعليه قد سقط «محمد بن أحمد» وهو محمد بن أحمد بن زكريا من السند.

(٢) التهذيب ٣ / ٢٩٢ / الصلاة / الزيادات / صلاة الكسوف / ١٠ وصا ج١ ص٤٥٣ ح١ ب٢٨٤ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) الترتيب ص ٣٣٣.

(٤) التهذيب ٢ / ٢٩٩ / الصلاة / الزيادات / كيفية الصلاة وصفتها / ٦١

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ رواية أحمد بن عمر الحلبي وهو من السادسة عن أبان بن تغلب وهو من كبار الرابعة مرسلة، بل لا ريب في كونها كذلك، ثم إنّ رواية أحمد بن محمد عنه أيضاً لعلّها مرسلة»[(١)].

ومنها: «أحمد بن محمد، عن أبي محمد "عبدالله بن سعيد" الوابشي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»[(٢)].

وعلّق عليه قائلاً: «رواية أحمد عن أبي محمد الوابشي وأبي المغراء مرسلة»[(٣)].

ومنها: «وعنه، عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ يزيد بن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعراً»[(٤)].

وعلّق عليه قائلاً: «رواية الحسن بن علي الذي هو من شيوخ أحمد عن أبي

---

(١) التنقيح ص ١٩، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ حديث ٢ من باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وسنده هكذا: «الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبان بن تغلب»، فعليه قد سقطت عبارة «عن أبيه» بين أحمد بن عمر الحلبي وأبان بن تغلب من سند التهذيب، وأمّا بالنسبة لرواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلبي فقد جاء في ج ٩ ص ٢٢٩ حديث ٥١ من باب وصية الإنسان لعبده من كتاب الوصايا من التهذيب حديث آخر وفي سنده: «أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وهذا ممّا يؤكّد سقوط «عن أبيه» أيضاً بين أحمد بن محمد وأحمد بن عمر الحلبي من سند المتن، للمزيد راجع منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٣ وأيضاً راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٨١.

(٢) التهذيب ١٠ / ١٩٤ / الديات / القود بين الرجال والنساء / ٦٥

(٣) التنقيح ص ٩٨، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ حديث ١٠ من باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره من كتاب الديات وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي».

(٤) التهذيب ٥ / ٤٤٤ / الحج / من الزيادات في فقه الحج / ١٩٢

عبدالله عليه السلام مرسلة، أيّ شخص منهم كان»[١].

ومنها: «علي بن إبراهيم، عن أبيه[٢]، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «الأشبه أنّ في هذا السند إرسالاً، إمّا في رواية آدم عن عبدالله أو رواية عبدالله عن أبي جعفر عليه السلام»[٤].

ومنها: «عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله عليه السلام»[٥].

وعلّق عليه قائلاً: «رواية محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير وهو من الرابعة مرسلة»[٦].

---

(١) التنقيح ص ٢٦، علماً بأنّ تمام هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ حديث ٢٥٨ من باب الزيادات في فقه الحج وسنده هكذا: «محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: كنّا مع أبي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً إنّ يزيد بن معاوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلاً إلى الشام...».

(٢) لقد سقطت عبارة «عن أبيه» من نسختنا من التهذيب، وأثبتناها من التهذيب ج ١٠ ص ١١٦ حديث ٧٨ من باب في حدّ السرقة وأيضاً من الاستبصار، وأيضاً من الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ حديث ٢ من باب حدّ النباش من كتاب الحدود.

(٣) التهذيب ١٠ / ٦٢ / الحدود / الحد في نكاح البهائم / ١٢ وصا ج ٤ ص ٢٢٥ ح ١ ب ١٢٨ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام

(٤) التنقيح ص ٣٠٧.

(٥) التهذيب ٧ / ١٦٣ / التجارات / التلقي والحكرة / ٢٨

(٦) التنقيح ص ٤٦٣، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ٣٠٨ حديث ١٨ من باب النوادر من كتاب المعيشة وسنده هكذا: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيبري، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٦ ـ السقط في السند

لقد سقط من بعض الأسانيد بعض الوسائط، فنبّه السيد المؤسّس على ذلك.

منها: «علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه "محمد وأحمد"، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر سقوط "أبيهما" من هذا السند، والصواب: عن أبيهما، عن عاصم بن حميد»[٢].

ومنها: «أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن "علي" بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «سقط من هذا السند "محمد بن عيسى بن عبيد"، فصوابه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه

---

(١) التهذيب ٨ / ٨٠ / الطلاق / أحكام الطلاق / ١٩٤ وصا ج٣ ص٣٠٧ ح٤ ب ١٧٩ فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٣٥٠، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الاستبصار وأيضاً في الوسائل ج ٢٢ص ٢٥١ رقم ٢٨٥١٩ وفيهما مثل ما في المتن.

هذا وقد جاء في طريق النجاشي إلى عاصم بن حميد الحناط قوله: «علي بن الحسن بن فضال قال: حدّثنا محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بكتابه»، رجال النجاشي ص ٣٠١.

وهذا يؤكّد بأنّ علي بن الحسن بن فضال روى عن عاصم بن حميد هذا بواسطة واحدة، فعليه لا إشكال في سند المتن.

(٣) التهذيب ٦ / ٢٥٥ / القضايا والأحكام / البينات / ٧٠ وصا ج٣ ص١٩ ح١ ب ١٣ أحمدبن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

جعفر بن عيسى»[١].

ومنها: «عنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٢].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر سقوط الواسطة المبهمة بين ابن راشد ومسمع»[٣].

ومنها: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر "أحمد بن محمد"، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن أبيه، عن علي عليه السلام»[٤].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّه سقط هنا قوله: "عن جعفر عليه السلام"، فإنّ غياثاً لم يكن من المحدّثين»[٥].

ومنها: «وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٦].

---

(١) التنقيح ص ٢٥، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ حديث ١ من باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها من كتاب الشهادات وفي سنده: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين»، بسقوط لفظة «عن» قبل «بن يقطين»، وصوابه: «عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين»، وهو علي بن يقطين، للمزيد راجع الوافي ج ١٦ ص ٩٨٤ ذيل رقم ١٦٥٣٦، وراجع أيضاً أسانيد كتاب الكافي ج ٥ ص ٣٥٦.

(٢) التهذيب ١ / ٣٥٢ / الزيادات / آداب الأحداث الموجبة للطهارة / ٨

(٣) التنقيح ص ٥٦٦، ويؤكده أنّ هذا السند جاء بمتن آخر في التهذيب ج ١ ص ٣٤ حديث ٢٩من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة وفيه: «علي بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع»، بتصحيف «الحسن» بـ«الحسين».

(٤) التهذيب ٣ / ٢٨٩ / الصلاة / الزيادات / صلاة العيدين / ٢٥

(٥) التنقيح ص٤٣٣، ويؤكّده أنّه جاء في ج٣ ص١٩٥ حديث ٢٠ من باب الصلاة على الأموات: «حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام إنّ علياً عليه السلام».

(٦) التهذيب ٤ / ١٣٣ / الزكاة / الأنفال / ٤

وعلّق عليه قائلاً: «كأنّه سقط "حريز" هنا»[١].

ومنها: «محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان "بن داود" أبي أيوب قال: قال حفص كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام»[٢].

وعلّق عليه قائلاً: «قد سقط من هذا السند القاسم بن محمد كاسولا، فإنّ سليمان أبا أيوب هو سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، ولا يروي عنه علي بن محمد في الأسانيد الدائرة إلاّ بتوسط كاسولا»[٣].

ومنها: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن "محمد" بن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت... قال»[٤].

وعلّق عليه قائلاً: «يشبه أن يكون قد سقط من هذا السند هشام بن سالم أو غيره، فإنّ سليمان من الرابعة وابن أبي عمير من السادسة»[٥].

---

(١) التنقيح ص ٣٤٦، علماً بأنّ النجاشي ذكر بشأن حماد بن عيسى أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام عشرين حديثاً، راجع رجال النجاشي ص ١٤٢، فيكون قد أدرك محمد بن مسلم المتوفّى عام ١٥٠.

(٢) التهذيب ٦ / ١٥٦ / الجهاد / قتال المحارب واللص / ١

(٣) التنقيح ص ٤٥٧، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ٢٨ حديث ٦ من باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا من كتاب الجهاد وسنده هكذا: «علي، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

(٤) التهذيب ٨ / ٩٩ / الطلاق / الخلع والمبارات / ١٢ وصا ج٣ ص٣١٨ ح١٣ ب ١٨٣ مارواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت... قال

(٥) التنقيح ص ٧١، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوافي ج ٢٢ ص ٨٩٢ رقم ٢٢٣٩٤ وأيضاً في الوسائل ج ٢٢ ص ٢٨٦ رقم ٢٨٦٠٦ وفيهما مثل ما في المتن.

٧ ـ الزيادة في السند

لقد وقع في بعض الأسانيد من التهذيب بعض الزيادات، فنبّه السيد المؤسّس على بعضها.

منها: «عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب، عن سليمان بن داود المنقري: عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «لفظة "عن" زائدة»[٢].

ومنها: «عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «يحتمل زيادة أبي جميلة في هذا السند»[٤].

---

(١) التهذيب ٦ / ٣٩٦ / المكاسب / اللقطة والضالة / ٣١ وصا ج٣ ص١٢٤ ح٢ ب ٨٢ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن شيره، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٥١٧، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ حديث ٢ من باب وجوب ردّ الوديعة وفي سنده: «القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث».

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥١ / الحدود / الزيادات / ٣٥ وصا ج ٤ ص٢٨٢ ح٧ ب١٦٧ فأما ما رواه محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) التنقيح ص ٥٣٠، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٢٨٥ رقم ١٠ من باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد من كتاب الديات وسنده هكذا: «محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق

←

ومنها: «يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الرحمان بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام»(١).

وعلّق عليه قائلاً: «عبد الرحمان بن بكير غير مذكور، والظاهر أنّه وهم، وأنّ "عبدالرحمان" من زيادات الأقلام، والصواب: "يونس بن عبدالرحمان، عن ابن بكير"، أو الصواب: "عن عبد الرحمان وابن بكير"، فأُسقط العاطف، أو كان في الأصل عبد الله بن بكير، فبدّل بعبدالرحمان»(٢).

ومنها: «محمد بن علي بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمد، عن "أحمد بن محمد" بن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام»(٣).

وعلّق عليه قائلاً: «العلاء في هذا السند زيادة من قلم النسّاخ بلا إشكال»(٤).

ومنها: «محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،

← بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام».

وجاء هذا الحديث في التهذيب ج ١٠ ص ٢٤١ حديث ٩ من باب الاشتراك في الجنايات وسنده مثل ما في الكافي إلّا أنّه ليس في سنده «عن أبي جميلة».

(١) التهذيب ٦ / ٢٧١ / القضايا والأحكام / البينات / ١٣٧

(٢) التنقيح ص ٦٤٦، وممّا يؤكّد الاحتمال الأخير أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٩١حديث ٧ من باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز من كتاب الشهادات وسنده: «يونس، عن عبد الله بن بكير»، وقبله في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس»، فعليه يكون معلّقاً على سابقه، وأورده الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب كما وجده.

(٣) التهذيب ١٠ / ١٧٠ / الديات / البيّنات على القتل / ١٢ وصا ج ٤ ص٢٦٢ ح ٤ ب١٥٢ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام صوابه: عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، كما في التهذيب.

(٤) التنقيح ص ٥٦٦، ويؤكّده سند الاستبصار.

عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام»(١).

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر زيادة "عن علي بن محبوب" هنا، والصواب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي»(٢).

ومنها: «الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد بن سكين، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام».

وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: "عن علي، عن ابن سكين" وعبارة "بن محمد" من زيادات الناسخين»(٣).

ومنها: «عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام»(٤).

وعلّق عليه قائلاً: «هذا السند معتلّ من وجوه، أولها: رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر بلا واسطة، ثانيها: رواية ابن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فإنّها غريبة جدّاً، ثالثها: رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عن

---

(١) التهذيب ٤ / ١٧ / الزكاة / زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب / ١٠ وصا ج٢ ص١٧ ح١٠ب ٧ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

(٢) الترتيب ص ٣٤٦، ويؤكّده أنّه جاء في الاستبصار وأيضاً في الوسائل ج ٩ ص ١٨٠رقم ١١٧٨٦: «محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي».

(٣) التنقيح ص ١٤٣، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوافي ج ٢٥ ص ٨٢١ رقم ٢٥٠٦٤ وأيضاً في الوسائل ج ٢٦ ص ١٦٣ رقم ٣٢٧٢٦ وفيهما «علي بن محمد، عن محمد بن مسكين»، وجاء أيضاً في الوسائل ج ٢٦ ص ١٧١ رقم ٣٢٧٥٣ وفيه «علي بن محمد، عن محمد بن سكين».

(٤) التهذيب ٨ / ٢٦٢ / العتق والتدبير والمكاتبة / التدبير / ١٦

أبي الحسن عليه السلام، فإنّه واقفي لا يروي عن الرضا عليه السلام، وروايته عن أبي الحسن الأول عليه السلام ليست بمسندة، فيقرب أن يكون "الحسن" من زيادات الأقلام، ويكون السند في الأصل هكذا: عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام»[١].

ومنها: «محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن "القاسم بن أبي القاسم" الصيقل أنّه كتب إليه»[٢].

وعلّق عليه قائلاً: «كون عيسى بن عبيد من رواة الحديث غير معهود، والظاهر أنّ لفظة "عن أبيه" من زيادات الأقلام[٣]، ويؤيّده عدم وجوده في الاستبصار[٤]، والظاهر أنّ الصيقل حينئذ هو القاسم»[٥].

٨ ـ التنبيه على سهو الناسخين

لقد نبّه السيد المؤسّس على بعض ما طرأ على الأسانيد من السهو والوهم عند استنساخ التهذيب على يد النسّاخ.

منها: «عنه، عن "أحمد بن محمد" السياري، عن أبي الحسن عليه السلام»[٦].

---

(١) التنقيح ص٤٣٩.

(٢) التهذيب ٤ / ٢٨٦ / الصيام / قضاء شهر رمضان / ٣٨ وصا ج٢ ص١٢٥ ح١ ب ٧٠ أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل

(٣) ويحتمل قوياً أن تكون تصحيف «بن عبيد».

(٤) راجع الاستبصار وفيه: «محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل».

(٥) التنقيح ص ٥٢٥.

(٦) التهذيب ٦ / ٢٩٥ / القضايا والأحكام / الزيادات / ٢٨

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ المراد بأبي الحسن هو علي بن أسباط، وجملة "عليه السلام" من زيادات الأقلام»(١).

ومنها: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن تغلب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام»(٢).

وعلّق عليه قائلاً: «رواية ابن محبوب عن أبان بن تغلب مرسلة، ورواية أبان بن تغلب عن الحلبي أيضاً غريبة، والظاهر أنّ ابن تغلب من زيـادات النسّـاخ، وصوابه: أبان، عن الحلبي»، ثمّ قال: «كما في سابقه فأبان هو ابن عثمان»(٣).

ومنها: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام»(٤).

وعلّق عليه قائلاً: «لا يروي أحمد بن محمد ـ وهو ابن عيسى من السابعة ـ عن داود بن الحصين ـ الذي هو من الخامسة ـ بلا واسطة، ولعلّه سقط من السند أحمد بن محمد آخر، وهو ابن أبي نصر، وكان في الأصل «أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن داود» فأسقطه النسّاخ بتوهّم التكرار»(٥).

---

(١) التنقيح ص٤٢٨.

(٢) التهذيب ٨ / ٦٧ / الطلاق / أحكام الطلاق / ١٤٣

(٣) التنقيح ص ٣٤، وسابقه هو المذكور في ج ١٠ ص ١٢٣ حديث ١٠٩ من باب الحدّ والسرقة والخيانة من كتاب الحدود.

(٤) التهذيب ٣ / ٢٣٣ / الصلاة / الزيادات / الصلاة في السفر / ١١٧ وصا ج ١ ص ٢٣٢ ح ٢ ب ١٣٦ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٥) التنقيح ص ٤٣١، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوسائل ج ٨ ص ٥١٠ رقم ١١٣٠٩ وسنده مثل ما في المتن.

ومنها: «محمد بن علي بن محبوب، عن بنان، عن محمد بن علي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام»(١).

وعلّق عليه قائلاً: «أظنّ أنّ في هذا وهمين، وصوابه: بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم»(٢).

ومنها: «أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام»(٣).

وعلّق عليه قائلاً: «يحتمل قريباً كونه وهماً من النسّاخ، وأصله جميل بن دراج»(٤).

ومنها: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام»(٦).

وعلّق عليه قائلاً: «هو الحسن بن علي بن فضال، وأبوه لم يكن من رواة

---

(١) التهذيب ٧ / ١٧٢ / التجارات / الرهون / ٢٢ وصا ج٣ ص١٢٠ ح٨ ب ٧٩ محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٥٥١، ويؤكّده سند الاستبصار وأيضاً سند الوسائل ج ١٨ ص ٣٨٨ ذيل رقم ٢٣٩٠٤.

(٣) التهذيب ٨ / ١٦٨ / الطلاق / لحوق الأولاد بالآباء / ٨

(٤) التنقيح ص ٥٤، وممّا يقوّي هذا الاحتمال هو أنّ هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ حديث ٢٤ من باب النوادر وفيه: «وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدّتها قال».

(٥) جاء في التهذيب ج ٦ ص ٢٤١ حديث ١ من باب البيّنات من كتاب القضاء والأحكام حديث آخر بهذا السند وفيه إضافة: «عن ابن أبي يعفور».

(٦) التهذيب ٢ / ٢٢٧ / الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان / ١٠٢

الحديث، فقوله: "عن أبيه" من زيادات الأقلام، أو الصواب: "عن رجل، عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه، عن علي بن عقبة"، ثم الظاهر أنّ الرجل المبهم هو محمد بن موسى السمّان»[١].

ومنها: «عنه[٢]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «هذا السند معتلّ من وجوه، أولها: رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر بلا واسطة، ثانيها: رواية ابن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فإنّها غريبة جدّاً، ثالثها: رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام، فإنّه واقفي لا يروي عن الرضا عليه السلام، وروايته عن أبي الحسن الأول عليه السلام ليست بمسندة، فيقرب أن يكون "الحسن" من زيادات الأقلام، ويكون السند في الأصل هكذا: عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام»[٤].

ومنها: «الحسن بن محمد بن سماعة، عن "عبدالله" بن مُسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام»[٥].

---

(١) التنقيح ص٤٩٦ ويؤكّده أنّ هذا السند جاء نقلاً عن ج ٦ ص ٢٤١ حديث ١ من باب البيّنات من كتاب القضاء والأحكام وفيه: «عن محمد بن موسى» بدل «عن رجل».

(٢) أي عن محمد بن أحمد بن يحيى.

(٣) التهذيب ٨ / ٢٦٢ / العتق والتدبير والمكاتبة / التدبير / ١٦

(٤) التنقيح ص٤٣٩.

(٥) التهذيب ٢ / ٢٤٥ / الصلاة / الزيادات / المواقيت / ١١ وصا ج١ ص٢٤٩ ح٢٠ ب١٤٧ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

←

وعلّق عليه قائلاً: «رواية ابن سماعة عن ابن مسكان مرسلة، ويدلّ عليه مضافاً إلى ملاحظة الطبقة إنّ ابن مسكان مات في حياة أبي ابراهيم عليه السلام قبل الحادثة بقليل، فكان موته في حدود سنة ١٧٨ وابن سماعة مات في سنة ٢٦٣، فلو كان روى عنه لكان عمره مائة سنة بل أكثر، ولو كان كذلك لذكروه، كما ذكروا غيره من المعمّرين، وقد سبق روايته عنه بواسطة صفوان وعلي بن رباط ومحمد بن أبي حمزة، فربما سقط أحدهم من قلم الناسخين أو المصنّفين»[١].

ومنها: «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٢].

وعلّق عليه قائلاً: «يشبه أن يكون "سعيد بن محمد" زيادة من النساخ، فإنّ رواية القاسم عن علي ـ وهو ابن أبي حمزة ـ كثيرة جداً، ومنشأ وهم الناسخ وقوع نظره إلى "سعيد" من "الحسين بن سعيد" ثم إلى "بن محمد" من "القاسم بن محمد" فكتب كذلك»[٣].

ومنها: «محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه، عن الحسين بن

← وجاء تمامه في صا ج ١ ص ٢٥٥ ح ٤٢ ب ١٤٧ ما رواه الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١) التنقيح ص ١٤٨، ويؤكّده أنّ تمام هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ حديث ٢٩ من باب المواقيت وفي سنده: «الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان».

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٨٩ / الديات / ديات الشجاج وكسر العظام... / ١

(٣) التنقيح ص ٢٠٣، ويؤكّده أنّه جاء هذا الحديث في الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ حديث ١ من باب دية الجراحات والشجاج وفي سنده: «القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير».

علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: جلست أتوضا وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله»(١).

وعلّق عليه قائلاً: «المراد به أبو الجوزاء كان معروفاً بكنيته، ولذا وهم الصفّار أو الناسخون في تسميته بعبد الله بن المنبّه، وصوابه: المنبّه بن عبدالله»(٢).

ومنها: «عنه، عن النضر بن سويد، عن عثمان الحلبي، عن أبيه، عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان...فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له...فقال»(٣).

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّه يحيى الحلبي، وصحّف "يحيى" بـ"عثمان"، لردائة الخط، وعدم النقطة»(٤).

٩ ـ ثبت اختلاف النسخ

في موارد قليلة ذكر السيد المؤسّس ما جاء في بعض النسخ من الاختلاف مع نسخته المعتمدة.

---

(١) التهذيب ١ / ٩٣ / صفة الوضوء / ٩٧ وصا ج ١ ص ٦٥ ح ٨ ب ٣٧ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عبيدالله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام

صوابه: منبه بن عبد الله، وهو أبو الجوزاء.

(٢) التنقيح ص ٥١٦، وسنذكره مع نظائره في محلّه.

(٣) التهذيب ٦ / ٣٥٠ / المكاسب / المكاسب / ١١٠

(٤) التنقيح ص ٢٢٤، ويؤكّده أنّ النضر بن سويد روى عن يحيى بن عمران الحلبي كما في ترجمة يحيى هذا من الفهرست ص ١٧٧، وأيضاً روى يحيى الحلبي هذا عن عمران بن علي ـ وهو والده ـ كما في التهذيب ج ٢ ص ٥٣ حديث ١٦ من باب في الأذان والإقامة.

منها: «عنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن فضيل، عن أحدهما عليهما السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: العلاء بن الفضيل، كما في نسخة[٢]، ولعلّ المراد بـ"أحدهما" أحد الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام»[٣].

ومنها: «وعنه، عن أحمد بن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن علي[٤]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٥].

وعلّق عليه قائلاً: «هكذا السند في كلتا النسختين، لكنّه وهم، وصوابه: عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير»[٦].

ومنها: «الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام»[٧].

وعلّق عليه قائلاً: «في بعض النسخ: "الحسن بن محبوب"، وهو الصواب»[٨].

ومنها: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين "بن أبي الخطاب"،

---

(١) التهذيب ٨ / ٨٧ / الطلاق / أحكام الطلاق / ٢١٧ وصا ج٣ ص٣١٢ ح٦ ب ١٨١ عنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أحدهما عليهما السلام

(٢) ويؤكّده سند الاستبصار.

(٣) التنقيح ص ٥٨٤.

(٤) صوابه: «عن علي».

(٥) التهذيب ٤ / ١٧ / الزكاة / زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب / ١١ وصا ج٢ ص١٧ ح١١ ب ٧ عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٦) التنقيح ص ٢٠٥، ويؤكّده سند الاستبصار وفيه: «عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي».

(٧) التهذيب ٩ / ٣٦٢ / ... المواريث / ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد /١١

(٨) التنقيح ص ١٣١، ويؤكّده كثرة روايات الحسن بن محبوب عن العلاء.

عن الحسن بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً ... فسألت أبا جعفر عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: "الحسن بن علي، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد"، كما في بعض النسخ، والحسن بن علي هو ابن فضال، وإبراهيم بن محمد الأشعري هو أخو الفضل بن محمد»[٢].

ومنها: «موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عثمان بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «في نسخة "عمر بن يزيد"، وهو الصواب»[٤].

ومنها: «الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد بن سكين، عن نوح بن دراج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام»[٥].

وعلّق عليه قائلاً: «في بعض النسخ: "علي، عن محمد بن سكين" وهو الصواب»[٦].

---

(١) التهذيب ٧ / ٣٧٤ / النكاح / المهور والاجور / ٧٣

(٢) التنقيح ص ٤٦٢.

(٣) التهذيب ٥ / ٦٤ / الحج / صفة الإحرام / ١٢

(٤) راجع التنقيح ص ٦٣٦، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في البحار ج ٩٧ ص ١٣٣ حديث ٢٣ من باب آداب الزيارة وأحكام الروضات وبعض النوادر وفي سنده: «عمر بن يزيد» بدل «عثمان بن يزيد».

(٥) التهذيب ٧ / ٩٠ / التجارات / بيع الثمار / ٢٥ وصا ج ٤ ص١٤٣ ح٨ ب٨٩ عنه، عن عليّ، عن محمد بن سكين، عن نوح بن دراج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام

(٦) التنقيح ص ١٤٣، ويؤكّده سند الاستبصار.

١٠ ـ تهذيب الأُصول الرجاليّة والاستدراك عليها

كان السيد المؤسّس على يقين من أنّ الأُصول الرجاليّة هي الأساس في هذا الفنّ، لكنّه رأى أنّها بحاجة إلى بعض التهذيب والاستدراك، فنبّه في بعض تعليقاته على ذلك.

منها: «عنه، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام»(١).

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّه أبو الحسن الثالث عليه السلام، والشيخ حمله على الثاني عليه السلام، وكأنّه لذا ذكر علي بن أحمد فيمن روى عن الرضا عليه السلام»(٢).

ومنها: «أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بياع السابري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام»(٣).

وعلّق عليه قائلاً: «رواية أبان عن أبي الحسن عليه السلام ولو بتوسط يحيى لعلّها تدلّ على عدم كونه ناووسيّاً(٤)، وله عنه رواية أُخرى بتوسط محمد بن حكيم»(٥).

ومنها: «عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد،

---

(١) التهذيب ٨ / ١٤١ / الطلاق / عِدد النساء / ٩٠

(٢) التنقيح ص٥٢، علماً بأنّه ذكر الشيخ الطوسي علي بن أحمد بن أشيم في أصحاب الرضا عليه السلام، رجال الطوسي ص٣٨٢ و ٣٨٤.

(٣) التهذيب ٣ / ٢٤٢ / الصلاة / الزيادات / العمل في ليلة الجمعة ويومها / ٣٦

(٤) روى الكشي عن محمد بن مسعود قال: حدّثني علي بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكام من الناووسية»، اختيار رجال الكشي ص ٣٥٢ رقم ٦٦٠.

(٥) التنقيح ص ٩٣، وجاء «أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام» في التهذيب ج ٨ ص ١٧٣ حديث ٢٦ من باب لحوق الأولاد بالآباء من كتاب الطلاق.

عن أبي عبد الله عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ إبراهيم في هذا السند وسابقه هو أبو أيوب الخزاز، وبه يظهر وجه الجمع بين قول من قال إنّه إبراهيم بن عثمان. وقول الشيخ أنّه إبراهيم بن أبي زياد[٢]، فالثاني نسبة إلى جدّه والأول إلى أبيه»[٣].

ومنها: «وعنه، عن يعقوب "بن يزيد"، عن "محمد" بن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»[٤].

وعلّق عليه قائلاً: «الشايع في الأسانيد هو تسمية أبيه بـ"عثمان"، كما هو المشهور، وسمّاه الشيخ في الرجال بـ"زياد"[٥]، وجمعنا بينهما بما في بعض الأسانيد من أنّه: إبراهيم بن عثمان بن زياد، وأمّا عيسى كما في هذا السند فلعلّه تصحيف، أو هو أيضاً من أجداده»[٦].

---

(١) التهذيب ٧ / ١٧٩ / التجارات / الرهون / ٤٤

(٢) راجع رجال الطوسي ص ١٤٦.

(٣) ترتيب أسانيد التهذيب ـ مخطوط ـ ص٣٢، وراجع التنقيح ص ٢٩ وفيه «إبراهيم بن أبي زياد» بزيادة كلمة «أبي»، هذا وقال الطوسي: «إبراهيم بن زياد أبو أيوب الخزاز الكوفي»، رجال الطوسي ص ١٤٦.

(٤) التهذيب ٥ / ٢٩ / الحج /ضروب الحج / ١٨ وصا ج ٢ ص ١٥٤ ح ١٥ ب ٩٠ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٥) رجال الطوسي ص ١٤٦.

(٦) التنقيح ص ٢٩١، علماً بأنّ النجاشي قال: «إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخزاز، وقيل إبراهيم بن عثمان»، رجال النجاشي / ص ٢٠، وقال الطوسي في الفهرست ص ٨: «إبراهيم بن عثمان المكنّى بأبي أيوب الخزاز الكوفي»، هذا وقد صرّح المولى محمد باتّحاد «إبراهيم بن زياد» مع «إبراهيم بن عثمان» و «إبراهيم بن عيسى» راجع منهج المقال ص ٢١.

ومنها: «إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «يستفاد من هذا وغيره أنّ إبراهيم بن هاشم كان في أيام أبي جعفر الثاني رجلاً صالحاً للاستفادة، متأهلاً للتحمل، وفي مصباح المتهجّد[٢] يدلّ على أنّه كان حيّاً عند وفاة أبي الحسن الثالث عليه السلام، فهو قد ولد في أواخر المائة الثانية، وبقي إلى حدود ستين ومائتين، وإن لم نعلم تاريخ ولادته ووفاته تفصيلاً»[٣].

ومنها: «الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا: سألنا الرضا عليه السلام»[٤].

وعلّق عليه قائلاً: هو محمد بن عبيدالله الأشعري القمي الطلحي والد جعفر بن

---

(١) التهذيب ٤ / ١٤٠ / الزكاة / الزيادات / ١٩ وصا ج ٢ ص ٦٠ ح ١١ ب ٣٢ وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام
وفيه: «وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال»، وهو سهو، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ١ ص ٥٤٨ حديث ٢٧ من باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس من كتاب الحجة، بدايته: «علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام».

(٢) مصباح المتهجّد ص ٧٥٣ أعمال أيام وليالي رجب، وفيه: «وروى إبراهيم بن هاشم القمي قال: توفّي علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة أربع وخمسين ومائتين.

(٣) الترتيب ص ٦.

(٤) التهذيب ١ / ٦ / الأحداث الموجبة للطهارة / ٤ وصا ج١ ص٧٩ ح٣ ب ٤٧ وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة قالا: سألنا الرضا عليه السلام

محمد الأشعري الذي روى كتاب عبدالله بن ميمون القداح المكي عنه[١]، والظاهر أنّه محمد بن عبيدالله بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيدالله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري[٢]، روى عن الرضا عليه السلام منفرداً ومقروناً بابن المغيرة، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبدالله بن المغيرة وولده جعفر بن محمد، وكلّهم من السادسة، وأمّا رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه هنا فالغالب على ظنّي أنّها مرسلة، وكأنّه سقط ابن أبي نصر من بينهما، وتوهّم بعض الأجلّة أنّه محمد بن عبدالله بن زرارة في غير محله»[٣].

ومنها: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إليّ أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد»[٤].

وعلّق عليه قائلاً: لعلّ هذه الرواية مستند الشيخ رحمه الله ذكره فيمن روى عن الرضا عليه السلام[٥]، فإن كان كذلك قلنا إنّ قوله: «حجة لأخي موسى بن عبيد» يدلّ على أنّ الراوي عنه عليه السلام هو عيسى بن عبيد والد محمد أو أخ آخر له، وأنّه سقط من السند، فعلى هذا كان أصله هكذا: محمد بن عيسى اليقطيني، عن أبيه أو عن عمّه»[٦].

فعليه لا يعدّ محمد بن عيسى اليقطيني ـ وكان حياً عام ٢٥٠ ـ من أصحاب الرضا عليه السلام.

---

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢١٣.

(٢) الموجود في رجال الطوسي ص ٣٨٩: «محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري» من أصحاب الرضا عليه السلام، ولم أعثر على تفصيل نسبه في غير هذا التعليق.

(٣) التنقيح ص ٢٥٧.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٤٠ حديث ٤٠ من باب أحكام الطلاق.

(٥) لقد عدّ الطوسي في رجاله ص ٣٩٣ محمد بن عيسى بن عبيد من أصحاب الرضا عليه السلام

(٦) التنقيح ص ٤٧١.

هذه وغيرها نماذج من تعليقات السيد المؤسّس على أسانيد كتاب التهذيب، صنّفناها في هذه الأصناف العشرة.

مضافاً إلى ما علّقه على أسانيد أُخرى معلولة لم يعرف وجه الصواب فيها بالتفصيل.

منها ما علّقه على سند جاء في التهذيب[١] بقوله: «هذا سند مظلم، لا نعرف رجاله، ولا وجه الصواب فيه[٢]».

ومنها ما علّقه على سند جاء في التهذيب أيضاً[٣] بقوله: «هذا السند مضطرب»[٤].

ومنها ما على ما جاء في التهذيب[٥] قائلاً: «هذا السند مظلم جدّاً»[٦].

---

(١) التهذيب ٤ / ٣٣١ / الصيام / الزيادات / ١٠٤

(٢) التنقيح ص ٢٠٠، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٤ ص ٦١ حديث ٣ من باب النوادر من كتاب الزكاة وسنده هكذا: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام» وفيه تصحيف «الحسين بن الحسن بن عاصم» بـ «الحسين بن الحسن، عن عاصم»، ويؤكّده أنّ جزء هذا الحديث جاء في المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ حديث ٢٠٠٢ وسنده هكذا: «عنه، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام»، ويعرف ممّا ذكرناه أنّ الصواب في سند المتن هو: «عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام»، ويؤكّده أنّه جاء حديث آخر في الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ حديث ٣ من باب التمشّط من كتاب الزي والتجمّل وفي سنده: «ابن أبي عمير، عن الحسين الحسن بن عاصم، عن أبيه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام».

(٣) التهذيب ٥ / ٢٢٣ / الحج / الذبح / ٩١

(٤) التنقيح ص ٦١٨.

(٥) التهذيب ٦ / ٧٣ / المزار / حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء / ٩

(٦) راجع التنقيح ص ١١٢، علماً بأنّ تمام هذا الحديث قد جاء برقم ٥ من باب ٧٩ من

←

وعلّق على بعض الأسانيد معيّناً نوع السند ككلّ، منها ما علّقه على سند جاء في التهذيب[١] قائلاً: «هذا السند عامي»[٢].

هذه وغيرها من المآت من تعليقاته ﷺ على كتاب التهذيب تستحقّ أن تكون عُدّة قويّة يستعين بها الفقيه في معرفة الأسانيد.

إنّ تزويد الكتب الرجالية وأيضاً الكتب التي ألّفوها في فنّ تمييز المشترك بمعلومات جديدة، لم يكن الحصول عليها ممكناً إلّا بهذه الخطّة، ولم تكن تتيسّر إلّا بإنجاز هذه المراحل.

توضيح ذلك: إنّ الأُصول الرجالية وضعت إمّا لأجل معرفة الراوي من هو؟ ومعرفة حاله من حيث الوثاقة أو عدمها، وما صنّفه من اصول وكتب، ومعرفة طرق أصحاب الاصول الرجالية إلى هذه الاصول والكتب، مثل رجال النجاشي، والفهرست للطوسي، واختيار رجال الكشي.

وإما وضعت لمعرفة طبقة الراوي وعصره، وأنّه عمّن؟ وفي أي عصر كان وعاصر من؟، مثل كتاب الرجال للطوسي وكتاب الرجال للبرقي وأمّا كتب تمييز

← كامل الزيارات ص ٢٢٥ وسنده هكذا: «حدّثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم أبي علي، عن المفضل بن عمر، عن جابر الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

(١) التهذيب ٩ / ٣٢٦ / الفرائض والمواريث / ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات / ١١ وصا ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥ ب ١٠١ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن بكر، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأُمّ أو عمّ لأب؟ قال: قلت حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول

(٢) التنقيح ص ١٤٥.

المشترك فوضعها أصحابها لمعرفة الراوي بالتحديد، يتميّز عمّن يشترك معه في الاسم أو الكنية أو اللقب.

وكان سيّدنا المؤسّس ﷺ بخطّته هذه استطاع أن يصحّح الكثير ممّا وقع من السهو والغفلة في الأُصول الرجالية أو في كتب تمييز المشترك.

وما ذكرناه هنا من تعليقاته ﷺ حفنة من بيدر حصده هو ﷺ من هذه الخطّة المبتكرة.

إنّه عطاء قدّمه للأوساط العلمية والحوزات العلمية، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

نسخ ترتيب أسانيد التهذيب

وكان ﷺ قد كتب هذا المشروع في نسختين مختلفتين، كانت النسخة الأُولى منهما مسودّة، غير مرتّبة، والثانية مبيضّة، مرتّبة، وفي هذا الفصل نستعرض أهمّ ما جاء في هاتين النسختين.

المخطوطة الأُولى

هي بخطّ السيّد المؤلّف ﷺ، مودعة في مكتبة آية الله العظمى البروجردي، برقم ٢٥٩، في ٥١٤ صفحة.

وكتب المؤلّف ﷺ بعض تعليقاته في حواشي هذه النسخة.

وهي مرتّبة على ثلاثة أقسام، وكلّ قسم على عدّة أبواب، والأبواب في فصول.

جاء في بدايتها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين محمد وآله المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أمّا بعد فإنّي جمعت في هذه الأوراق أسانيد أخبار كتاب التهذيب للشيخ الموفّق المسدّد أبي جعفر الطوسي ﷺ، مجردة من المتون، لفوائد جليلة مهمّة متعلّقة بفنّي الحديث والرجال تترتّب عليه.

ولم أذكر ما كان فيه عن محمد بن يعقوب، لأنّي جمعت أسانيد كتاب الكافي مستقلّة، فلم تكن حاجة إلى ذكرها[1].

وقسّمته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في إسناد المكثرين، وهم عشرة رجال.

القسم الثاني: في إسناد المتوسّطين ومن أُلحق بهم من المقلّين، وهم ثلاثون رجلاً.

القسم الثالث: في إسناد المقلّين.

أما القسم الأول: ففيه عشرة أبواب:

وخصّص ﷺ كلّ باب من هذه الأبواب العشرة لأسانيد واحد من المكثرين وهم:

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة

---

(١) لكنّه ﷺ قد عدل عن هذا في المخطوطة الثانية التي كتبها، وسيأتي الحديث عنها بعد هذا.

٣ ـ الحسين بن سعيد

٤ ـ سعد بن عبد الله

٥ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم

٦ ـ علي بن الحسن بن علي بن فضال

٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى

٨ ـ محمد بن الحسن الصفار

٩ ـ محمد بن علي بن محبوب

١٠ ـ موسى بن القاسم

علماً بأن أسانيد كلّ واحد من هؤلاء العشرة لم تكن مرتّبة حسب أسماء مشايخهم.

ثمّ قال: «القسم الثاني: في الأسانيد المبدوءة بالمتوسّطين بين المكثرين والمقلّين، وهم ثلاثون، فنذكر في هذا القسم ثلاثين باباً».

وخصّص كلّ باب من هذه الأبواب الثلاثين لأسانيد واحد من المتوسّطين، وهم:

١ ـ أحمد بن إدريس أبو علي القمي الأشعري

٢ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي

٣ ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ

٤ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة أبو عبد الله العاصمي

٥ ـ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري

٦ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

٧ ـ جعفر بن محمد بن قولويه

٨ ـ الحسن بن محبوب

٩ ـ الحسين بن علي بن سفيان أبو عبد الله البزوفري

١٠ ـ الحسين بن محمد الأشعري

١١ ـ حماد، أو حماد بن عثمان، أو حماد بن عيسى

١٢ ـ حميد بن زياد

١٣ ـ سهل بن زياد الآدمي

١٤ ـ صفوان بن يحيى

١٥ ـ علي بن إسماعيل

١٦ ـ علي بن حاتم

١٧ ـ علي بن الحسن الطاطري

١٨ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

١٩ ـ علي بن السندي

٢٠ ـ علي بن محمد

٢١ ـ علي بن مهزيار

٢٢ ـ الفضل بن شاذان

٢٣ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي

٢٤ ـ محمد بن الحسين

٢٥ ـ محمد بن أبي عمير

٢٦ ـ محمد بن عيسى بن عبيد

٢٧ ـ محمد بن مسعود العياشي

٢٨ ـ محمد بن يحيى العطار

٢٩ ـ يعقوب بن يزيد

٣٠ ـ يونس بن عبد الرحمان

علماً بأنّ أسانيد كلّ واحد من هؤلاء الثلاثين لم تكن مـرتّبة حسب أسـماء مشايخهم.

ثم قال: «القسم الثالث في نوادر الأسانيد».

وذكر في هذا القسم أسانيد لباقي من جاء اسمه في أول السند، ولم يذكر أسانيد الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله.

المخطوطة الثانية

هي بخطّ السيد المؤلّف قدس سره، مودعة في مكتبة آية الله العظمى البروجردي، برقم ٢٦٠، في ٩٠٠ صفحة، مرتّبة حسب حروف المعجم.

بدايتها سند «أبان بن عثمان» ونهايتها سند «أبي يحيى الصنعاني».

وكتب المؤلّف قدس سره تعليقاته على حواشي هذه النسخة والجدير بالذكر أنّ السيد المؤلّف قدس سره عمد إلى ثلاث طوائف من أسانيد الحسين بن سعيد وأدرجها في قائمة واحدة، وهي: الأسانيد المبدوءة بـ«الحسين بن سعيد» والمبدوءة بـ«أحمد بـن محمد، عن الحسين بن سعيد» والمبدوءة بـ«سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد»، ذكرها كلّها في «الحسين بن سعيد».

ذكر رحمه الله في الترتيب: «أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد» وقال «قد ذكرنا

إسناد روايات أحمد بن محمد، عنه في إسناد روايات الحسين بن سعيد لئلّا يتشتّت إسناده، وكتبنا ذيل عدد الصفحات أحمد»(١).

وقال في مطلع أسانيد الحسين بن سعيد: «فصل في الأسانيد المبدوءة بالحسين بن سعيد، وأدرجنا فيها الأسانيد المبدوءة بـ«أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد» أو بـ«سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد» لئلاّ يتشتّت أسانيد الحسين بن سعيد، بل يجتمع جميعها في موضع واحد، فيشهد بعضها لبعض أو على بعض، ونذكر الحسين بن سعيد في كلّ صفحة فوق الصفحة، «ونبدء في السطور بشيوخه على ترتيب الحروف»(٢).

وذكر رحمه الله في الترتيب: «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد» وقال: «أدرجنا أسانيد "سعد، عن أحمد، عن الحسين" في أسانيد الحسين بن سعيد صوناً عن التشتّت»(٣).

وكان رحمه الله قد قال بشأن أسانيد محمد بن يعقوب الكليني في المخطوطة الأُولى: «ولم أذكر ما كان فيه عن محمد بن يعقوب، لأنّي جمعت أسانيد كتاب الكافي مستقلّة، فلم تكن حاجة إلى ذكرها»(٤).

لكنّه عدل عن هذا في هذه النسخة، وكتب في صفحة ٥٨٢ منها بخطّه عنوان: «الأسانيد المبدوءة بمحمد بن يعقوب في التهذيب»، وجاءت أسانيد محمد بن

---

(١) المخطوطة الثانية ص ٤٢، والمقصود من الصفحات أي صفحات نسخة التهذيب المطبوع في مجلّدين.

(٢) المخطوطة الثانية ص ١٣٦.

(٣) المخطوطة الثانية ص ٢١٨.

(٤) المخطوطة الاولى ص ٢.

يعقوب هذا في هذه النسخة من صفحة ٥٨٤ حتى ٨٣٨ كلّها بخطّ يختلف مع خط السيد المؤلّف.

ثم جاء بعدها سند «محمد بن يزيد الطبري» في صفحة ٨٤٦ بخط السيد المؤلف إلى نهاية النسخة.

جاء بعد الأسماء باب الكنى المبدوءة بالأب، ثم الكنى المبدوءة بالإبن، ثم النسب، ثم المبهمات، ثم المراسيل بحذف الواسطة.

ولم يذكر في هذه النسخة أسانيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله.

وجاء في صفحة ٩٠٠ منها وهي آخر صفحة هذه النسخة قوله: «خاتمة في بيان طرق الشيخ قدس سره إلى أرباب الاصول والكتب الذين ابتدء بذكرهم في أسانيد الكتاب ممّن لم يدركهم»، لكنّه لم يكتب شيئاً تحت هذا العنوان.

والظاهر أنّه قدس سره لمّا عثر على كتاب «جامع الرواة» للأردبيلي، وعرف من الفائدة الرابعة التي جاءت في خاتمة جامع الرواة هذا أنّ مؤلّفه قد كفاه هذا المهمّ تأليف رسالة الموسومة بـ«تصحيح الأسانيد»[١] عدل عمّا كان قد نواه، واكتفى بنقد هذه الرسالة.

وقد طبع نقده في مقدّمته لطبعة جامع الرواة هذا، مع تعاليق قيمة أوردها في الهامش[٢].

وطبعنا هذه المقدّمة مع تعاليقه عليها ضمن ما ألّفناه عن حياته قدس سره[٣].

---

(١) راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٤٧٣.

(٢) راجع جامع الرواة صفحات الف حتى ح.

(٣) راجع حياة سيّد الطائفة ص ٣٧١ ـ ٣٨٤.

التعريف بتنقيح أسانيد التهذيب

طبع هذا الكتاب عام ١٣٦٩ شمسيّة بقم المقدسة، وعلى غلافه هكذا: «تنقيح أسانيد التهذيب، تأليف الإمام العلّامة آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، عني باستنساخه وتصحيحه وتعيين مواضع الإسناد الحاج الميرزا مهدي تبريزي الصادقي».

مصدّر بمقدّمة للمؤلّف ﴿﴾ تنتهي إلى «أبي منصور السكّري» من مشايخ الشيخ الطوسي قدّس الله روحه.

وذيّلها الميرزا مهدي الصادقي بـ«تنبيه» ذكر فيه ما قام به من العمل على الكتاب، من وضع عناوين للأسانيد، وذكر رقم المجلد والصفحة من الطبعة الحجرية في أوّل كلّ سند، ثمّ ذكر رقم المجلد والصفحة من الطبقة المحقّقة والمطبوعة في عشرة أجزاء، وضعهما بعد الانتهاء من السند بين قوسين.

وجاء في نهاية النسخة قوله: «هاهنا تمّ ما ألّفه سيد مشايخنا العظام، الفقيه العابد، فخر الشيعة، ومحيي الشريعة، الآية العظمى، والعلّامة الكبرى، الحاج الآقا حسين البروجردي طاب ثراه، وجعل الله الجنّة مأواه، في تنقيح أسناد التهذيب والاستبصار، وتجريدها عن المتون، وحيث تهيّأ لنا أسباب الطبع والنشر نظرنا في النسخة التي استنسختها من نسخة المؤلّف ﴿﴾ في أوان قدومه بلدة قم مرّة بعد أخرى.

وعيّنّا مواضع الإسناد من مجلدات التهذيب المطبوع جديداً، مضافاً إلى ما كانت معيّنة من المطبوع قديماً، وفيما كان اختلاف بينهما أشرنا إليه، وبيّنّا ما هو الصحيح منها».

ثّم ختم كلامه بالشكر لله على هذا التوفيق، ومسألته جلّ وعلا التوفيق لطبع سائر مؤلّفات السيد المؤسّس ﷺ.

يبدأ الكتاب بسندين لـ «أبان بن عثمان»، وينتهي بسند لـ «أبي يحيى الصنعاني».

وفي الغالب يعنون الاسم الأول من السند، ويحذفه من السند، ولم يكرّره في ترويسة الكتاب، مع العلم أنّ السيد المؤلّف ﷺ في نسخته كان قد كرّرها في الترويسة.

وأحياناً يعنون أكثر من اسم، ويحذف هذه الأسماء من السند، ولم يكرّرها في الترويسة، وهذا ممّا سبّب صعوبة في الوصول إلى المطلوب.

التعريف بترتيب أسانيد كتاب التهذيب

إنّ كتاب «الترتيب» هذا هو المجلد الثاني من الموسوعة الرجالية التي طبعت بالمشهد المقدّس.

استنسخه المرحوم الميرزا حسن النوري الهمداني، وفرغ منه في أواخر شهر رجب المرجّب عام ١٣٣٩ شمسية.

جاءت الأسانيد فيه حسب بداياتها من حرف الألف حتى الياء، ثم أسانيد الجماعة، وفي النهاية أسانيد الشيخ المفيد ؒ.

تمتاز هذه النسخة بذكر النظير أو النظائر في الهامش، وأورد في الحواشي موضع السند من الاستبصار مع ذكر المجلد والصفحة.

وفي ما يلي قارنّا بين «الترتيب» هذا وبين «تنقيح أسانيد التهذيب».

بين التنقيح والترتيب

لو قارنّا بين «التنقيح» و«الترتيب» لوجدنا أنّ «التنقيح» يمتاز بالدقّة في نقل تعليقات السيد المؤسّس، وخلوّه من التعليقات التي زيدت على يد بعض العاملين على الكتاب.

ويمتاز أيضاً بتعيين مواضع الأسانيد وفقاً للنسخة المحقّقة من التهذيب المطبوعة في عشرة أجزاء.

لكنّه ينقصه ذكر النظير أو النظائر للسند، وينقصه أيضاً أسانيد محمد بن يعقوب الكليني، وأسانيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد، وينقصه أيضاً الإشارة إلى موضع السند في الاستبصار.

بينما يمتاز «الترتيب» بشموله لعدد أكبر من الأسانيد، ومنها أسانيد الكليني هذا والمفيد رحمهما الله.

ويمتاز أيضاً بالإشارة في الهوامش إلى نظير أو نظائر كثير من الأسانيد، ويمتاز أيضاً بالإشارة في حواشي الكتاب إلى موضع السند من الاستبصار.

ومع هذا كلّه لابدّ من الاعتراف بأنّ إنجاز هذين الكتابين في تلك الظروف التي لم تكن المصادر والوسائل موفّرة مثل هذا اليوم كان إنجازاً كبيراً، قدّم للحوزة العلميّة على يد المرحومين العلمين الفاضلين الميرزا مهدي التبريزي الصادقي والميرزا حسن النوري الهمداني قدّس الله روحيهما.

منهجنا في العمل

وبعد أن تقرّر عرض أسانيد التهذيب بالحلية التي تناسبها، بدأنا بالعمل، مستعينين بالله ربّنا، سائلين منه التوفيق.

وبعد أن خصّصنا لكلّ سند بطاقة، لتسهل علينا عمليّة الفرز والترتيب، ومن ثمّة عمليّة ضبط الأسانيد، ومعرفة الوسائط منها، وتعيين النظير أو النظائر لكلّ سند، وضعنا منهجنا في العمل كما يلي:

١ ـ ترتيب الأسانيد

رتّبنا جميع أسانيد التهذيب حسب الأسماء التي جاءت في بدايتها، حتى أسانيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد، فقد أوردناها في محلّها من هذه الموسوعة خلافاً لما جاء في نسخة «الترتيب».

إلّا أنّ في ترتيبنا قدّمنا «عبدالله» على «عبد الرحمان» كما قدّمنا «هارون» على «وهب».

وبالنسبة للمذكورين في الكتاب بالكنية أو اللقب ممّن عرفنا أسماءهم أوردناها في الترتيب وفقاً لأسمائهم.

ووضعنا في نهاية الموسوعة دليلاً يدلّ على موضع السند من هذه الموسوعة.

٢ ـ تفريق المقرون

جاءت طائفة من الأسانيد مقرونة بأكثر من طريق، حتى بلغ سند واحد منها ثلاثين طريقاً[١]، ولأجل معرفة نظير أو نظائر كل سند احتجنا تفريق المـقرون، وتوزيع طرقه كلّ في محلّه من الترتيب.

وهذه العملية ساعدتنا في موارد كثيرة في ضبط السند ومعرفة الوسائط منه.

علماً بأنّ تكثير الطرق للحديث الواحد يخرج الحديث من الآحاد ويوصله إلى حدّ المستفيض، وإن لم يوصله إلى حدّ التواتر.

٣ ـ تمييز المشترك

بعد جمع أسانيد كلّ شخص، بما فيها من أسانيد منفردة لا نظير لها، أو أسانيد لها نظير أو نظائر استطعنا أن نميّز الكثير من الأسماء المشتركة، ووضعنا ما يميّز الاسم بين قوسين صغيرين «»، ومعناه أنّ ما بين القوسين الصغيرين ليس في التهذيب، وإنّما أثبتناه وفقاً للقرائن والشواهد التي عثرنا عليها، إمّا من نفس كتاب التهذيب أو من كتب أُخرى.

ولا شكّ أنّ هذه العمليّة تيسّر للباحث الكثير من المعلومات، يستعين بها على معرفة السند والوسائط المذكورة فيه، ومن ثمّة يتسنّى له الحكم على السند.

---

(١) راجعه في التهذيب ج ٤ ص ٧٦ حديث ٤ من باب وقت زكاة الفطرة.

٤ ـ ثبت النظير أو النظائر للسند

بعد جمع الأسانيد المتّحدة في الوسائط ذكرنا السند الأول في ترتيب كتاب التهذيب، أي ذكرنا السند المذكور في المجلّد الأوّل من التهذيب مثلاً، ثم أوردنا بعده نظيره أو نظائره التي جاءت في بقية أجزاء التهذيب تباعاً.

وميّزنا السند النظير أو الأسانيد النظيرة بـ «و»، ثم أوردناها كما جاءت في الكتاب.

جاء كلّ ذلك مع تعيين رقم المجلد والصفحة والباب ورقم الحديث من التهذيب.

إنّ عملية جمع النظير أو النظائر مع السند في محلّ واحد قد يكشف عن موارد تكرار الحديث في الباب الواحد أو الأبواب المختلفة من الكتاب، كما يكشف عن موارد تقطيع الحديث ومحالّ توزيعه من الكتاب.

مضافاً إلى معرفة ما طرأ على السند من العلل في بعض الموارد دون بعض.

٥ ـ ثبت تعليقات السيد المؤسّس

اعتمدنا في ثبت هذه التعليقات على كتاب «تنقيح أسانيد التهذيب»، وقابلناها على المخطوطة الثانية التي كتبها السيد المؤسس، وضمن العمل عثرنا على تعليقات أُخرى لم ترد لا في التنقيح ولا في المخطوطة الثانية، فأوردناها من كتاب «ترتيب أسانيد كتاب التهذيب» وأيضاً من «طبقات رجال أسانيد التهذيب».

وضعنا علامة (*) على الاسم المعلّق عليه، ووضعنا علامة النجمة في بداية

التعليقة وميّزناها بحروف تختلف عن حروف السند.

وإذا كان له ﷺ على السند الواحد أكثر من تعليقة وضعنا على الاسم الثاني المعلّق عليه (**) وعلى الاسم الثالث (***)

ولا شكّ أنّ لهذه التعليقات أثر كبير في فنّ معرفة السند.

إنّ السيد المؤسّس ﵀ بعد أن عرف عصر وزمان كلّ واحد من الرواة، وحدّد طبقته بالضبط، واطّلع على أنواع العلل التي طرأت على الأسانيد رأى من الضروري أن يستنتج من هذه المعلومات وينبّه في تعليقاته على ما توصّل إليه وفقاً لهذه النتايج.

٦ ـ تعليقاتنا

لقد علّقنا في بعض الموارد على بعض تعليقات السيد المؤسّس ﵀، إمّا تأكيداً لما أورده، وذلك بذكر الشواهد والقرائن التي حصلنا عليها، وكان هذا ممّا زادنا إيماناً وثقة بصحّة ما استنتجه.

وذكرنا في تعاليقنا ما يجب التنبيه عليه، استدراكاً لما فاته ﵀، وما فاته كان بسبب عدم وجود بعض المصادر عنده.

واحتجنا في موارد قليلة أن نعلّق على تعليقه، وذلك بعد البحث عن الراوي وطبقته وعصره، وننفي ما جزم به أو احتمله ﵀ من الإرسال في السند، والذي جرّأنا على هذا هو ما استفدناه من عطائه المبارك خلال العمل على كتبه القيّمة.

كما علّقنا أيضاً على الأسانيد نفسها، ونبّهنا على ما وقع فيها من السقط أو التصحيف، وإن كان ﵀ لم يعلّق عليها.

٧ ـ ثبت خصوصيّات السند

لطائفةٍ من الأسانيد بعض الخصوصيات، وأنّها تتضمّن عبارات مثل «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو «روى لنا» أو «سألته» أو «كتب إليَّ» أو «سمعته يقول» أو «قرأ عليَّ»، هذه الخصوصيات قد تنفع الباحث في معرفة السند والوسائط المذكورة فيه.

أثبتنا هذه الخصوصيّات كما وجدناها في الكتاب، ولم نجرّد الأسانيد منها، تتميماً للفائدة.

وذلك لأنّ البعض من أهل هذا الفنّ قال إنّ العنعنة، أي «فلان، عن فلان، عن فلان» ليست منحصرة في أنّه سمع فلان مباشرة، بل قد يكون سمعه مباشرة، وقد يكون وجده في كتابه، وقد يكون روى عنه إجازة، فعليه يحتمل في العنعنة السماع، كما يحتمل فيها الوجادة والإجازة أيضاً.

وبناء على هذا التفسير للعنعنة ذكر خصوصيّات السند أمر لازم يجب أن يلتزم به في نقل السند.

لكن لم أجد لهذا التفسير دليلاً واضحاً إلاّ ما بناه أهل هذا الفن على القاعدة المنطقيّة: النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات، واستنتجوا أنّ احتمال أن تكون الرواية بالوجادة أو الإجازة واردة في العنعنة.

فعليه مع وجود هذا الاحتمال في المقدّمات كيف يمكننا تفسير العنعنة بالسماع الذي هو أفضل أنواع الرواية؟، وننفي احتمال أن تكون معبّرة عن «الوجادة» التي هي أخسّ أنواع الرواية؟.

لكن ما نجده في كلمات الكثير من أهل هذا الفنّ من الجزم بالإرسال أو احتماله في بعض الأسانيد أدلّ دليل على أنّ المقصود من العنعنة هو السماع والرواية المباشرة، ومعاصرة الراوي والمروي عنه في الأسانيد التي سكتوا عنها، ولم يثيروا موضوع الإرسال فيها.

على أنّنا لو احتملنا الوجادة في كلّ الأسانيد المعنعنة لبطلت فائدة ما صرّح به أصحاب الأُصول الرجالية من أنّ فلاناً روى عن فلان.

إنّهم قصدوا بهذا التصريح تعيين طبقة الراوي وتحديد عصره، ومعاصرته للمروي عنه.

وأحياناً قصدوا بذلك توصيف السند بالعلوّ، وأنّ الراوي الفلاني أدرك مثلاً من كان في طبقة مشايخ مشايخه، وروى عنه، ويتفاخرون بذلك، لأنّ قلّة الوسائط مطلوبة عند الرواة، وأنّ احتمال وقوع السهو والخطأ يضعف بقلّة الوسائط.

ولو كانت الوجادة محتملة في العنعنة لما حصل الاطمئنان بما صرّحوا به هؤلاء، ولما تحقّق ما قصدوه.

مضافاً إلى أنّ علماء الدراية صرّحوا بأنّ من أنواع التدليس أن يجد الراوي الرواية في الكتاب ثمّ يرويه عن صاحب الكتاب بالعنعنة، ممّا يوهم أنّه سمعها منه.

فعليه شأن العنعنة كشأن «حدّثنا» أو «أخبرنا»، يعرف منها السماع المباشر، وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق.

وحتى الرواية بالإجازة التي يعرف منها معاصرة المجيز مع المجاز، لا يعبّر عنها معنعنة إلّا مع القرينة، مثل أن يقول أصحاب الأُصول بشأن المجاز أنّ فلاناً روى عن فلان إجازة، أو يقولوا فلان يروي عن فلان، وله منه إجازة.

٨ ـ تقويم السند

عمدنا في طائفة من الأسانيد التي وقع التصحيف فيها إلى تقويم السند، وذلك بعد الحصول على اليقين بالتصحيف، وفقاً للقرائن والشواهد التي عثرنا عليها، مع ذكر المصحّف في الهامش، ليكون الباحث على بيّنة من ذلك. كما ذكرنا السند المصحّف في محلّه من الترتيب، ونبّهنا في الهامش ما هو الصحيح.

اعتمدنا في الكثير من هذا النوع من التقويم على تعليقات السيد المؤسّس ﵇، وذلك تتميماً للفائدة، والوصول إلى ما استهدفه ﵀ من منهجه.

٩ ـ تزويد الكتاب بأسانيد الاستبصار

لقد أورد الشيخ الطوسي ﵇ طائفة من أحاديث التهذيب في كتاب الاستبصار، ونحن أوردنا في هوامش الكتاب أسانيدَ الاستبصار كما وجدناها، مع ذكر رقم المجلد والصفحة ورقم الباب والحديث، وبهذا يعرف أنّ مجموعة من أسانيد التهذيب التي جاءت في الاستبصار تختلف، ونبّهنا على هذا الخلاف، وفي أغلب الموارد الخلافية وجدنا أنّ ما جاء في الاستبصار هو الصحيح.

وهذا يكشف أنّ الشيخ الطوسي ﵇ قد صحّح بعض أسانيد التهذيب في كتاب الاستبصار، وفي بعض الموارد من الاستبصار جاء السند مبدوءاً بأحد مشايخ الشيخ الطوسي، ولم نجد هذا في التهذيب.

هذا وقد عثرنا على بعض الأسانيد في التهذيب جاءت سليمة بعكس ما جاء في الاستبصار.

١٠ ـ تزويد الكتاب بطرق الشيخ الطوسي

لقد بدأ القسم الأكبر من أسانيد التهذيب بأسماء لم يدركهم الشيخ الطوسي ﷺ، فألّف مشيخة التهذيب، وذكر فيه طرقه إلى طائفة من هؤلاء الذين بدأت الأسانيد بأسمائهم، وبالنسبة للذين لم يذكرهم في المشيخة أحال إلى كتابه الفهرست.

ونحن ذيّلنا الأسماء التي ذكرها في المشيخة أو الفهرست بطرقه إليهم، إما من المشيخة أو الفهرست. وبقيت أسماء قليلة لم نعثر على طريق له ﷺ إليهم لا في المشيخة ولا في الفهرست.

ومن حسن الحظ أنّ أحاديث هؤلاء قليلة جداً، لا تتجاوز نصف الواحد بالمائة من كلّ الأحاديث المذكورة في كتاب التهذيب.

كلمة الشكر

وفي الختام أودّ أن أُقدّم جزيل الشكر للذين ساهموا في إنجاز هذا المشروع، وأخصّ بالذكر سماحة آية الله السيد جواد العلوي دام عزّه سبط آية الله العظمى الطباطبائي البروجردي ﷺ، وقد بذل جهداً مباركاً لتحقيق هذا المشروع، شكر الله مساعيه الجميلة.

كما أشكر الأخ الفاضل حجة الإسلام والمسلمين السيد عماد مير حسيني الإشكوري حفظه الله وسائر الإخوة لما بذلوه من العون، شكر الله مساعيهم الجميلة.

قم المقدّسة

جمادى الأُولى عام ١٤٢٩

الشيخ محمود دُرياب النجفي

مقدّمة ترتيب أسانيد كتاب التهذيب

للإمام البروجردي

مقدّمة ترتيب أسانيد كتاب التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيّين محمّد وآله المعصومين المنتجبين.

أما بعد فإنّي لمّا فرغت من تجريد أسانيد كتاب الكافي عن متونها وترتيبها على الشيوخ ـ وعلّقت عليها بعد ذلك قيوداً مفسّرة لما اجمل منها، ومبيّنة لما طرأها من العلل بالتصحيف أو القلب أو الزيادة أو النقيصة أو الإرسال، ولما هو الصواب فيها، مع الاستشهاد عليها بما هو مقرون بها، من أشباهها ونظائرها، وأضفت إليها ما يُستنبط من جمعها من الفوائد الرجاليّة ـ شرعت في ترتيب أسانيد الروايات من كتاب تهذيب الحديث[1]، للشيخ الإمام العلّامة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ـ تغمّده الله برحمته ـ على الوجه المذكور، سوى ما كان منها لمحمد بن يعقوب، فتركتها[2]، لإغناء الأول عنه، سائلاً من الله تعالى أن يلهمني الصواب، وأن ينفعني به وجميع المحصلين.

وقبل الشروع في المقصود نقدّم اموراً:

---

(١) اسمه: تهذيب الأحكام، طبع في عشر مجلّدات.

(٢) لكن بدا له ﷺ، فأورد أسانيد محمد بن يعقوب الكليني في هذا الكتاب، وقد جاءت في ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ص ٣٦٨ ـ ٤٣٤.

الأوّل: في ترجمة المصنّف وكتابه هذا، والإشارة إلى سائر كتبه، ونبذ من أحواله على سبيل الاختصار.

فقد ولد في شهر رمضان من سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، أيّام القادر بالله وإمارته، وسافر إلى العراق في سنة ثمان وأربعمائة، وهو إذ ذاك ابن ثلاث وعشرين سنة، وأقام ببغداد يحضر مجلس المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، إلى أن توفّي المفيد في شهر رمضان من سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وكان له حينئذ ثمان وعشرون سنة، فكانت مدّة استفادته منه نحواً من خمس سنين.

وبعده كان يحضر مجلس المرتضى ﷺ، إلى أن توفّي هو أيضاً في سنة ست وثلاثين وأربعمائة، فصارت إليه رئاسة الإماميّة ببغداد، إلى أن وقعت فتنة البساسيري[1] بها في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة في أيام القائم، بعد زوال الدولة البويهيّة، وإقبال الدولة السلجوقيّة بها، وانتهى الأمر إلى أن نهبت العامّة من أهل باب البصرة[2] داره، وأحرقوا كتبه، وكرسي كلامه[3]، فانتقل إلى الغري، وأقام بها

---

(١) قال السمعاني: «البساسيري: بفتح الباء الموحّدة، والألف بين السينين المهملتين، اولاهما مفتوحة، والأُخرى مكسورة، بعدها ياء ساكنة آخر الحروف، هذه نسبة إلى واحد من الأتراك، يقال له: أبو الحارث أرسلان البساسيري، وكان رأس الأتراك البغداديّة، وكان يتحكّم على القائم بأمر الله، إلى أن خرج عليه، وقصّته مشهورة في التواريخ»، الأنساب ج ١ ص ٣٤٦.

وكان خروجه عام ٤٤٨، وقتل عام ٤٥٠، راجع التفاصيل في الكامل في التاريخ ج ٩ ص ٦٢٥ ـ ٦٤٩.

(٢) باب البصرة من الأبواب الأربعة لبغداد، والقادم من الأهواز والبصرة وواسط واليمامة والبحرين إلى بغداد يدخل من هذا الباب، راجع تاريخ بغداد ج ١ ص ٩٢.

(٣) للمزيد راجع المنتظم لابن الجوزي ج ٤ ص ٤١٣ و ج ٤ ص ٤١٦، وراجع أيضاً الكامل في التاريخ ج ٩ ص ٦٣٧.

إلى أن توفّي بها في شهر محرم من سنة ستين وأربعمائة.

وربّما يظهر من كلامه في أول كتاب فهرست كتب الشيعة أنّ الشروع في تصنيفه ايضاً كان في حياة شيخه[١]، ثم صنّف بعد التهذيب كتابَ الاستبصار في التوفيق بين متنافيات الأخبار، وبعده ظاهراً كتاب النهاية، وهو لبيان فتاواه في الفقه، لعمل الناس بها، على طبق ما كان متداولاً عند علماء الإماميّة، من ذكر الفتاوى المتلقّاة عن الأئمة عليهم السلام بألفاظها المتلقّاة بها من دون تغيير لها ولا تبديل، ولعلّ تصنيفه لها كان في أواخر عمر المرتضى رحمه الله أو بعده.

ثم كتاب العدّة في الاصول في حياة المرتضى، وكتاب مسائل الخلاف في الفقه، بسؤال تلامذته، لتوقف الاجتهاد الذي يطلبونه عليهما، وتعرّض في الثاني للمسائل الخلافيّة، وذكر أقوال كل من يشار إليه، ويعتنى بأقواله من المسلمين من الصحابة والتابعين، وذكر مختاره فيها، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم إن كانت من المسائل المذكورة في النهاية، وإلّا فبغيره من القواعد و الأُصول أو غيرهما.

ثم لمّا رأى أنّ علماء العامّة كانوا ينظرون إلى علماء الإماميّة وإلى فقههم بعين التحقير والإزدراء، لعدم قدرتهم على التفريعات التي كانوا هم يفرّعونها، ويفرطون في توسعتها ـ باعتبار قولهم بالقياس والاجتهاد، نظراً إلى أنّهم أصحاب نصّ، ويلزمهم الاقتصار على المنصوص، وهذا نقص ظاهر في الفقاهة، لأنّ الفروع تجدّد يوماً فيوماً، ويبتلى بها الناس، ويراجعون الفقهاء فيها ـ أراد الدفاع عن فقه الإماميّة بأنّ القدرة على التفريع ليست مبنيّة على القول بالقياس

---

(١) أي الشيخ المفيد، وقد عبّر عنه في مقدّمة الفهرست ص ٢ بـ «الشيخ الفاضل».

والاستحسان، بل يمكننا ذلك مع المحافظة على أصلنا المذكور، ولمّا كانت الدعوى في ذلك غير مقنعة أثبت ذلك بالعمل، فصنّف كتاب المبسوط لذلك، وبسط فيه الكلام في الفروع، مستخرجاً لأحكامها عن الأُصول المنصوصة، لا كاستخراج الشبيه من الشبيه، بل استخراج حكم الفرد من العام، والفرع من أصله المنصوص.

وفي أثناء تصنيف المبسوط صنّف كتاب الجمل والعقود في قسم العبادات، لتسهيل ضبط أحكامها، ولا منافاة بين هذه الأغراض المختلفة، بل الفقيه يحتاج إلى جميعها، والشيخ ميّز بينها، وصنّف لكلّ واحد منها كتاباً على حدة، لئلّا يختلط بعضها ببعض، كما اختلط فيما صنّفه المتأخّرون عنه.

فما يروى من كلمات بعضٍ من أنّه كان للشيخ أغراض مختلفة، فتارة يصير أخبارياً بحتاً، وأُخرى مجتهداً صرفاً، بل ربّما يعمل بالقياس، ولذا صارت له في كل مسألة فتاوى متباينة، كأنّه تجاسر في غير محلّه.

ثم صنّف بآخره كتاب التبيان في تفسير القرآن، وكأنّه كان أساساً لتفسير مجمع البيان للطبرسي ﵀، وكان قد صنّف في أثناء هذه المشاغل الكثيرة كتابَ الفهرست، وكتابَ الرجال، وكان كالمؤسّس فينا لهذين الفنّين، والشيخ النجاشي صنّف فهرسته بعدهما، وإن كان أكبر منه سنّاً.

واختار أيضاً من كتاب الكشي، وهو الذي بقي إلى زماننا منه، ولخّص كتاب الشافي لعلم الهدى، وصنّف كتاباً آخر في الإمامة، ومصباح المتهجّد في الأعمال المندوبة، والاقتصاد في العبادات.

وكان يسمع الحديث من الشيوخ الكثيرة من الخاصّة والعامّة.

لقد روى عن أحمد بن إبراهيم القزويني.

وأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحاشر وبابن عُبدون، المتولّد في حدود سنة ثلاثين وثلاثمائة والمتوفّى سنة (٤٢٣).

وأبي الحسن أحمد بن محمد الجرجاني[١].

وأحمد بن محمد بن موسى بن الصلت العامي، المتوسط بينه وبين ابن عقدة الحافظ، ولد سنة (٣١٧) وتوفّي سنة (٤٠٥)، فكان سماعه منه قبل سفره المذكور إلى العراق.

وأبي الحسن جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، المتوسط بينه وبين ابن بابويه.

والحسن بن إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان أبي علي البزّاز المتكلّم.

والشريف أبي محمد الحسن بن أحمد بن القاسم المحمدي.

والحسن بن محمد بن إسماعيل بن أشناس.

وأبي محمد الحسن بن إبراهيم القزويني[٢].

والشيخ أبي عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري.

وأبي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي بن خشنام، المتولّد سنة (٣١٨) والمتوفّى سنة (٤١٠).

وأبي الحسن علي بن إبراهيم الكاتب[٣].

---

(١) أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني هذا ليس من مشايخه، بل هو من مشايخ المفيد، روى عنه الطوسي بواسطة شيخه المفيد، راجع الأمالي ص ١١٥ مجلس ٤ حديث ٣١.

(٢) لم نعثر على ما يدلّ على أنّه كان من مشايخ شيخ الطائفة.

(٣) الظاهر أنّه تصحيف «أبي الحسن علي بن محمد الكاتب» الذي هو من مشايخ الشيخ المفيد.

وأبي الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقريء المعروف بابن الحمّامي، المتولّد سنة (٣٢٨) والمتوفّى سنة (٤١٧).

وأبي الحسين علي بن أحمد بن محمد بن طاهر بن الحسن بن أبي جيد الأشعري القمي، الراوي عن ابن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى.

والشريف الطاهر ذي المجدين أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر عليهما السلام، المتوفّى سنة (٤٣٦)، عن أربع وثمانين سنة.

وأبي القاسم علي بن شبل بن أسد المعروف بابن الوكيل، سمع منه ببغداد سنة (٤١٠) أحاديث إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، رواها عن ظفر بن حمدون عن إبراهيم.

والقاضي أبي القاسم علي بن محسن بن علي بن محمد التنوخي.

وأبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران.

وأبي الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوراس.

وأبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي.

وأبي زكريا محمد بن سليمان الحمراني، المتوسّط بينه وبين أبي جعفر ابن بابويه.

ومحمد بن علي بن خشيش بن نصر بن إبراهيم التميمي.

وأبي الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البزّاز البغدادي، المتولّد سنة (٣٢٩) والمتوفّى سنة (٤١٩).

وأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، المتولّد سنة (٣٣٦) والمتوفّى

سنة (٤١٣)، وهذا الشيخ هو أعظم شيوخه جلالة وإحاطة بالعلوم العقليّة والنقليّة وورعاً وترويجاً للمذهب، جزاه الله تعالى عن الإسلام أحسن الجزاء.

وأبي الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، المتولّد سنة (٣٢٣) والمتوفّى سنة (٤١٤).

وأبي الحسن الصفّار[١].

وأبي طالب بن عزّور[٢].

وأبي منصور[٣] السكري[٤].

وقد قرأ عليه جمع كثير من طبقته والطبقة التالية لطبقته.

منهم ولده الحسن بن محمد بن الحسن أبو علي الطوسي الغروي.

والشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهريار، الخازن لخزانة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام، صهر الشيخ أبي جعفر رحمه الله على ابنته، كان فاضلاً فقيهاً، ورزق من ابنة الشيخ ابناً اسمه حمزة وهو أيضاً فقيه، يروي عن خاله أبي علي وروى عنه رحمه الله.

---

(١) فيه تصحيف، وصوابه: «وأبي الحسن الصقال»، وهو محمد بن الحسين الصقال.

(٢) هو الحسين بن علي بن محمد بن عزّور الأنماطي أبو طالب.

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عمر بن محمد بن الحسن بن شاذان أبو منصور الحضرمي البيّع المعروف بـ «ابن السكري»، ولد عام ٣٦٢، وتوفّي عام ٤٥٠.

(٤) هذا نهاية ما جاء في مقدّمة ترتيب أسانيد التهذيب، وجاء في الهامش منه: «إلى هنا رقمت من هذه المقدمة في النسخة التي بأيدينا من كتاب ترتيب أسانيد التهذيب ونقدها بخطّه الشريف، والظاهر أنّها غير تامّة، ولا نعلم لأيّ سبب من الأسباب بقي كذلك، وإن ساعدنا التوفيق إن شاء الله تعالى بتحصيل بقيّة منها ألحقناها بها، والله ولي التوفيق»، علماً بأنّنا قد أخذنا بقيّة هذه المقدّمة من مقدّمة طبعة الخلاف الحجريّة، وقد دلّنا على ذلك أخونا العلّامة السيد محمد رضا الجلالي حفظه الله، وأول هذه البقيّة: «وقد قرأ عليه جمع».

آدم بن يونس أبو مهاجر النسفي.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي نزيل الرّي، جدّ والد أبي الفتوح المفسّر.

وأبو طالب إسحاق وأبو إبراهيم إسماعيل ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه.

وأبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي، صاحب كتاب حقايق الإيمان في الأُصول، وكتاب الحجج في الإمامة وغيرهما.

والشيخ التقي بن النجم أبو الصلاح الحلبي، صاحب كتاب الكافي.

والسيد أبو إبراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني.

والحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نزيل الري، المدعو عند الأعاجم حسكا.

والشيخ أبو محمد الحسن بن عبد العزيز بن الحسن الجبهاني المعدّل بالقاهرة.

والسيد أبو الخير الدّاعي ابن الرضا بن محمد العلوي.

والشيخ الإمام محيي الدين أبو عبد الله الحسين بن المظفّر بن علي الحمداني، نزيل قزوين.

والسيد ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني عماد الدين أبو الصمصام المروزي.

والسيد أبو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني، صاحب كتاب المذهب، والطالبية وغيرهما.

والشيخ الثقة الفقيه سليمان بن الحسن بن سليمان أبو الحسن الصهرستي.

وشهر آشوب بن أبي نصر المازندراني، جدّ محمد بن علي بن شهر آشوب.

والشيخ الفقيه الثقة الصاعد بن ربيعة بن أبي غانم.

والشيخ الفقيه عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقريء أبو الوفاء الرازي، المتوفّى سنة (٥٠٦).

والشيخ عبد الجبار بن محمد الطوسي، والد القاضي أبي الفتح عليّ بن عبدالجبار.

والمفيد عبد الرحمان بن أحمد، عمّ أبي الفتوح المفسّر.

والقاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج، صاحب كتاب الكامل، والمهذّب، والموجز، والجواهر في الفقه.

والشيخ الفقيه عليّ بن عبد الصمد التميمي السبزواري.

والأمير الفاضل غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني، صاحب كتاب النور، وكتاب المفاتيح، والبيان.

والشيخ الفقيه كردي بن عكبر بن كردي الفارسي.

والسيد المجتبى ابن الدّاعي.

والشيخ الفقيه محمد بن علي بن المحسن أبو جعفر الحلبي.

والشيخ الإمام الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي، صاحب الكتب الممتعة.

والشيخ أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الورّاق الطرابلسي، صاحب كتاب الزهد، وكتاب الفرح وغيرهما.

والسيّد الأجل المرتضى أبو الحسن المطهر بن علي بن محمد، الذي انتهى إليه

منصب النقابة والرياسة في عصره، وكان عَلَماً في فنون العلم.

والوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي.

والسيد أبو إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني.

والشيخ أبو الصلت بن أبو القادر بن محمد الفقيه الصالح.

والسيد الموفّق أبو طالب بن مهدي السيلقي[١].

فهؤلاء هم الذين وجدناهم من تلامذة الشيخ ﵀ ممن قرأ عليه أو روى عنه في فهرست الشيخ منتجب الدين وغيره، ولكن الذين وجدنا انتهاء إجازات العلماء المتأخّرين عن الشيخ إليهم سبعة من هؤلاء:

أوّلهم الشيخ أبو علي ولد الشيخ ﵀.

٢ ـ الشيخ المفيد عبد الجبار المقريء الرازي.

٣ ـ السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن معبد الحسيني.

٤ ـ الشيخ عبد الجبار الطوسي.

٥ ـ السيد أبو الخير الداعي ابن الرضا بن محمد العلوي.

٦ ـ الشيخ شهر آشوب بن أبي نصر المازندراني.

٧ ـ الشيخ الحسن بن الحسين بن بابويه المدعو عند الأعاجم حسكا.

والحمد لله أولاً وآخراً

في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٧٠

---

(١) هو الحسن بن مهدي بن هادي بن عبيد الله بن الحسن السيلق.

أسانيد كتاب التهذيب

أبان بن عثمان[1]

(١) قال الطوسي في الفهرست ص ٤٧: «أبان بن عثمان الأحمر البجلي أبو عبد الله مولاهم، أصله كوفة، وكان يسكنها تارة والبصرة اخرى.

وقد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبد الله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعر والنسب والأيّام، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام.

وما عرف من مصنّفاته إلّا كتابه الذي يجمع « المبتدأ والمبعث والمغازي والوفاة والسقيفة والردة.

أخبرنا بهذه الكتب ـ وهي كتاب واحد ـ الشيخ أبو عبد الله محمّد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً، عن محمّد بن عمر بن يحيى العلوي الحسيني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قراءة عليه.

وأخبرنا أحمد بن محمّد بن موسى، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضال، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن زرارة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان.

قال علي بن الحسن بن فضال: وحدّثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر ومحمّد بن سعيد بن أبي نصر جميعاً، عن أبان.

وأخبرنا أحمد بن عُبدون، قال: حدّثني علي بن محمّد بن الزبير، قال: حدّثنا على بن الحسن بن فضال.

وأخبرنا الحسين بن عبيدالله، قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري، قال: حدّثنا جد أبي وعمّ أبي محمّد وعلي ابنا سليمان، عن علي بن الحسن بن فضال.

وأخبرنا أبو الحسين ابن أبي جيد القمي والحسين بن عبيد الله جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان.

هذه رواية الكوفيين وهي رواية ابن فضال ومن شاركه فيها من القميين.

وهناك نسخة أُخرى أنقص منها رواها القميون:

أخبرنا بها الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر بن سفيان، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس،

←

٧/ ٧٠/ التجارات / ابتياع الحيوان / ١٥

أبان[١] «بن عثمان»، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٣٤/ الوقوف والصدقات / الوقوف والصدقات / ١٤[٢]

أبان[٣] «بن عثمان»، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر» قال: قال أبو جعفر عليه السلام

١٠/ ١٢٠/ الحدود / الحد في السرقة / ٩٥ [٤]

أبان[٥] «بن عثمان»، عن عبد الرحمان «بن أبي عبدالله»، عن أبي عبدالله عليه السلام

← قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان.

وأخبرنا أبو الحسين ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن المعلى بن محمّد البصري، عن محمّد بن جمهور العمي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان.

وله أصل.

أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل محمّد بن عبيد الله الشيباني، عن أبي جعفر محمّد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن أحمد، عن أبان.

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبان كتاب المغازي».

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وجاء في سابقه: «الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان».

(٢) صا ج ٤ ص١٠٣ ح١ ب ٦٤ أبان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام

(٣) جاء هذا الحديث في الكافي معلّقاً على سابقه، وقد أورده الشيخ رحمه الله كما وجده، جاء برقم ٤١ من باب ما يجوز من الوقف والصدقة من كتاب الوصايا من الكافي ج ٧ ص ٣٩: «أبان، عن أبي الجارود»، وقبله أي ذيل رقم ٤٠: «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أبان»، علماً بأنّ «أحمد بن عديس» تصحيف «أحمد وابن عديس»، والمراد من أحمد هو أحمد بن الحسن الميثمي، وابن عديس هو الحسن بن حماد بن عديس، للمزيد راجع تعليقنا في أسانيد كتاب الكافي ج ٢ ص ١٧.

(٤) صا ج ٤ ص٢٤٨ ح١ ب١٤٦ أبان، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وجاء في سابقه في التهذيب: «الحسن بن محمد بن

←

و ٩/ ٣٣٩/ الفرائض والمواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ٤

أبان بن عثمان[١]، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٢٢/ الجهاد/ فضل الجهاد وفروضه/ ٧

أبان[٢] بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ١٣١/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٧٤

أبان بن عثمان[٣]، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي[٤] أنّه قال: لأبي عبدالله عليه السلام

← سماعة،عن غير واحد، عن أبان بن عثمان»، وجاء أيضاً في الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ حديث ٨ من باب حدّ الصبيان في السرقة وهو معلّق على سابقه، وجاء في سابقه في الكافي: «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان».

(١) لقد جاء هذا الحديث في الكافي ج ٧ ص ١٦٠ حديث ٤ من باب ميراث ابن الملاعنة منكتاب المواريث وسنده هكذا: «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وقد جاء في سابقه: «الصفار، عن محمد بن السندي، عن عليبن الحكم، عن أبان» وللشيخ الطوسي طريق إلى محمد بن الحسن الصفار ذكره في مشيخة التهذيب ص ٦٠.

(٣) في نسختنا من التهذيب: «وروى أبان بن عثمان» ومثله في الفقيه ج ١ ص ٣١٢ حديث ١٤ من باب دعاء قنوت الوتر، وطريق الصدوق إلى أبان بن عثمان هو: «محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلّهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان الأحمر»، مشيخة الفقيه ص ٨٣، علماً بأنّ هذا الحديث تكرر في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ حديث ١٨٩ من باب كيفية الصلاة وصفتها وسنده هكذا: «عنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام»، وقبله: «أحمد بن محمد»، هذا وأورد السند في الترتيب ص ١١ في «أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان».

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ تمام هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٣ ص ١٨ حديث ٦٣ من بابالعمل في ليلة الجمعة ويومها وفي سنده: «أبان، عن عبيد الله الحلبي».

إبراهيم بن إسحاق الأحمري[١]

٤/ ٨٢/ الزكاة/ كمية الفطرة/ ١٠[٢]

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد «الأنصاري»، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد «بن عيسى»، عن[٣] بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٤/ ٨٢/ الزكاة/ كمية الفطرة/ ١٠[٤]

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد «الأنصاري»، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد «بن عيسى»، عن[٥] بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

٤/ ٨٢/ الزكاة/ كمية الفطرة/ ١٠[٦]

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد «الأنصاري»، عن

---

(١) قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري:
فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري»، مشيخة التهذيب ص ٧٩.

(٢) صا ج٢ ص٤٣ ح٤ ب ٢٢ إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حماد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

(٣) في نسختنا: «وبريد»، راجع التنقيح ص ١.

(٤) صا ج٢ ص٤٣ ح٤ ب ٢٢ إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حماد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(٥) في نسختنا: «وبريد»، راجع التنقيح ص ١.

(٦) صا ج٢ ص٤٣ ح٤ ب ٢٢ إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حماد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

إسماعيل بن سهل، عن حمّاد «بن عيسى»، عن[١] بـريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٤/ ٨٢/ الزكاة/ كمية الفطرة/ ١٠[٢]

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عـن عـبد الله بـن حـمّاد «الأنـصاري»، عـن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد «بن عيسى»، عن[٣] بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

٥/ ٤٦٢/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٥٩

إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام

٣/ ١٢٤/ الصلاة/ الدعاء بين الركعات/ ٤٠

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن* جماعة من أصحابه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

* ضَرْبُ القلم على الواو في النسخة المطبوعة ليس بصواب، وإنّما الصواب إثباتها، فإبراهيم روى الحديث عن أبي بصير بطريقين: أحدهما عـبدالله بـن حماد عنه، والآخر جماعة عن سعدان عنه[٤].

---

(١) في نسختنا: «وبريد»، راجع التنقيح ص ١.

(٢) صا ج ٢ ص ٤٣ ح ٤ ب ٢٢ إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عـن عـبدالله بـن حـماد، عـن إسماعيل بن سهل، عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

(٣) في نسختنا: «وبريد»، راجع التنقيح ص ١.

(٤) التنقيح ص ٢، ويؤكّده أنّه جاء في الوافي ج ١١ ص ٤٧٧ رقم ١١١٦٢: «وعن جماعة».

٣/ ٦٧/ الصلاة/ فضل شهر رمضان/ ٢٢ (١)

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

٣/ ٦٧/ الصلاة/ فضل شهر رمضان/ ٢٢ (٢)

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

٣/ ٦٧/ الصلاة/ فضل شهر رمضان/ ٢٢ (٣)

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن محمد بن الحسين «بن أبي الخطاب» وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

٣/ ١٢٩/ الصلاة/ صلاة العيدين/ ٩

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن محمد بن

---

(١) صا ج١ ص٤٦٦ ح١٦ ب٢٨٨ إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهاوندي، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٤٦٦ ح١٦ ب ٢٨٨ إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهاوندي، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

(٣) صا ج١ ص٤٦٦ ح١٦ ب ٢٨٨ إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهاوندي، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

الحسن بن أبي خلف*، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

* صوابه: أبي خالد، وهو محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري القمي الذي كان يدعى شنبولة[1]، وهو من ثقات الرواة[2].

٣/ ٦٧/ الصلاة/ فضل شهر رمضان/ ٢٢[3]

---

(١) جاء في طريق النجاشي إلى إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري: «محمد بن الحسن بن أبي خالد المعروف بشينولة قال: حدّثنا إدريس بكتابه»، رجال النجاشي ص ١٠٤.

(٢) التنقيح ص ٢، علماً بأنّ محمد بن الحسن بن أبي خالد هذا لم يصرّح بتوثيقه في الأُصول الرجالية، نعم أورد السيد الخوئي نقلاً عن الوحيد البهبهاني أنّه قدس سره قال بشأن محمد بن الحسن بن أبي خالد هذا: «يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصي سعد بن سعد الأشعري، وهو دليل الاعتماد والوثوق، وحسن الحال، وظاهر في العدالة»، معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٠٤.

هذا ومن الأخبار الواردة ما جاء في ج ٩ ص ٢٢٦ حديث ٣٨ من باب وصية الإنسان لعبده: «محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ... إنّ سعد بن سعد أوصى إلي، فأوصى في وصيته: حجوا عنّي مبهماً»، وجاء بعده برقم ٣٩: «محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً»، يعرف ممّا ذكرناه أنّ محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري هذا كان وصي سعد بن سعد الأشعري، وجاء في في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٠ حديث ٤ من باب ميراث الأزواج: «محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بني منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً ... وقلت: جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحق، فخرج إليهما كتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ...»، وقال العلّامة المجلسي بشأن الحديث الأخير هذا: «هو يشتمل على مدح»، ملاذ الأخيار ج ١٥ ص ٢٦٢.

والظاهر أنّ السيد المؤسّس استفاد وثاقة محمد بن الحسن هذا ممّا نقلناه.

(٣) صا ج ١ ص٤٦٦ ح١٦ ب ٢٨٧ إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهاوندي، عن محمد ←

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

٣/ ٦٧/ الصلاة/ فضل شهر رمضان/ ٢٢[١]

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

١/ ٣٧٣/ الزيادات/ الأغسال/ ٣٥

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن جماعه، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٣/ ١٢٤/ الصلاة/ الدعاء بين الركعات/ ٤٠

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، وعن[٢] جماعة من أصحابه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

← بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

(١) صا ج١ ص٤٦٦ ح١٦ ب ٢٨٨ إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهاوندي، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن جماعة من أصحابه» بحذف الواو، وعليه تعليق للسيدالمؤسّس قوله: «ضَرْبُ القلم على الواو في النسخة المطبوعة ليس بصواب، وإنّما الصواب إثباتها، فإبراهيم روى الحديث عن أبي بصير بطريقين: أحدهما عبدالله بن حماد عنه، والآخر جماعة عن سعدان عنه»، التنقيح ص ٢، ويؤكّده أنّه جاء في الوافي ج ١١ ص ٤٧٧ رقم ١١١٦٢: «وعن جماعة».

إبراهيم بن عبدالحميد[١]

٣/ ١٨٧/ الصلاة/ صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات/ ٤

وفي رواية إبراهيم بن عبدالحميد[٢]، عن أبي الحسن عليه السلام

إبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز[٣]

٦/ ٢٣٢/ القضايا والأحكام/ كيفية الحكم والقضاء/ ٢٠

أبو أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز أنّ أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) قال الطوسي في الفهرست ص ١٧: «إبراهيم بن عبد الحميد، ثقة، له أصل، أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

وله كتاب النوادر، رواه حميد بن زياد، عن عوانة بن الحسين البزاز، عن إبراهيم.

(٢) هكذا جاء في الكافي ج ٣ ص ٤٦٦ ذيل حديث ١ من باب صلاة التسبيح من كتاب الصلاة.

(٣) قال الطوسي في الفهرست ص ١٨: «إبراهيم بن عثمان المكنّى بأبي أيوب الخزاز الكوفي، ثقة، له أصل، أخبرنا به أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد.

وأخبرني به وأبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخراز».

إبراهيم بن مهزيار[(١)]

٨/ ٣١٧/ الأيمان والنذور والكفارات/ النذور/ ٥٩[(٢)]

إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن* «بن سعيد»، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* الظاهر أنّه الحسن بن سعيد أخ الحسين بن سعيد، بقرينة روايته عن القاسم بن محمد، فقد تشارك الأخوان الحسن والحسين في الشيوخ[(٣)].

٤/ ٣٣١/ الصيام/ الزيادات/ ١٠٣

إبراهيم بن مهزيار، عن داود وعلي أخويه، عن حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين

٥/ ٤٨٣/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٣٦٥

إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه علي وداود، عن حمّاد «بن عيسى»، عن عبد الرحمان بن أعين قال: حججنا ... فعزّت الأضاحي ... فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسأله فقال

١/ ٤٦٤/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٦٥

إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) لم يذكر لا في المشيخة ولا في الفهرست.

(٢) صا ج ٤ ص٤٨ ح٢ ب ٢٩ فأما ما رواه إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) التنقيح ص ٢.

٤/ ٣٣١/ الصيام/ الزيادات/ ١٠٣

إبراهيم بن مهزيار، عن داود وعلي أخويه، عن حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين

٥/ ٤٨٣/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٣٦٥

إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه علي وداود، عن حمّاد «بن عيسى»، عن عبدالرحمان بن أعين قال: حججنا سنة ... فعزّت الأضاحي ... فأتى بكير أباعبدالله عليه السلام فسأله فقال

إبراهيم بن نعيم أبو الصباح الكناني[1]

٦/ ٤٩/ المزار/ فضل زيارة الحسين بن علي عليه السلام/ ٢٦

أبو الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) قال الطوسي في باب الكنى من الفهرست ص ٥٢٥: «أبو الصباح الكناني، قال ابن عقدة: اسمه إبراهيم بن نعيم، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن فضيل، عنه.

ورواه صفوان بن يحيى عنه».

إبراهيم بن هاشم(١)

٤/ ١٤٠/ الزكاة/ الزيادات/ ١٩(٢)

إبراهيم بن هاشم* قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل(٣) وكان يتولّى له الوقف بقم فقال

* يستفاد من هذا وغيره أنّ إبراهيم بن هاشم كان في أيام أبي جعفر الثاني عليه السلام رجلاً صالحاً للاستفادة، متأهلاً للتحمل، وفي مصباح المتهجّد(٤) يدلّ

---

(١) قال الطوسي في الفهرست ص ١٢: «والذي أعرف من كتبه كتاب النوادر، وكتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلّهم، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه».

(٢) صا ج٢ ص٦٠ ح١١ ب ٣٢ وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام، وفيه: «وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال»، وهو سهو، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ١ ص ٥٤٨ حديث ٢٧ من باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس من كتاب الحجة، بدايته: «علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام».

(٣) جاء هذا الحديث في الغيبة للطوسي ص ٣٥١ رقم ٣١١ وفيه: «صالح بن محمد بن سهل الهمداني»، وقد عدّه الطوسي في رجاله ص ٤٠٢ من أصحاب الجواد عليه السلام بعنوان: «صالح بن محمد الهمداني»، وقال في أصحاب الهادي عليه السلام: «صالح بن محمد الهمداني، ثقة»، رجال الطوسي ص ٤١٦.

وجاء في الكافي ج ١ ص ٥٢١ حديث ١٥ من باب مولد الصاحب عليه السلام من كتاب الحجة قوله: «علي بن محمد، عن محمد بن صالح قال: لمّا مات أبي وصار الأمر لي كان لأبي على الناس سفاتج من مال الغريم، فكتبت إليه أُعلمه»، ومحمد بن صالح هذا هو ابن صالح بن محمد بن سهل هذا.

(٤) مصباح المتهجّد ص ٧٥٣ أعمال أيام وليالي رجب، وفيه: «وروى إبراهيم بن هاشم القمي

←

على أنّه كان حيّاً عند وفاة أبي الحسن الثالث عليه السلام، فهو قد ولد في أواخر المائة الثانية، وبقي إلى حدود ستين ومائتين، وإن لم نعلم تاريخ ولادته ووفاته تفصيلاً[١].

إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد

١/ ٤٣٣/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٣١ [٢]

إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص «بن القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٣٢/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٢٨ [٣]

إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام

إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي

٣/ ٢٦٢/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٥٩

إبراهيم بن هاشم، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي

← قال: توفّي علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة أربع وخمسين ومائتين».

(١) الترتيب ص ٦.

(٢) صا ج١ ص١٩٤ ح٤ ب ١١٥ فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) صا ج١ ص١٩٤ ح١ ب ١١٥ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمد الحسين بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام

زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال

و ٣/ ٢٦٢/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٦٠

«إبراهيم بن هاشم، عن "الحسين بن يزيد" النوفلي، عن "إسماعيل بن أبي زياد" السكوني، عن جعفر»[١]، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله

و ٣/ ٢٦٢/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٦١

«إبراهيم بن هاشم، عن "الحسين بن يزيد" النوفلي، عن "إسماعيل بن أبي زياد" السكوني، عن جعفر، عن أبيه»[٢]، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله

إبراهيم بن هاشم

٥/ ٤٦٩/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٩١

إبراهيم بن هاشم، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٤/ ٢٤٥/ الصيام/ حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون/ ١٦

إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤/ ١٨٩/ الصيام/ نية الصيام/ ١٦

إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حمّاد الكوفي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى قال[٣]

---

(١) فيه: «عنه، عن أبيه».

(٢) فيه: «عنه، عن آبائه».

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

١/ ٣٥٤/ الزيادات/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ٢٠

إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام

إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير

٦/ ١٩٨/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٦٦[(١)]

إبراهيم بن هاشم إنّ محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً ... فقال محمد بن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٨١/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٣٥٢

إبراهيم بن هاشم، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

١٠/ ٥/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٧[(٢)]

إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر*، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

* أظنّ أنّه تصحيف، وصوابه: محمد بن حفص ـ بالحاء المهملة والفاء ثم الصاد في آخره ـ وهو محمد بن حفص التميمي[(٣)].

---

(١) صا ج٣ ص٦ ح٣ ب ٤ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام
وفيه جزء من الحديث.

(٢) صا ج٤ ص٢٠١ ح٨ ب١١٧ و روى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) التنقيح ص ٣ والترتيب ص ٦، ويؤكّده كثرة روايات إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص، راجعها في أسانيد كتاب الكافي ج ٣ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

٤/ ٢٤٥/ الصيام/ حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون/ ١٥

إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

أحمد

٤/ ٣٣١/ الصيام/ الزيادات/ ١٠٤

أحمد *، عن الحسين، عن القاسم بن الحسين، عن الحسين بن عاصم بن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

* هذا سند مظلم، لا نعرف رجاله، ولا وجه الصواب فيه[١].

---

(١) التنقيح ص ٢٠٠، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٤ ص ٦١ حديث ٣ من باب النوادر من كتاب الزكاة وسنده هكذا: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام» وفيه تصحيف «الحسين بن الحسن بن عاصم» بـ «الحسين بن الحسن، عن عاصم».

ويؤكّده أنّ جزء هذا الحديث جاء في المحاسن ج ٢ ص٣٠٢ حديث ٢٠٠٢ وسنده هكذا: «عنه، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ويعرف ممّا ذكرناه أنّ الصواب في سند المتن هو: «عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ويؤكّده أنّه جاء حديث آخر في الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ حديث ٣ من باب التمشّط من كتاب الزي والتجمّل وفي سنده: «ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام».

أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع[(١)]

٣/ ٨٦/ الصلاة/ الدعاء بين الركعات/ ١٦

أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع، عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب الإصفهاني قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن علوية قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال: حدّثني علي بن معلى، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن سعد* بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

* سعد وهم، وصوابه: سعيد على وزن شريف[(٢)].

---

(١) قال الطوسي في الفهرست ص ٧٦: «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري، يكنّىٰ أبا عبد الله، من ولد عبيد بن عازب أخي البراء بن عازب الأنصاري.

أصله الكوفة، وسكن بغداد، ثقة في الحديث، صحيح العقيدة، صنّف كتباً، منها: كتاب الكشف فيما يتعلّق بالسقيفة، كتاب الأشربة ما حلّل منها وما حرّم، كتاب الفضائل، كتاب الضياء في تاريخ الأئمّة عليهم السلام، كتاب السرائر، مثالب، كتاب النوادر، وهو كتاب حسن.

أخبرنا بكتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم، عنه بسائر كتبه ورواياته».

(٢) التنقيح ص٦٤٣ وأيضاً صفحه ٤، وهو موافق لرجال النجاشي ص ١٨١ والفهرست للطوسي ٧٧ ورجال الطوسي ص ٢٠٤.

أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري(١) عن الحسن بن علي بن عبدالله

١٠/ ٥٢/ الحدود/ الحدود في اللواط/ ٢ (٢)

أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمان «بن محمد» العزرمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٣٤١/ الفرائض والمواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ١١ (٣)

أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت «بن شريح»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٢٣٢/ التجارات/ الزيادات/ ٣٢

أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن أبي حمزة(٤)، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته عن أحمد بن إدريس:
فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس.
وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله جميعا، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس»، مشيخة التهذيب ص ٣٥.

(٢) صا ج ٤ ص ٢١٩ ح ٢ ب ١٢٦ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمان العرزميّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص ١٨٠ ح ٦ ب ١٠٤ أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) لقد سقطت عبارة «عن أبي حمزة» من نسختنا من التهذيب، وأثبتناها من الكافي ←

٧/ ٥٣/ التجارات/ البيع بالنقد والنسيئة/ ٢٨

أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن عبد الله[١]، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام

أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري

٦/ ٤٣/ المزار/ فضل زيارة الحسين بن علي عليه السلام/ ٤

سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى وعبدالله بن جعفر وأحمد بن إدريس جميعاً، عن الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن عبدالجبار النهاوندي، عن أبي إسماعيل[٢]، عن الحسين بن علي[٣] بن ثوير بن أبي فاختة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٩/ ٢٠٦/ الوصايا/ قبول الوصية/ ٣

أبو علي الأشعري، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن

← ج ٥ص ٢٩٩ حديث ٥ من باب نادر من كتاب المعيشة، ويؤكّده أنّه جاء هذا الحديث في الاختصاص ص ٢٢٥ وبدايته: «عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام».

(١) في نسختنا: «عن عمه محمد بن أبي عبد الله»، وما أثبتناه من الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ حديث ١٠ من باب العينة من كتاب المعيشة، ومثله في الترتيب ص ٧.

(٢) في كامل الزيارات ص ٢٥٤ حديث ١ من باب ٤٩ «عن أبي سعيد» بدل «عن أبي إسماعيل» ومثله في ثواب الأعمال ص ١١٩، وهو «الخيبري بن علي»، ويؤكّده أنّه جاء حديث آخر في الكافي ج ١ ص ٥٢ حديث ١١ من باب رواية الكتب والحديث من كتاب فضل العلم وفي سنده: «عن أبي سعيد الخيبري».

(٣) في الكامل: «الحسين بن ثوير بن أبي فاختة»، وهو موافق لرجال النجاشي ص ٥٥، وقد جاء فيه: «الحسين بن ثوير بن أبي فاختة سعيد بن حمران مولى أُمّ هاني بنت أبي طالب»، ثم قال: «له كتاب نوادر»، ثم ذكر طريقه إليه، وفيه: «خيبري بن علي، عن الحسين به».

عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤١١/ الزيادات / المياه وأحكامها/ ١٣(١)

أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد «بن يحيى»، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام

أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم بن أبي سلمة

١/ ٤٢٧/ الزيادات / تلقين المحتضرين / ٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم «بن أبي سلمة»، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر «بن يزيد»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٢٤٤/ الصلاة/ الزيادات / العمل في ليلة الجمعة ويومها/ ٤٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم «بن أبي سلمة»، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر «بن يزيد» قال: كان أبو جعفر عليه السلام

و ٣/ ٣٢٦/ الصلاة/ الزيادات / الصلاة على الأموات/ ٤٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم «بن أبي سلمة»، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر «بن يزيد»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ١٣٧/ الحدود/ حد المرتد والمرتدة/ ٦

أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم «بن أبي سلمة»، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر «بن يزيد»، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٤٦ ح٤ ب ٢٥ وأخبرني الشيخ أبوعبدالله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام

أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار

١٠/ ٩٤/ الحدود/ الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع/ ١٩

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر «بن يزيد» رفعه عن أبي مريم قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر

٧/ ١٥٨/ التجارات/ التلقي والحكرة/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢١٧/ القضايا والأحكام/ من إليه الحكم/ ٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير «يحيى بن أبى القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٤٥٥/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٢٨

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن[١] ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ٤٣٠/ النكاح/ التدليس في النكاح/ ٢٥ [٢]

---

(١) هكذا في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الكافي ج ٣ ص ١٧٣ حديث ٦ من باب ثواب من مشى مع الجنازة من كتاب الجنائز، وبشأن رواية علي بن عقبة هذا عن ميسر راجع أسانيد كتاب الكافي ج ١ ص ١٥٧.

(٢) صا ج٣ ص٢٥٠ ح٦ ب ١٥٢ أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبان، عن غياث الضبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبان «بن عثمان»، عن غياث[١] الضبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٨٢/ الفرائض والمواريث/ ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات /٧[٢]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٠٧/ التجارات/ بيع الواحد بالاثنين/ ٦٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

و ٧/ ١٦٨/ التجارات/ الرهون/ ٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

و ٧/ ٢١٣/ التجارات/ الإجارات/ ١٧

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

و ١٠/ ١١/ الحدود/ حدود الزنى/ ٢٦[٣]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق

---

(١) في الكافي ج ٥ ص ٤١٠ حديث ٤ من باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين من كتاب النكاح: «عباد الضبي».

(٢) صا ج ٤ ص ١٤١ ح ٤ ب ٨٨ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيُّوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص ٢٠٤ ح ١ ب ١١٨ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

و ١٠/ ١٠٢/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٦

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٩/ ٣٨٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث المفقود/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمار قال: سألته

١٠/ ٢٧٦/ الديات/ القصاص/ ٦

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

١٠/ ١٨٢/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٦ (١)

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق «بن عمار»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

٤/ ٢٨/ الزكاة/ زكاة أموال الأطفال والمجانين/ ٩ (٢)

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطارد الحناط(٣)

---

(١) صا ج٤ ص٢٦٥ ح٤ ب١٥٤ أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام.

(٢) صا ج٢ ص٢٩ ح٤ ب١٣ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطارد الخياط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

(٣) في الاستبصار وأيضاً في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ حديث ٢ من باب زكاة مال اليتيم من كتاب الزكاة: «عن أبي العطارد الخياط».

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٣٨/ الصلاة/ الزيادات/ فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون/ ١١

أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بـن يـحيى»، عـن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٦٠/ التجارات/ التلقي والحكرة/ ١٢[(١)]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يـحيى»، عـن أبي الفضل سالم الحناط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٣٨/ الوصايا/ الزيادات/ ١٩

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صـفوان بـن يـحيى، عـن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٤٨/ التجارات/ البيع بالنقد والنسيئة/ ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن[(٢)] شعيب «بن أعين» الحداد، عن بشار بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٢٩/ القضايا والأحكام/ كيفية الحكم والقضاء/ ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صـفوان بـن يـحيى، عـن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٣ ص١١٥ ح٨ ب ٧٧ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل بن سالم الحناط قال: قال أبو عبدالله عليه السلام
صوابه: عن أبي الفضل سالم الحناط.

(٢) في نسختنا: «عن صفوان بن شعيب الحداد»، وما أثبتناه من الكافي ج ٥ ص ٢٠٨ ذيل حديث ٤ من باب بيع النسيئة من كتاب المعيشة، ومثله في الترتيب ص ٧.

٩/ ٢٧٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأولاد/ ١٦

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبدالله بن خداش المنقري أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام

٩/ ٣٢٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث الموالي مع ذوي الرحم/ ٢ [(١)]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

١٠/ ١٢/ الحدود/ حدود الزنى/ ٢٨ [(٢)]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٣٥٦/ الفرائض والمواريث/ ميراث الخنثى/ ٨

أبوعلي الأشعري[(٣)]، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن إسحاق المرادي قال: سئل وأنا عنده ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ

٧/ ٢٨/ التجارات/ بيع المضمون/ ٩

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مُسكان، عن محمد «بن علي» الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص ١٧١ ح ٢ ب ١٠٢ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٣ ب ١١٨ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) جاء هذا الحديث في الكافي ج ٧ ص ١٥٧ حديث ١ من باب بعد باب ميراث الخنثى من كتاب المواريث، وجاء «أبو علي الأشعري» في سنده مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل».

و ٧/ ١٩٥/ التجارات/ المزارعة/ ٩

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مُسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٧٧/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ١٠٢

أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مُسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٣٨٧/ النكاح/ عقد المرأة على نفسها النكاح/ ٢٩ [١]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مُسكان، عن وليد بياع[٢] الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده

٦/ ١٨/ المزار/ تحريم المدينة وفضلها/ ٢١

أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

٣/ ٣٢١/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٢٤[٣]

---

(١) صا ج٣ ص٢٣٩ ح٣ ب ١٤٦ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بياع الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده

(٢) هكذا في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الكافي ج ٥ ص ٣٩٦ حديث ٢ من باب المرأة يزوّجها وليان غير الأب والجد من كتاب النكاح، علماً بأنّ للطوسي ذكره في رجاله ص ٣٢٧ بعنوان «الوليد صاحب الأسفاط» من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) صا ج١ ص٤٧٠ ح٣ ب٢٨٩ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٦٠/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٩٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٣٢٣/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٣١[1]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٦/ ٢٣٠/ القضايا والأحكام/ كيفية الحكم والقضاء/ ٨

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٦/ ٢٥١/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٥٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ١٠/ ١١٩/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٩١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ٣٩٧/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٥٧

أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص

---

(١) صا ج١ ص٤٧١ ح٣ ب٢٩١ أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ١٧٠/ التجارات/ الرهون/ ١٣

أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن محمد[١] بن رباح القلاء قال: سألت أباالحسن عليه السلام

١/ ٤٣٩/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٦٣[٢]

أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن منصور «بن حازم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٢٧٢/ القضايا والأحكام/ البينات/ ١٤٦[٣]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ حديث ١٩ من باب الرهن من كتاب المعيشة، علماً بأنّه قد نقل السيد الخوئي عن الوافي جاء فيه: «عمر بن رباح القلّاء»، راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٧٩، وممّا يؤكّد صحّة ما جاء في الوافي هو أنّه جاء «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام»، وذلك في التهذيب ج ٥ ص ٤٢٦ حديث ١٢٥ من باب الزيادات في فقه الحج، ومثله في صفحة ٤٧٤ حديث ٣١٣ من باب الزيادات في فقه الحج منه، مضافاً إلى أنّ النجاشي قال في ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلّاء: «عمر بن رباح القلّاء روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف، وكلّ ولده واقفة»، رجال النجاشي ص ٩٢.

(٢) صا ج١ ص١٩٩ ح١١ ب ١١٧ أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان،عن منصور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

(٣) صا ج٣ ص٣٣ ح٦ ب ١٨ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٤٦/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ٣٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ١٥٩/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٢ (١)

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٩/ ١٩٣/ الوصايا/ الوصية بالثلث واقل منه وأكثر/ ٨ (٢)

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٤٩/ الفرائض والمواريث/ ميراث المكاتب/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

١٠/ ١٨٦/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٢٦ (٣)

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٤ ص١١١ ح٢ ب٦٨ أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٢) صا ج٤ ص١٢٢ ح١٥ ب٧٤ أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٣) صا ج٤ ص٢٦٨ ح٢ ب١٥٦ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٣٣٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يـحيى»، عـن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ١٦٧/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٢٧

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يـحيى»، عـن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام

١٠/ ٤٦/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٦٧

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٨/ الحدود/ حدود الزنى/ ٥٠

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٤٥٣/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٢١ (١)

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن علي بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر «بن يزيد»، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٢٣٣/ الوصايا/ الزيادات/ ٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال: قلت له

---

(١) صا ج١ ص٢١٦ ح٣ ب ١٢٧ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن علي بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٠١/ الديون/ القرض وأحكامه/ ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٣٤٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ٣٢ [١]

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٣٤/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٣٦

أبوعلي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن مروان «بن مسلم»[٢]، عن عبدالملك «بن حكيم الخثعمي» قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

أحمد بن إسحاق[٣]

١٠/ ٢١١/ الديات/ القضاء في قتيل الزحام/ ٣٦

وكتب أحمد بن إسحاق إلى أبي محمد عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص١٨٦ ح٢ ب١٠٧ أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) بشأن اتّحادهما راجع أسانيد كتاب الكافي ج ١ ص ٢٤٩.

(٣) قال الطوسي في الفهرست ص ٦٣: «أحمد بن إسحاق بن عبدالله بن سعد بن الأحوص الأشعري أبو علي، كبير القدر، وكان من خواصّ أبي محمد عليه السلام، ورأى صاحب الزمان عليه السلام، وهو شيخ القميين ووافدهم. وله كتب، منها كتاب علل الصلاة، كبير، ومسائل الرجال لأبي الحسن الثالث عليه السلام، أخبرنا بها الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عنه».

علماً بأنّه جاءت عبارة «عن أبيه» في نسخة الطباطبائي بعد «أحمد بن محمد بن يحيى العطار» بين معقوفتين، وهي زائدة.

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال[١]

٥/ ٤٦٠/ الحج[٢]/ من الزيادات في فقه الحج / ٢٤٤

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن حريز، عن بريد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

٤/ ٣٢٤/ الصيام[٣]/ الزيادات / ٧١

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام

٢/ ١٨/ الصلاة/ نوافل الصلاة في السفر / ١٥[٤]

---

(١) قال الطوسي في الفهرست ص ٥٨: «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعى الفياض، أبو عبد الله ـ وقيل: أبو الحسين ـ كان فطحيّاً غير أنّه كان ثقة في الحديث، وروى عنه أخوه علي بن الحسن وغيره من الكوفيين والقميين، له كتب، منها: كتاب الصلاة، وكتاب الوضوء، أخبرنا بهما أبو الحسين بن أبي جيد، قال: حدّثنا ابن الوليد، قال: أخبرنا الصفار، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن.
وأخبرنا أحمد بن عبدون، قال: أخبرنا ابن الزبير، قال: حدّثنا علي بن الحسن، عن أخيه.
ومات أحمد بن الحسن هذا سنة ستّين ومائتين».

(٢) جاء طريق الطوسي في الفهرست إلى كتابيه: الصلاة والوضوء، ولم يذكر طريقه إلى غيرهما، وهذا الحديث وأحاديث أُخرى له ـ تأتي ـ هي من باب الحج.

(٣) جاء طريق الطوسي في الفهرست إلى كتابيه: الصلاة والوضوء، ولم يذكر طريقه إلى غيرهما، وهذا الحديث وأحاديث أُخرى له ـ تأتي ـ هي من باب الصيام.

(٤) صا ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦ ب ١٣٢ فأمّا ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣١٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٤١

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣١٧/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٥٢

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٧٤/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١١٣

أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٣٢٣/ الصيام/ الزيادات/ ٦٤

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٣٢٨/ الصيام/ الزيادات/ ٩٠

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٣٢٨/ الصيام/ الزيادات/ ٩٣[١]

---

(١) صا ج٢ ص١١٨ ح٤ ب ٦٣ فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٥/ ٤٨٧/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٣٨٥(١)

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٥/ ٤٨٨/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٣٩٠

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٤٦٤/ النكاح(٢)/ الزيادات / ٦٩(٣)

«علي بن الحسن بن فضال»، عن «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب» الزيات(٤)، عن ابن أبي عمير

وأحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٢ ص٢٩٩ ح٤ ب ٢٠٦ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) جاء طريق الطوسي في الفهرست إلى كتابيه: الصلاة والوضوء، ولم يذكر طريقه إلى غيرهما، وهذا الحديث هو من باب النكاح.

(٣) صا ج٣ ص٢٢٦ ح٣ ب ١٤٠ عنه، عن الريان، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام.
والصواب: «الزيات» بدل «الريان».

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في سند حديث ١٠٣ من باب أحكام الطلاق: «وعنه، عن محمدبن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري».

أحمد بن الحسين

٥/ ٤٥٣/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٢٢٩

أحمد بن الحسين *، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام

* كأنّه أحمد بن الحسين بن سعيد(١)، وهو قد اشترك مع والده في أكثر شيوخه، وليس للشيخ طريق إليه، فروايته عنه مرسلة(٢).

أحمد بن رزق الغمشاني(٣)

١/ ٣٠٣/ تلقين المحتضرين / ٥٠(٤)

أحمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) في الوافي ج ٧ ص ٥٤٤ رقم ٦٥٥٩: «أحمد بن الحسن»، وفي الوسائل ج ٤ ص ٣٣٨ رقم ٥٣٣٢: «أحمد بن الحسين».

(٢) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ص ٩، علماً بأنّ الطوسي ذكر أحمد بن الحسين بن سعيد هذا في الفهرست ص ٢٢، وذكر طريقه إليه، هذا وقد عبّر المولى محمد تقي المجلسي عن حديث المتن بـ«القوي»، روضة المتقين ج ٥ ص ٣٠٩.

(٣) قال الطوسي في الفهرست ص ٨٣: «أحمد بن رزق الغمشاني، له كتاب.
أخبرنا به عدة من أصحابنا، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يحيى بن زكريا بن شيبان وعلي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر القصباني، عن أحمد بن رزق».

(٤) صا ج١ ص٢٠٧ ح٤ ب ١٢٠ وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن الرزق الغمشاني، عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام

أحمد بن عبدون[١]

١/ ٣٠/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ١٩

أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن «أحمد بن»[٢] الحسين بن عبد الملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ١٦٨/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٥٤ [٣]

---

(١) هو من مشايخ الشيخ الطوسي.

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن الحسين بن عبد الملك الأودي» ومثله في الوسائل ج ١ ص ٣٢٥ رقم ٨٥٥ وأيضاً في طريق الطوسي إلى الحسن بن محبوب في الفهرست ص ٤٧ وما أثبتناه من طريق الطوسي إلى الحسن بن محبوب في مشيخة التهذيب ص ٥٦ ومشيخة الاستبصار ج ٤ ص ٣١٨ وأيضاً من سند حديث ٥٤ من باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس في التهذيب ج ١ ص ١٦٨، ويؤكّده أنّ الطوسي ترجم لأحمد هذا قائلاً: «أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، كوفي، ثقة، مرجوع إليه، بوّب كتاب المشيخة بعد أن كان منثوراً، وجعله على أسماء الرجال، ولم يعرف له شيء ينسب إليه غيره، سمعنا هذه النسخة من أحمد بن عبدون قال: سمعتها من علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك»، الفهرست ص ٢٣.

وقال أيضاً في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله ص ٤٥٣: «أحمد بن الحسن بن عبد الملك الأودي، روى عنه ابن الزبير، وروى عنه الحسن بن محبوب»، وفيه تصحيف «الحسين» بـ «الحسن»، وقال النجاشي: «أحمد بن الحسين بن عبد الملك أبو جعفر الأزدي، كوفي، ثقة، مرجوع إليه، ما يعرف له مصنّف غير أنّه جمع كتاب المشيخة، وبوّبه على أسماء الشيوخ»، رجال النجاشي ص ٨٠، ويؤكّده أيضاً أنّ الحسين بن عبد الملك لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) صا ج ١ ص ١٤٠ ح ١٠ ب ٨٣ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، ←

الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي العباس أحمد بن سعيدبن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي وأخبرني **أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام**

١/ ١٥٤/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٨[١]

«الشيخ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً **أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير**»[٢] **عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن** محمد **وأحمد ابني الحسن «بن علي بن فضال»، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام**

١/ ١٦٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٤٨[٣]

«جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني **أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير**»[٤]، **عن علي بن**

← عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

(١) صا ج١ ص١٢٨ ح١ ب ٧٧ أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) بداية السند: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله بالإسناد المتقدم، عن علي بن الحسن».

(٣) صا ج١ ص١٣٥ ح٢ ب ٨١ وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

الحسن، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ١٥٣/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٧

«جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن»[1]، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه «الحسن بن علي بن فضال»، عن[2] علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ١٥٣/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٦

«جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[3]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن أحمد بن الحسن «بن فضال»، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣١٦/ تلقين المحتضرين / ٨٧

«جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[4]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن أحمد بن الحسن».

(٢) في نسختنا وأيضاً في الوسائل ج ٢ ص ٣٦٧ رقم ٢٣٨٦: «وعلاء بن رزين»، والصواب ما أثبتناه، لأنّ الحسن بن علي بن فضال توفّي عام ٢٢٤ ولم يدرك محمد بن مسلم المتوفّى عام ١٥٠، مضافاً إلى أنّ الحسن بن علي بن فضال هذا روى كتاب العلاء بن رزين، راجع ترجمة العلاء هذا في الفهرست للطوسي ص ١١٣ وأيضاً في رجال النجاشي ص ٢٩٨.

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٤) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام[(١)]

١/ ٣١٦/ تلقين المحتضرين / ٨٦

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن صبيح، عن عبد الرحمان بن محمد العرزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن سعدان، عن جبير بن نقير الحضرمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١/ ١٦٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٤٧[(٢)]

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدّثني أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ١٦٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٤٩

«جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[(٣)]، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) جاء في الاستبصار ج ٢ ص ١١٨ حديث ١ حديث آخر وسنده مثل ماجاء في المتن.

(٢) صا ج١ ص١٣٥ ح١ ب ٨١ أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدّثني أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

١/ ١٧٤/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٧٠

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام

١/ ١٦٧/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٥٣ (١)

الشيخ، «عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»(٢)، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام

١/ ٣١٣/ تلقين المحتضرين/ ٧٧

أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ

١/ ١٥٥/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ١٦(٣)

«الشيخ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن

---

(١) صا ج١ ص١٣٦ ح٦ ب ٨١ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٣) صا ج١ ص١٣٠ ح٩ ب٧٧ فأما ما رواه علي بن الحسن، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[١]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ١٥٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٢١ [٢]

«أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[٣]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز*، عن أبي الحسن** عليه السلام

* هو الحسن بن علي الوشاء[٤].

** هو الرضا عليه السلام[٥].

١/ ١٥٥/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ١٦ [٦]

«الشيخ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[٧]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٢) صا ج١ ص١٣١ ح٥ ب ٧٨ وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٤ و ٥) التنقيح ص ٣٥٦.

(٦) صا ج١ ص١٣٠ ح٩ ب ٧٧ فأما ما رواه علي بن الحسن، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٧) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

١/ ١٢٩/ حكم الجنابة/ ٤٣ [١]

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ٢٦/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ٦

جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ١٢٩/ حكم الجنابة/ ٤٣ [٢]

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ٢٦/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ٦

جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن

(١ و٢) صا ج١ ص١١٥ ح٦ ب ٦٩ ما أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

عبدالرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ١٥٢/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٥(١)

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٢٧/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ٧

أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن حكم بن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٨٢/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٩٣(٢)

«جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن «بن فضال» وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»(٣)، عن علي بن الحسن «بن

---

(١) صا ج١ ص١٤٥ ح٢ ب ٨٦ وعنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص١١٦ ح٣ ب ٧٠ وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن أحمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام
وصوابه: علي بن محمد بن الزبير

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

فضال»، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر[١]، عن عامر «بن عبد الله» بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ١٠٦/ الأغسال المفترضات والمسنونات/ ٧ [٢]

«أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[٣]، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ١٨١/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٩٢

جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣١٦/ تلقين المحتضرين/ ٨٨

«جماعة، عن أبيمحمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[٤]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن علي بن مهزيار ومحمد بن إسماعيل أيضاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن عمّه يعقوب الأحمر» من نسختنا من التهذيب وأثبتناها من الاستبصار.

(٢) صا ج١ ص٩٨ ح٥ ب ٥٩ وبهذا الإسناد، عن علي بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال».

(٤) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

١/ ١٧٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٧٧ (١)

«جماعة، عن أبيمحمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال»(٢)، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام

١/ ١٦٧/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٥٢ (٣)

«الشيخ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»(٤) عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام ... قال

١/ ٣١٦/ تلقين المحتضرين / ٨٨

«جماعة، عن أبيمحمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»(٥)، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن

---

(١) صا ج١ ص١٥٢ ح٧ ب ٩١ وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٣) صا ج١ ص١٣٦ ح٥ ب ٨١ ما أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عمن سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام

(٤) بداية السند: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالإسناد المتقدم، عن علي بن الحسن بن فضال».

(٥) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

علي بن مهزيار ومحمد بن إسماعيل أيضاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ١٥٤/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٨ [(١)]

«الشيخ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[(٢)] عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن محمد وأحمد ابني الحسن «بن علي بن فضال»، عن أبيهما «الحسن بن علي بن فضال»، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٦٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٤٨ [(٣)]

«جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[(٤)]، عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد، عن أبيهما «الحسن بن علي بن فضال»، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص١٢٨ ح١ ب ٧٧ أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) بداية السند: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله بالإسناد المتقدم، عن علي بن الحسن».

(٣) صا ج١ ص١٣٥ ح٢ ب ٨١ وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٤) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

١/ ١٠٦/ الأغسال المفترضات والمسنونات/ ٦ [(١)]

أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد[(٢)] «بن أبي عمير» عن حماد «بن عثمان» عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ١٦٣/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٤١ [(٣)]

«جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال

---

(١) صا ج١ ص٩٨ ح٤ ب ٥٩ أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي مرسلة»، التنقيح ص ٣٧٦، ويؤكّده أنّ الكشي روى عن نصر بن الصباح أنّ عبيد الله ومحمد ابني الحلبي ماتا في حياة أبي عبد الله عليه السلام، راجع اختيار رجال الكشي رقم ٩٢٧، ومات محمد بن عبدالله بن زرارة في حياة الإمام الهادي عليه السلام، كما جاء في التهذيب ج٩ ص١٩٥ حديث ١٧ من باب الوصيّة بالثلث، هذا وقد ردّ السيد الخوئي على من تردّد في رواية صفوان عن محمد بن علي الحلبي ـ جاءت في طريق النجاشي إلى محمد بن علي الحلبي في رجال النجاشي ص ٣٢٥ ـ قائلاً: «إنّ نصر بن الصباح لا يعتمد على قوله، فلا مانع من رواية صفوان عن محمد بن علي الحلبي»، معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣٠٣، لكن على فرض قبول رواية صفوان بن يحيى المتوفّى عام ٢١٠ عن الحلبي هذا لكن من المستبعد رواية محمد بن عبد الله بن زرارة المتوفّى بعد صفوان بأكثر من عشر سنين عنه، هذا وقد كثرت روايات «محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي»، وهذا ممّا يؤكّد أن يكون سند المتن قد طرأ عليه التصحيف، ويكون صوابه: «عن محمد، عن حماد، عن الحلبي» بدل «عن محمد بن علي الحلبي».

(٣) صا ج١ ص١٣٣ ح٣ ب ٨٠ وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال

وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[١]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عـمير، عـن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٣٢١/ تلقين المحتضرين / ١٠٢

جماعه، عن هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن وأحـمد بـن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بـن الحسـن بـن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله «بن علي» الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي غبدالله عليه السلام

١/ ٣٢١/ تلقين المحتضرين / ١٠٢

جماعه، عن هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن وأحـمد بـن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بـن الحسـن بـن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٧٩/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٨٦

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن[٢]، عن محمد بـن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد وفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٢) في نسختنا: «الحسين»، وهو تصحيف «الحسن».

١/ ١٧٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٧٦

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة والفضيل، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ١٧٩/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٨٦

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن[1]، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد وفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ١٧٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٧٦

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة والفضيل، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ١٧٩/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٨٦

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن[2]، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد «بن

(١ و ٢) في نسختنا: «الحسين»، وهو تصحيف «الحسن».

مسلم» وفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ١٥٤/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ١٠ [١]

«الشيخ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[٢]، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٠٦/ الأغسال المفترضات والمسنونات / ٦ [٣]

أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة*، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

* رواية محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي مرسلة[٤].

---

(١) صا ج١ ص١٢٩ ح٣ ب ٧٧ وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٣) صا ج١ ص٩٨ ح٤ ب ٥٩ أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) التنقيح ص ٣٧٦، ويؤكّده أنّ الكشي روى عن نصر بن الصباح أنّ عبيد الله ومحمد ابني الحلبي ماتا في حياة أبي عبد الله عليه السلام، راجع اختيار رجال الكشي رقم ٩٢٧، ومات محمد بن عبد الله بن زرارة في حياة الإمام الهادي عليه السلام، كما جاء في التهذيب ج ٩ ص ١٩٥ حديث ١٧ من باب الوصية بالثلث، هذا وقد ردّ السيد الخوئي على من تردّد في رواية صفوان عن محمد بن علي الحلبي ـ جاءت في طريق النجاشي إلى محمد بن علي ←

١/ ١٥٤/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٩[١]

«الشيخ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[٢]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج[٣]، عن إسحاق بن عمار، عن عبدالملك[٤] بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ١٦٣/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٤٠[٥]

← الحلبي في رجال النجاشي ص ٣٢٥ ـ قائلاً: «إنّ نصر بن الصباح لا يعتمد على قوله، فلا مانع من رواية صفوان عن محمد بن علي الحلبي»، معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣٠٣، لكن على فرض قبول رواية صفوان بن يحيى المتوفّى عام ٢١٠ عن الحلبي هذا لكن من المستبعد رواية محمد بن عبد الله بن زرارة المتوفّى بعد صفوان بأكثر من عشر سنين عنه، هذا وقد كثرت روايات «محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي»، وهذا ممّا يؤكّد أن يكون سند المتن قد طرأ عليه التصحيف، ويكون صوابه: «عن محمد، عن حماد، عن الحلبي» بدل «عن محمد بن علي الحلبي».

(١) صا ج١ ص١٢٨ ح٢ ب ٧٧ وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس بزرج، عن إسحاق بن عمار، عن عبدالكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٣) صوابه: «منصور بزرج»، لأنّه جاء في اختيار رجال الكشي ص ٤٦٨ رقم ٨٩٣ حديث وفي سنده: «عن عثمان بن القاسم قال: قال لي منصور بزرج»، وهو ممّا يؤكّد أنّ «بزرج» لقب منصور لا لقب أبيه.

(٤) في الاستبصار: «عبد الكريم بن عمرو».

(٥) صا ج١ ص١٣٣ ح٢ ب ٨٠ وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، ←

جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ١٦٧/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٥٢ [١]

«الشيخ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[٢] عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام ... قال

١/ ١٥٦/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس / ٢٠ [٣]

أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

← عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) صا ج١ ص١٣٦ ح٥ ب ٨١ ما أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عمن سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام

(٢) بداية السند: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالإسناد المتقدم، عن علي بن الحسن بن فضال».

(٣) صا ج١ ص١٣٠ ح٤ ب ٧٨ وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣١٧/ تلقين المحتضرين/ ٨٩

«جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير»[١]، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن يعقوب «بن يزيد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود[٢]

١/ ١٣٠/ حكم الجنابة/ ٤٧

أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام

و ١/ ٣٦٨/ الزيادات/ الأغسال/ ١٥

أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

و ٦/ ٣٨٥/ المكاسب/ المكاسب/ ٢٦٤

«أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود» قال: قلت للرضا عليه السلام

و ٢/ ٣١٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١١٥

«أحمد بن محمد»، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن».

(٢) قال الشيخ الطوسي: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد:
ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد»، مشيخة التهذيب ص ٧٣.
وقال أيضاً: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد:
ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد»، مشيخة التهذيب ص ٧٤.

و ٦/ ٣٨٥/ المكاسب/ المكاسب/ ٢٦٣

أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام

أحمد بن محمد

٢/ ٣١١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١١٨

«أحمد بن محمد»، عن إبراهيم «بن عثمان» الخزاز *، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

* هو أبو أيوب الخزّاز، ورواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه مرسلة[1].

٩/ ٢٣٧/ الوصايا/ الزيادات/ ١٧

أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣١٨/ الصيام/ الزيادات/ ٣٨

«أحمد بن محمد»، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام

٣/ ٣١١/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ١٢

أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ١٩، ويؤكّده أنّ أحمد بن محمد بن عيسى من السابعة وتوفّي حدود عام ٢٦٠، وإبراهيم بن عثمان الخزاز من الخامسة، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كما في ترجمته من رجال النجاشي ص ٢٠ وقد عنونه قائلاً: «إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخزاز»، وتوفّي حدود عام ٢٠٠، علماً بأنّه جاء في الوافي ج ٨ ص ٧٤٤ رقم ٧٠٢١ وأيضاً في الوسائل ج ٥ ص ٣٤٥ رقم ٦٧٤٨ مثل ما في التهذيب.

٩/ ١٩٢/ الوصايا/ الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر/ ٤

أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام

٢/ ٣٠٨/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٠٥[١]

أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام

أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

٢/ ٣٣٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢١١

«أحمد بن محمد»، عن «أحمد بن»[٢] الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة المدائني، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٨٤/ التجارات/ بيع الثمار/ ١

أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن «بن علي بن فضال»، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٩/ ١٢٤/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٧٠[٣]

---

(١) صا ج١ ص٣٣١ ح٣ ب ١٨٨ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام

(٢) في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الوسائل ج ٧ ص ٢٨٠ رقم ٩٣٣٨: «عن الحسن بن علي» والصواب ما أثبتناه، ويؤكّده كثرة روايات أحمد بن الحسن هذا عن عمرو بن سعيد، للمزيد راجع ترجمة عمرو بن سعيد المدائني من معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١١٥.

(٣) صا ج٤ ص٩٤ ح١ ب ٦٠ أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن «بن علي بن فضال»، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد

١٠/ ١٥٧/ الديات/ القضايا في الديات والقصاص/ ١٠

أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٩٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٦١

أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي *، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

* الظاهر أنّ رواية أحمد بن عمر الحلبي وهو من السادسة عن أبان بن تغلب وهو من كبار الرابعة مرسلة، بل هي مرسلة بلا ريب، ثم رواية أحمد بن محمد عنه أيضاً لعلّها مرسلة[1].

---

(١) التنقيح ص ١٩، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ حديث ٢ من باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وسنده هكذا: «الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبان بن تغلب»، فعليه قد سقطت عبارة «عن أبيه» بين أحمد بن عمر الحلبي وأبان بن تغلب من سند التهذيب، وأمّا بالنسبة لرواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلبي فقد جاء في ج ٩ ص ٢٢٩ حديث ٥١ من باب وصية الإنسان لعبده من كتاب الوصايا من التهذيب حديث آخر وفي سنده: «أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وهذا ممّا يؤكّد سقوط «عن أبيه» أيضاً بين أحمد بن محمد ←

أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

٢/ ١٠١/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٤٥ [١]

«أحمد بن محمد»، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

و ٢/ ٣٧٥/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٩٠

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

و ٥/ ٤٦٤/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٦٨

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٥/ ٤٨٦/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٣٨١

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٩/ ٢٢٤/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ٢٧

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام...

٢/ ٣٧١/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٧٧

«أحمد بن محمد»، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته

← وأحمد بن عمر الحلبي من سند المتن، للمزيد راجع منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٣ وأيضاً راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٨١.

(١) صا ج١ ص٣٤٢ ح٤ ب ١٩٥ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

و ٣/ ٢٠٩/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ١٣[١]

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٧/ ٩٦/ التجارات/ بيع الواحد بالاثنين/ ١٦

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام...

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٧

«أحمد بن محمد»، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٢٢٢/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ٢٢

«أحمد بن محمد»*، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام

* الظاهر أنّ الضمير يعود إلى أحمد بن محمد في السند الذي قبله[٢].

٧/ ١٤١/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ٨

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام

٢/ ٣١٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٤٦

---

(١) صا ج١ ص٢٢٥ ح١٥ ب ١٣٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٦٥٢، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٢٠ حديث١٧ من باب من أوصى بعتق أو صدقة من كتاب الوصايا وفي سنده: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد».

«أحمد بن محمد»، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ١٩٤/ الصلاة/ أحكام السهو في الصلاة/ ٦٧[١]

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٢٥١/ الفرائض والمواريث/ إبطال العول والعصبة/ ١٣

«أحمد بن محمد»، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال

٧/ ١٧٢/ التجارات/ الرهون/ ٢٠ [٢]

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

و ٧/ ١٧٢/ التجارات/ الرهون/ ٢١ [٣]

«أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار»[٤] قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام

و ٧/ ١٧٩/ التجارات/ الوديعة/ ١

---

(١) صا ج١ ص٣٧٧ ح٤ ب ٢١٩ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) صا ج٣ ص١٢٠ ح٩ ب ٧٩ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمادبن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

(٣) صا ج٣ ص١٢١ ح١٠ ب ٧٩ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام

(٤) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام».

أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٩/ ١٣٨/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ٢٧

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح[١] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار ... قال

٢/ ٣٥٢/ الصلاة/ الزيادات/ أحكام السهو/ ٤٧

أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٦/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٨٣[٢]

«أحمد بن محمد»، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) هو محمد بن مسعود الطائي، ويؤكده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٢ حديث ١٧ من باب ما يجوز من الوقف والصدقة من كتاب الوصايا وفي سنده: «عن محمد بن مسعود الطائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليّ بدار لها ـ أو قال: بنصيب لها في دار ـ ... فقال»، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ حديث ٤ من باب الأيمان والنذور والكفارات وفيه: «محمد بن الصباح»، وصوابه: «محمد بن أبي الصباح»، وجاء أيضاً في الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ حديث ٢٤ من باب الوقف والصدقة والنحل وفيه: «عن أبي الصباح»، وصوابه: «عن ابن أبي الصباح»، للمزيد راجع أسانيد كتاب الكافي ج ٥ ص ٣٥٧.

(٢) صا ج١ ص٤٢٦ ح٤ ب ٢٦٠ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام وأبو جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى.

و ٦/ ٢٠٩/ الديون/ الكفالات والضمانات/ ٥

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٧٨/ الديات/ القصاص/ ١٢

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر[1]، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢١٠/ الديون/ الكفالات والضمانات/ ٨

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٢١٢/ الديون/ الحوالات/ ٤

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٣٩/ التجارات/ الغرر والمجازفة وشراء السرقة/ ٨٦

---

(١) في نسختنا: «أحمد بن محمد، عن محمد بن داود بن الحصين»، وعلّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «الغالب على ظنّي هو أنّ هذا وهم، وصوابه: «أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين»، و «أحمد بن محمد» الثاني هوالبزنطي»، التنقيح ص ٨٤، ويؤكّده أنّه جاء في التهذيب ج ٥ ص ٧٥ حديث ٥٥ من باب صفة الإحرام نقلاً عن الكافي ج ٤ ص ٣٤٥ حديث ٦ من باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي سند هكذا: «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أو غيره، عن داود بن الحصين»، فسهل هنا يروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وسهل من طبقة أحمد بن محمد المعنون، هذا وقد صحّح سند المتن في الوسائل ج ٢٩ ص ٦٥ رقم ٣٥١٦٣ هكذا: «أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن داود بن الحصين» ، لكن الصحيح ما استصوبه السيد المؤسّس .

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٩٦/ التجارات/ المزارعة/ ١٤

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤١٧/ الزيادات/ المياه وأحكامها/ ٣٦ (١)

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٧/ الصلاة/ أوقات الصلاة/ ٦٧(٢)

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمان بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٤٠/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٦٧(٣)

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن عبد الرحمان بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٢٢ ح٩ ب ١٠ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٢٧٥ ح٦ ب ١٥٠ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمان بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
صوابه: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر».

(٣) صا ج١ ص١٩٩ ح١٥ ب ١١٧ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمان بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٩٥/ التجارات / المزارعة / ٧ [١]

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم «بن عمرو»، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٨/ الصلاة / الزيادات / الصلاة في السفر / ٩١

«أحمد بن محمد»، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

٥/ ٤٩١/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٤٠٧

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن علي «بن أبي حمزة»[٢]، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ٤٧١/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٣٠١

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي «بن أبي حمزة»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٨/ ١٢١/ الطلاق / عِدد النساء / ١٦ [٣]

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى «الحناط»، عن

---

(١) صا ج٣ ص١٢٧ ح١ ب ٨٥ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢ حديث ٤ من باب الوداع وسنده هكذا: «الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «الظاهر اتّحاده مع «علي بن أبي حمزة»، فـ«أحدهما» ترديد بين أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام»، التنقيح ص ١٥٤.

(٣) صا ج٣ ص٣٢٦ ح٥ ب ١٨٨ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٠٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٩٥[١]

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحناط، عن عيينة بياع القصب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٤١/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ٩

«أحمد بن محمد»، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أحمد بن عبدالله[٢] قال: سألت الرضا عليه السلام

٧/ ٤٣/ التجارات/ بيع المضمون/ ٧٢

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة «الصيرفي»، عن عبدالحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٤٦/ الصلاة/ الزيادات/ العمل في ليلة الجمعة ويومها/ ٥٠ [٣]

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله[٤] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٣٣٢ ح٨ ب ١٨٨ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحناط، عن عيينة بياع القصب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٢) في نسخة السيد المؤسّس: «محمد بن عبيد الله» ـ بالتصغير ـ، وهو موافق لتصويبه لما جاء في ج ٦ ص ١٦١ حديث ٤ من باب سبي أهل الضلال من كتاب الجهاد وفيه «محمد بن عبد الله»، للمزيد راجع التنقيح ص ٢٢، فعليه يكون الصواب في سند المتن: «محمد بن عبيد الله».

(٣) صا ج١ ص٤١٠ ح٥ ب ٢٤٨ ما رواه أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(٤) لقد سقطت عبارة «عن محمد بن عبد الله» من نسختنا من الاستبصار.

٩/ ٢١١/ الوصايا/ الوصية المبهمة/ ١٤

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن الرضا عليه السلام

٦/ ٣٦٠/ المكاسب/ المكاسب/ ١٥٦

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٨٥

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن أبي الوليد[1] قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٦٤/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ١٨[2]

أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر بإسناد له عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم

أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري

١/ ١٢٣/ حكم الجنابة/ ١٨[3]

أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام

---

(١) يحتمل أن يكون تصحيف «عن ابن الوليد» فيكون المقصود منه «مثنّى بن الوليد الحناط».

(٢) صا ج ٤ ص ١١٥ ح ١ ب ٧٠ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر بإسناد له، عن رجل.

(٣) صا ج ١ ص ١٠٨ ح ١٢ ب ٦٣ ما رواه أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام

و ٢/ ٣٣٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٥٧

أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

و ٣/ ١٣١/ الصلاة/ صلاة العيدين/ ١٧ [1]

أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام

و ٣/ ١٩٢/ الصلاة/ الصلاة على الأموات/ ١١ [2]

أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٨/ ٢٨٥/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٤٠

أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

أحمد بن محمد

٢/ ٢٩٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٤٦

«أحمد بن محمد»، عن* إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن عبدالخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام

* رواية أحمد بن محمد عن إسماعيل بن عبدالخالق ـ وهو من الخامسة ويروي عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام ـ مرسلة، وكأنّه سقط من

---

(١) صا ج١ ص٤٥٠ ح٩ ب ٢٨٠ وما رواه أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعدان الأشعري، عن الرضا عليه السلام

صوابه: إسماعيل بن سعد الأشعري، كما في رجال الطوسي ص ٣٦٧.

(٢) صا ج١ ص٤٧٧ ح٣ ب ٢٩٥ أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

بينهما علي بن الحكم(١).

١٠/ ١٤٨/ الحدود/ الزيادات/ ٢٢

أحمد بن محمد، في مسائل إسماعيل بن عيسى، عن الأخير عليه السلام

٥/ ٢٧٨/ الحج/ دخول الكعبة/ ٧

أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام

و ٩/ ٢١٩/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ١١ (٢)

أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام

١٠/ ٣٣/ الحدود/ حدود الزنى/ ١١٠ (٣)

أحمد بن محمد، عن أبي همام «إسماعيل بن همام»، عن محمد بن سعيد «بن غزوان»(٤)، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤/ ٣١٥/ الصيام/ الزيادات/ ٢٦

أحمد بن محمد، عن أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي، عن سعد بن عبد الملك

---

(١) التنقيح ص٢٣، ويؤكّده أنّ بداية السند: «عنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق»، وقبله: «أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم»، فعليه يعود ضمير عنه إلى علي بن الحكم.

(٢) صا ج ٤ ص١٣٥ ح٣ ب٨٢ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص٢١١ ح٣ ب١٢٢ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء حديث في الخصال ج ١ ص ٩ رقم ٣١ من باب الواحد وفي سنده: «عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن مسلم السكوني»، وجاء حديث آخر في المحاسن ج ٢ ص ٢٣٠ رقم ١٧٠٠ وفي سنده: «محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد».

بن عمير قال: سمعت رجلاً من بني الحرث بن كعب قال: سمعت أبا هريرة يقول ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال

٩/ ١٢٤/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٧٢ [(١)]

أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا بن يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

٢/ ٣٢٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٩٤

«أحمد بن محمد»، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٥/ الصلاة/ أوقات الصلاة/ ٥٩ [(٢)]

أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٢٤/ الزيادات/ تطهير البدن والثياب/ ٢١

أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٥٥/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٧٠[(٣)]

---

(١) صا ج٤ ص٩٥ ح٣ ب ٦٠ أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا بن يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام.

(٢) صا ج١ ص٢٧٢ ح٤٥ ب ١٤٩ أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) صا ج٣ ص١٩ ح١ ب ١٣ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

أحمد بن محمد*، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن «علي» بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

* سقط من هذا السند «محمد بن عيسى بن عبيد»، فصوابه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى»[١].

٧/ ٢٢٧/ التجارات/ الزيادات/ ١٢

أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي* القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام

* صوابه: ابن القداح، وهو عبدالله بن ميمون القداح المكي، وميمون كان قداحاً[٢].

٢/ ٢١٠/ الصلاة/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٣٢

أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن[٣] أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٢٥، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ حديث ١ من باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها من كتاب الشهادات وفي سنده: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين»، بسقوط لفظة «عن» قبل «بن يقطين»، وصوابه: «عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين»، وهو علي بن يقطين، للمزيد راجع الوافي ج ١٦ ص ٩٨٤ ذيل رقم ١٦٥٣٦، وراجع أيضاً أسانيد كتاب الكافي ج ٥ ص ٣٥٦.

(٢) التنقيح ص ٢٥، جاء هذا الحديث في الكافي ج ٥ ص ٣١٢ حديث ٣٦ من باب النوادر من كتاب المعيشة وفي سنده: «عن ابن القداح».

(٣) هكذا في نسختنا وأيضاً في الوسائل ج ٤ ص ٣٥٧ رقم ٣٥٧، وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ «جعفر بن محمد، عن أبي زيد» بتصحيف «بن» بـ «عن»، ويؤكّده أنّه جاء «أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرزي، عن أبيه»، وذلك في الكافي ج ٦ ص ٥٢١ حديث ٢ من باب دهن البنفسج من كتاب الزي والتجمل، هذا ولم يذكر جعفر بن محمد بن أبي زيد في الأُصول الرجالية، وعدّ البرقي والده

←

٦/ ٣٦١/ المكاسب/ المكاسب/ ١٥٨ [١]

أحمد بن محمد *، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

* كون رواية أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى بن أبي العلاء الخزاعي نزيل الري مسندة محلّ تأمّل [٢].

٩/ ٣٢٤/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأعمام والعمات .../ ٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن أحمد *، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي مريم «عبدالغفار بن القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

* صوابه: المحسن بن أحمد [٣].

← محمد بن أبي زيد الرازي من أصحاب الجواد عليه السلام وذكر أنّه أصله قمي، راجع رجال البرقي ص ٥٧.

(١) صا ج٣ ص٦٢ ح١ ب ٣٧ أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٢٥ والترتيب ص ١٣، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٥ ص ١١٤ حديث ٤ من باب الصناعات من كتاب المعيشة وبداية سنده «محمد بن يحيى» وباقي السند مثل ما جاء في المتن، هذا وقد روى أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي في موردين آخرين من الكافي راجعهما في أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ١٧٨ ـ ١٧٩، وهذا يؤكّد سلامة سند المتن، ويؤكّده أيضاً أنّ النجاشي قال في ترجمة الحسين بن سعيد: «خاله جعفر بن يحيى بن سعد الأحول من رجال أبي جعفر الثاني عليه السلام، ذكره سعد بن عبد الله»، رجال النجاشي ص ٥٨، ونحوه في رجال الطوسي ص ٣٩٩، فعليه تكون وفاة جعفر بن يحيى حدود عام ٢١٠، فيكون قد أدركه أحمد بن محمد بن عيسى المتوفّى حدود عام ٢٦٠، فعليه لا إرسال في السند.

(٣) التنقيح ص ٢٦ و ٢٩، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ١١٩ حديث ٤ من باب ميراث ذوي الأرحام وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد».

٩/ ٣٢٩/ الفرائض والمواريث/ ميراث الموالي مع ذوي الرحم/ ٥

أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٩٧/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٥٩

أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

٦/ ٣٧٥/ المكاسب/ المكاسب/ ٢١٤

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن علي[١]، عن أبان «بن عثمان»، عن إسحاق بن عمار قال: سألته

و ٧/ ١٣١/ التجارات/ الغرر والمجازفة وشراء السرقة/ ٤٨

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي[٢]، عن أبان «بن عثمان»، عن إسحاق بن عمار قال: سألته

١٠/ ٩١/ الحدود/ الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع/ ١٠ [٣]

---

(١) في الكافي ج ٥ ص ٢٢٨ حديث ٣ من باب شراء السرقة والخيانة من كتاب المعيشة أيضاً «الحسن بن علي»، وهو مشترك.

(٢) هو نفس الحديث المذكور في ج ٦ ص ٣٧٥ حديث ٢١٤ من باب المكاسب، وقد جاء في الكافي ج ٥ ص ٢٢٨ حديث ٣ من باب شراء السرقة والخيانة من كتاب المعيشة وفيه أيضاً «الحسن بن علي»، وهو مشترك.

(٣) صا ج ٤ ص٢٣٦ ح ١ ب١٣٨ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي[١]، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ٣٥٦/ الزيادات/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ٣٠

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن علي[٢]، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٩/ ٣١٩/ الفرائض والمواريث/ ميراث الإخوة والأخوات/ ٤

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي[٣]، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٣٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢١١

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن علي[٤]، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة المدائني، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ١٣/ الأحداث الموجبة للطهارة/ ٢٨[٥]

---

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ حديث ٨ من باب ما يجب فيه الحد في الشراب أيضاً «الحسن بن علي»، وهو مشترك.

(٢) هو مشترك.

(٣) في الكافي ج ٧ ص ١٤٦ حديث ٧ من باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد أيضاً «الحسن بن علي»، وهو مشترك.

(٤) هكذا في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الوسائل ج ٧ ص ٢٨٠ رقم ٩٣٣٨، والصواب: «أحمد بن الحسن بن فضال» بدل «الحسن بن علي»، ويؤكّده كثرة روايات أحمد بن الحسن هذا عن عمرو بن سعيد، للمزيد راجع ترجمة عمرو بن سعيد المدائني من معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١١٥.

(٥) صا ج ١ ص٨٣ ح٣ ب ٤٩ وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه،

←

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي[١]، عن «محمد» بن سنان، عن «عبدالله» بن مُسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٩/ ٨٩/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ١١٥

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي[٢]، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

← عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) هو مشترك.

(٢) هكذا في نسختنا من التهذيب والكافي ج ٦ ص ٢٦٥ حديث ٤ من باب أكل الطين من كتاب الأطعمة وأيضاً في المحاسن ج ٢ ص ٣٨٧ حديث ٢٣٦٧ وأيضاً في علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥٠ باب ١١٧ حديث ١.

لكن أورد عبد الله بن عدي هذا الحديث في الكامل عن شيخه جعفر بن أحمد بن علي بن بيان - توفّي عام ٣٠٤ - بطريقين قائلاً: «ثنا جعفر: ثنا يوسف بن يعقوب بن سالم الأحمر: حدّثنا هشام بن الحكم.

وثنا جعفر قال: وحدّثني عمّي الحسن بن علي بن بيان: حدّثنا هشام بن سالم قالا جميعاً: ثنا جعفر بن محمد»، الكامل ج ٢ ص ١٥٨.

ومنه يعرف أنّ الحسن بن علي هذا ليس هو الحسن بن علي بن فضال.

ويؤكّده أيضاً أنّه لم نجد في الكتب الأربعة رواية للحسن بن علي بن فضال عن هشام بن سالم.

علماً بأنّ تمام هذا الحديث جاء في فصل تمام الصلاة في مسجد الكوفة والحائر على ساكنهما السلام من مصباح المتهجّد ص ٧٣٢ وسنده هكذا: «وروى الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام».

أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال

٩/ ١٢٤/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٦٩

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

٦/ ٣٦٢/ المكاسب/ المكاسب/ ١٦٠[1]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال قال: سمعت رجلاً سأل أباالحسن الرضا عليه السلام

٧/ ١٧٠/ التجارات/ الرهون/ ١١

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٤٠/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ٣٦

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤/ ٨٦/ الزكاة/ أفضل الفطرة ومقدار القيمة/ ٧

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٠٨/ الوصايا/ الوصية المبهمة/ ٢[2]

---

(١) صا ج٣ ص٦٣ ح٣ ب ٣٧ ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص١٣٢ ح٢ ب٧٩ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن فضالة، عن معاوية بن

←

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٨/ ٢٨٣/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٣١

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: إذا قال العبد

٩/ ٣٥٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث الخنثى/ ٩

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال والحجال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٦٧/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٢٨

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٩/ ١٦٩/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٣٦ [1]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

و ٩/ ٢١٨/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ٥

← عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

الصواب: «ثعلبة» بدل «فضالة»، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٤٠ حديث ٢ من باب من أوصى بجزء من ماله من كتاب الوصايا وفي سنده: «ثعلبة بن ميمون» بدل «فضالة».

(١) صا ج ٤ ص٨ ح٢ ب ٥ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

٣/ ٣١١/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ١٠

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال قال: سأل الحسن بن الجهم أباالحسن الرضا عليه السلام

و ٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٤

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام

١٠/ ١١٧/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٨٥ (١)

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن «عبد الله» بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

٨/ ٢٩٤/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٨١ (٢)

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن حفص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٤١/ الحدود/ حد المرتد والمرتدة/ ٢٠

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن «عبد الله» بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص٢٤٦ ح ١١ ب ١٤٥ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص٤١ ح٢ ب ٢٣ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حفص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٢٤/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٧٢

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٢٢/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ٢٠ (١)

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن داود بن فرقد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٨١/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٣٥٧

أحمد «بن محمد»، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود «بن كثير» الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٣٤/ الحدود/ حدود الزنى/ ١١٤

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن صفوان «بن يحيى»، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٠/ التجارات/ فضل التجارة وآدابها/ ٣٧

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٧/ الحدود/ حدود الزنى/ ٤٥

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٤ ص١٣٦ ح٢ ب٨٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٣٦/ الصلاة/ الزيادات/ العمل في ليلة الجمعة ويومها/ ٦

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبد الله» بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٣٤٦/ المكاسب/ المكاسب/ ٩٤

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٠٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٦٦[1]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبد الله» بن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٣٦/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ٢٠[2]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن الحكم بن أبي عقيلة قال: تصدق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منّي ويتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٠٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٦٦[3]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبد الله» بن بكير، عن

---

(١) صا ج ١ ص ٣٢٥ ح ١١ ب ١٨١ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢ ب ٦٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحكم ابن أبي غفيلة قال: تصدّق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منّي فيتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ١ ص ٣٢٥ ح ١١ ب ١٨١ ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام

حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٥٥/ المكاسب/ المكاسب/ ١٣٢ [١]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٨/ ٢٨٦/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٤٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٨/ ٢٩٨/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٩٦ [٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣١١/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ٣٧

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣٨٣/ الفرائض والمواريث/ ميراث المطلقات/ ١

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير،

---

(١) صا ج٣ ص٥٩ ح٤ ب ٣٤ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي عمير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص٥٢ ح٧ ب ٣٢ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

صوابه: عن أبي جعفر عليه السلام، كما في الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ حديث ١١ من باب كفارة اليمين من كتاب الأيمان والنذور والكفارات.

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٩٠/ الحدود/ الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع/ ٦

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٢١٧/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٤٦ [(١)]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبد الله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٧/ التجارات/ فضل التجارة وآدابها/ ٧٤

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ٩/ ١٥٣/ الوقوف والصدقات/ النحل والهبة/ ٢ [(٢)]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٢٨١/ الفرائض والمواريث/ ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات/ ٦

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٤٤/ الصلاة/ الزيادات/ أحكام السهو/ ١٣

---

(١) صا ج ١ ص ٢٣٦ ح ٢ ب ١٣٨ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥ ب ٦٧ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال[١]، عن «عبد الله» بن بكير، عن عبيد الله «بن علي» الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٨١/ الفرائض والمواريث/ ميراث الوالدين مع الإخوة.../ ٥[٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن فضل أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٣٣٤/ الفرائض والمواريث/ الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً/ ٧[٣]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي «بن فضال»[٤]، عن «عبد الله» بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٦٨/ المكاسب/ المكاسب/ ١٨٥

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبد الله» بن بكير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٦٢/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٥٤

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «أحمد بن محمد، عن ابن بكير» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية أحمد عن ابن بكير مرسلة»، التنقيح ص ٩٩، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ حديث ٩ من باب من شكّ في صلاته كلّها وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير».

(٢) صا ج ٤ ص١٤١ ح٣ ب٨٨ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن فضل أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص١٧٦ ح٧ ب١٠٣ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) في الكافي ج ٧ ص ١٤٦ حديث ٣ من باب ميراث المماليك أيضاً «الحسن بن علي»، وهوالحسن بن علي بن فضال، ويؤكّده كثرة روايات ابن فضال عن ابن بكير هذا.

أحمد «بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضال و«عبدالرحمان» بن أبي نجران، عن «عبدالله» بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٨/ ١١٣/ الطلاق/ الحكم في أولاد المطلّقات/ ٣٨

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن عبد الله بن محمد البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٣١١/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد/ ٣٨[1]

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ١٤/ التجارات/ فضل التجارة وآدابها/ ٦٠

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٩٠/ الوصايا/ الرجوع في الوصية/ ١٤

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٢٣٢/ الوصايا/ الزيادات/ ٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٣٢/ التجارات/ الغرر والمجازفة وشراء السرقة/ ٥١

---

(١) صا ج ٤ ص١٦٢ ح٨ ب٩٧ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام.

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي «بن فضال»[١]، عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى، عن بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٣٢/ التجارات/ الغرر والمجازفة وشراء السرقة/ ٥١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي «بن فضال»[٢]، عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى، عن بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٥٨/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٣٦

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عيسى الفراء، عن «عبد الله» بن أبي يعفور أو عن زرارة ـ الشك من الحسن ـ، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٦٦/ المكاسب/ المكاسب/ ١٧٤

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال[٣]، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٧٨/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٥١

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) في الكافي ج ٥ ص ٢٢٩ حديث ١ من باب من اشترى طعام قوم وهو له كارهون من كتاب المعيشة أيضاً «الحسن بن علي»، وهو الحسن بن علي بن فضال»، ويؤكّده أنّ ابن فضال هذا روى عن علي بن عقبة كما في طريق النجاشي إلى عقبة بن خالد والد علي هذا، راجع رجال النجاشي ص ٢٩٩.

(٢) راجع تعليقنا قبل هذا.

(٣) في نسختنا: «عن علي بن فضال» بدل «عن ابن فضال»، وما أثبتناه من الكافي ج ٥ ص ١٢١ حديث ٣ من باب بيع المصاحف من كتاب المعيشة، وهو الصحيح.

٣/ ٢٩٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفينة/ ١٣

أحمد «بن محمد»، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٥٢/ الصلاة/ الزيادات/ أحكام السهو/ ٤٩

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن زيد الشحام أبي أُسامة قال: سألته

٦/ ٢٣٤/ القضايا والأحكام/ باب البينتين يتقابلان/ ٥ [١]

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بيّنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما

٨/ ١٣٥/ الطلاق/ عِدد النساء/ ٦٧ [٢]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث البختري المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٨٩/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ١١٥

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي «بن فضال»[٣]، عن هشام بن

---

(١) صا ج٣ ص٣٩ ح٥ ب ٢٢ عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أنّ رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بيّنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

(٢) صا ج٣ ص٣٣٥ ح٣ ب ١٩٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

(٣) في نسختنا من التهذيب والكافي ج ٦ ص ٢٦٥ حديث ٤ من باب أكل الطين من كتاب الأطعمة وأيضاً في المحاسن ج ٢ ص ٣٨٧ حديث ٢٣٦٧ وأيضاً في علل الشرايع ج ٢ ←

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٠١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٧١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٩٧/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفينة/ ١٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٦٢/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٣٣

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٥/ ٢٧٨/ الحج/ دخول الكعبة/ ٨

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس «بن يعقوب» قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٥٨/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٣٧

«أحمد بن محمد»، عن الحسن «بن علي بن فضال»، عن يونس بن يعقوب، عن أسلم المكي، عن عامر بن وائلة * أنّه قيل له: كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال

* ظنّي أنّ صوابه: عامر بن واثلة[1].

← ص ٢٥٠ باب ١١٧ حديث ١: «الحسن بن علي»، لكن جاء تمام هذا الحديث في مصباح المتهجّد ص ٧٣٢ وسنده هكذا: «وروى الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام».

(١) الترتيب ص ١٣، قال العلّامة الحلّي: «عامر بن واثلة: بالثاء المنقّطة فوقها ثلاث نقط المكسورة أبو الطفيل»، إيضاح الاشتباه ص ٢١٣.

٥/ ٤٥٨/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٣٨

«أحمد بن محمد»، عن الحسن «بن علي بن فضال»، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٧٥/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٩٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

٢/ ٣٢٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٩١[1]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٥٨/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٨٦[2]

أحمد بن محمد، عن الحسن[3] بن علي بن النعمان، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

١/ ٣٤٨/ الزيادات/ الأحداث الموجبة للطهارة/ ١٦

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٣٩٢ ح٣ ب ٢٣٠ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج٣ ص٢٢ ح٤ ب ١٦ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

(٣) في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الاستبصار: «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من الكافي ج ٧ ص ٣٨٢ حديث ١ من باب الرجل ينسى الشهادة من كتاب الشهادات، وهو الصحيح.

٧/ ١٩٥/ التجارات/ المزارعة/ ١١

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام

١/ ٤٣٥/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٤٠

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٠٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٠٩[١]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ١٣٩/ الجهاد/ ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية/ ٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٢٩٥/ تلقين المحتضرين/ ٣٥[٢]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٤٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٦٣

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٤٠٠ ح١ ب ٢٤١ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٢٠٩ ح٥ ب ١٢١ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٥/ التجارات/ عقود البيع/ ٢٢

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٤٣/ التجارات/ بيع المضمون/ ٧٣

«أحمد بن محمد»، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٩٧/ التجارات/ بيع الواحد بالاثنين/ ١٩

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ١٣٩/ الجهاد/ ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية/ ٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٠٩/ الديون/ الكفالات والضمانات/ ١

أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن أبي الحسن الخزاز[(١)] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك

٥/ ٤٦٣/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٦٣

أحمد «بن محمد»، عن أبي محمد الحسن بن «علي» الوشاء، عن بعض أصحابنا يرفع الحديث، عن بعض الصادقين عليهما السلام

---

(١) هكذا في نسختنا من التهذيب، وفي الخصال ص ١٢ وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٧٧: «عن أبي الحسن الحذّاء».

٢/ ٣٥٢/ الصلاة/ الزيادات/ أحكام السهو/ ٥٠

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن علي الوشاء، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين

١/ ٣٤٣/ تلقين المحتضرين/ ١٧٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

و ١/ ٣٧٥/ الزيادات/ دخول الحمّام/ ١٣

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٢/ ١٨٧/ الصلاة/ أحكام السهو في الصلاة/ ٤٦[١]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٢/ ٢١١/ الصلاة/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٣٤[٢]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٣٧٤ ح٣ ب ٢١٧ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٣٨٥ ح٧ ب ٢٢٤ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٢/ ٢٧٩/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ١٢ [١]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام

و ٢/ ٢٩٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٤٨ [٢]

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام

و ٢/ ٣٠٧/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٠١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن الماضي عليه السلام

و ٢/ ٣٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٠٢ [٣]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن [٤] علي

---

(١) صا ج١ ص٣٠٣ ح٥ ب ١٦٦ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام

(٢) جاء صدره في صا ج١ ص٣١٧ ح٣ ب ١٧٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
وجاء جزء منه في صا ج١ ص٣١٦ ح١٢ ب ١٧٣ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام

(٣) صا ج١ ص٤٠٣ ح٣ ب ٢٤٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(٤) في نسختنا من التهذيب: «عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام»، والصواب ما أثبتناه، علماً بأنّ الكاظمي صرّح بأنّ رواية الحسين هذا عن أبي الحسن الأول هي بواسطة أبيه علي، راجع هداية المحدّثين ص ١٩١، ويؤكّده أنّه جاء في الاستبصار: «الحسين، عن أبيه علي بن يقطين».

بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٢/ ٣٤٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٦٥

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٣/ ٢٤٦/ الصلاة/ الزيادات/ العمل في ليلة الجمعة ويومها/ ٥٤

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٣/ ٢٧٧/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٣٠

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٣/ ٢٩٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفينة/ ١٤(١)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٣/ ٣٣١/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٦٣(٢)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن(٣)

---

(١) صا ج١ ص٤٥٥ ح٤ ب ٢٨٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٤٨١ ح٦ ب ٢٩٧ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(٣) في نسختنا من التهذيب: «عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام»، والصواب ما أثبتناه، علماً بأنّ الكاظمي صرّح بأنّ رواية الحسين هذا عن ←

علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٩/ ١١٢/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٢١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي «بن يقطين»، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

٢/ ٣٠٤/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٨٣

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٢/ ٣٠٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٩٣

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٧/ ١٣٤/ التجارات/ الغرر والمجازفة وشراء السرقة/ ٦٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان «بن عثمان»، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٢٣/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٠٩

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبان «بن عثمان»، عن «محمد بن علي» الحلبي[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام

← أبي الحسن الأول هي بواسطة أبيه علي، راجع هداية المحدّثين ص ١٩١، ويؤكّده أنّه جاء في الاستبصار: «الحسين، عن أبيه علي بن يقطين».

(١) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات أبان هذا عن محمد الحلبي، تجدها في أسانيد كتاب الكافي ج ٢ ص ٦٥، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ١٠ ص ١٢٦ حديث ١٢٠ ←

١٠/ ١٧/ الحدود/ حدود الزنى/ ٤٧

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٢١٣/ الديات/ القضاء في قتيل الزحام/ ٤٨

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ٢٧٧/ القضايا والأحكام/ البينات/ ١٦٤

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٢٣/ الديات/ ضمان النفوس وغيرها/ ٨

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٢٣٥/ الديات/ قتل السيد عبده والوالد ولده/ ٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ١٨/ الحدود/ حدود الزنى/ ٥١

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام

← من باب الحدّ في السرقة هذا بعدّة طرق، منها: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي»، فعليه يحتمل أن يكون المقصود من «الحلبي» هو عبيد الله بن علي الحلبي الذي يروي عنه حماد بن عثمان كثيراً.

٩/ ٢٧٠/ الفرائض والمواريث/ ميراث الوالدين/ ٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ١٠٩/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٤١

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٦٣/ الديات/ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها/ ٧٤[١]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٦/ الحدود/ حدود الزنى/ ٤٤

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٤٢/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ١٢[٢]

---

(١) صا ج ٤ ص٢٩٣ ح ٤ ب١٧٦ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام
وقد سقطت عبارة «عن أبي أيوب» من السند، ويؤكّده أنّ النجاشي قال بشأن سليمان بن خالد هذا: «خرج مع زيد، ولم يخرج من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره، فقطعت يده، وكان الذي قطعها يوسف بن عمر بنفسه، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام»، رجال النجاشي ص ١٨٣، فعليه لم يدركه الحسن بن محبوب المتوفّى عام ٢٢٤ ليروي عنه.

(٢) صا ج٣ ص١١٢ ح ٤ ب ٧٦ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن أبي أيوب، عن سماعة، عن

←

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٢٢١/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ١٨

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٤٦/ الحدود/ الزيادات/ ١٠

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٠٠/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٧٢[1]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٤/ ١٢٢/ الزكاة/ الخمس والغنائم/ ٦

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

← أبي عبدالله عليه السلام

صوابه: عن أبي أيوب.

(١) صا ج١ ص١٤٨ ح٢ ب٨٨ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

وقبله: «أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى»، فيكون السند: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد»، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٨٢ حديث ٤ من باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء من كتاب الحيض وبدايته: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

و ٩/ ٢٥١/ الفرائض والمواريث/ إبطال العول والعصبة/ ١٢

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٢٩٢/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأزواج/ ٧

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين وأبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣١٩/ الفرائض والمواريث/ ميراث الإخوة والأخوات/ ١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٩٩/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١ (١)

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٣٢/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٤١ (٢)

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ١٣٥/ الطلاق/ عِدد النساء/ ٧٠ (٣)

---

(١) صا ج ٤ ص٢٣٨ ح١ ب١٣٩ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص٢٥٧ ح ٤ ب ١٥٠ ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) صا ج ٣ ص٣٣٦ ح٣ ب ١٩٤ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن مهزم، عن أبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٣٧/ الفرائض والمواريث/ الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً/ ١٩(١)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٣٨/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٣٣

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٦٥/ القضايا والأحكام/ البينات/ ١١٢(٢)

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ٢٠٠/ التجارات/ المزارعة/ ٢٨

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ٩١/ الحدود/ الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع/ ٧

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٤ ص١٧٨ ح١٥ ب١٠٣ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج٣ ص٢٤ ح٧ ب١٧ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٢٠/ الديات/ الاثنين إذا قتلا واحداً/ ١٢(١)

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٩٤/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٤٣

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٧٤/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١١٤

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٢٤/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ٣٠

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٠٨/ الزيادات/ المياه وأحكامها/ ١ (٢)

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٣١٣/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ١٥

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال:

---

(١) صا ج ٤ ص ٢٨٣ ح ٢ ب ١٦٨ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ١ ص ٣٣ ح ٩ ب ١٧ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام

سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ٦/ ١٧٤/ الجهاد/ النوادر/ ٢٠

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٦٦/ الفرائض والمواريث/ ميراث أهل الملل/ ٦[1]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٧٢/ الديات/ البينات على القتل/ ١٧

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٣٠٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد/ ١٩[2]

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن حسين بن عمارة، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٩٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفينة/ ١٧

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم» قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٧٦/ التجارات/ الرهون/ ٣٥

---

(١) صا ج ٤ ص ١٩٠ ح ٦ ب ١١٠ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ١٥٩ ح ٣ ب ٩٦ عنه، عن ابن محبوب، عن حسين بن عمارة، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

«أحمد بن محمد»، عن الحسن «بن محبوب»[١]، عن أبي ولاد «حفص بن سالم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٢١٥/ التجارات/ الإجارات/ ٢٥[٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم» قال: اكتريت بغلاً إلى قصر بني هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبي توجه إلى النيل ... وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام ... فقال

و ٩/ ٢٠٠/ الوصايا/ الوصية للوارث/ ٨[٣]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم» الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٢٠٧/ الوصايا/ وصية من قتل نفسه أو قتله غيره/ ١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم» قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٧٠/ الديات/ البينات على القتل/ ١٤

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ حديث ١٦ من باب الرهن من كتاب المعيشة وفي سنده: «ابن محبوب، عن أبي ولّاد».

(٢) صا ج٣ ص١٣٤ ح٢ ب ٨٨ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبي توجه إلى النيل...وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام...فقال

(٣) صا ج ٤ ص١٢٧ ح٣ ب ٧٥ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولّاد[١] «حفص بن سالم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٧٥/ الديات/ القضاء في اختلاف الأولياء/ ١[٢]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم» الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٨١/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٥

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم»، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ٦٦/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٥

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٦٤/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٦٥

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «خليد بن أوفى» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٢٠٣/ التجارات/ المزارعة/ ٤٠[٣]

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن أبي الولاد» من نسختنا من التهذيب، وأثبتناها من الكافي ج ٧ص ٣٦٤ حديث ١ من باب العاقلة من كتاب الديات و أيضاً من الفقيه ج ٤ ص ١٠٦ حديث ٢ من باب العاقلة وعلل الشرايع ج ٢ ص ٥٤١ باب ٣٧٢ حديث ١.

(٢) صا ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٦ ب ١٥٣ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ٣ ص ١٢٩ ح ٢ ب ٨٦ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «خليد بن أوفى» الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٢٣١/ التجارات/ الزيادات/ ٢٩

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «خليد بن أوفى»، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ١٨٥/ التيمم وأحكامه/ ١٠

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٢٤/ التجارات/ الغرر والمجازفة وشراء السرقة/ ١٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام

٧/ ٧٩/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٥٤

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن محبوب*، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* رواية ابن محبوب عن زيد الشحّام كأنّها مرسلة[١].

---

(١) التنقيح ص ٣٦، لقد ذكرنا في تعاليقنا أنّ ولادة الحسن بن محبوب كانت عام ١٢٩، فيكون قد أدرك زيد الشحّام الذي عدّ من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام والذي روى عنه صفوان بن يحيى، كما في ترجمة زيد هذا من رجال النجاشي ص ١٧٥ ورجال الطوسي ص ١٢٢ و ١٩٥، فعليه لا إرسال في السند، للمزيد راجع تعليقنا على عنوان «الحسن بن محبوب» في أسانيد كتاب الكافي ج ٨ ص ١١٠.

٩/ ٣١٦/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد/ ٥٨[١]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

١٠/ ٧٢/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٤٠[٢]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكير «عبد الله بن محمد» الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ١٧٤/ الجهاد/ النوادر/ ٢١

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٧٦/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٥٩

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٧٥/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٥٠

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٩٢/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأزواج/ ٧

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله

---

(١) صا ج ٤ ص١٦٦ ح٢ ب٩٩ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص٢٢٨ ح٦ ب١٣١ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣٠٤/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ٧[(١)]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، و[(٢)] عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣١٩/ الفرائض والمواريث/ ميراث الإخوة والأخوات/ ١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ١٩٤/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٦٥

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب[(٣)]، عن أبي محمد «عبد الله بن سعيد» الوابشي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ٢١٨/ القضايا والأحكام/ من إليه الحكم/ ٧

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص١٥٦ ح٦ ب٩٥ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) في نسختنا من التهذيب: «العلاء بن رزين، عن عبد الله بن بكير» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «صوابه: وعبد الله بن بكير»، التنقيح ص ٣٧.

(٣) في نسختنا من التهذيب: «أحمد بن محمد، عن أبي محمد الوابشي» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية أحمد عن أبي محمد الوابشي وأبي المغراء مرسلة»، التنقيح ص ٩٨، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ حديث ١٠ من باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره من كتاب الديات وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي».

و ٦/ ٢٤٥/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٢١ [١]

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن «عبد الله» بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٥٦/ التجارات/ أجر السمسار والدلّال/ ٤

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع

و ٧/ ٢٢٦/ التجارات/ الزيادات/ ٨

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٣٢٦/ النكاح/ ما يحرم من النكاح من الرضاع/ ٥٠

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن «عبد الله» بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر

و ٨/ ١٣٣/ الطلاق/ عِدد النساء/ ٦٠ [٢]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن «عبد الله» بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٨/ ١٣٨/ الطلاق/ عِدد النساء/ ٨١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن «عبد الله» بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٣ ص٣٦ ح٢ ب ٢٠ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج٣ ص٣٣٤ ح٣ ب ١٩٢ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٩/ ١٦٧/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٢٦

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ١٧١/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٤٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٠٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ١٧[١]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «عبد الله» بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١١٩/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٩٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٨١/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٤[٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٤٦/ الديات/ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها/ ٥

---

(١) صا ج ٤ ص ١٥٩ ح ١ ب ٩٦ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) جاء صدره في صا ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٣ ب ١٥٤ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

وجاء ذيله في صا ج ٤ ص ٢٦٧ ح ٣ ب ١٥٥ عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٥٥/ الديات/ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها/ ٣٩ (١)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٥٥/ الديات/ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها/ ٤١ (٢)

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٥٧/ الديات/ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها/ ٤٩ (٣)

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٠٨/ الوصايا/ الوصية المبهمة/ ١ (٤)

---

(١) صا ج ٤ ص ٢٨٩ ح ٢ ب ١٧٢ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١ ب ١٧٣ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص ٢٩١ ح ٢ ب ١٧٥ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) صا ج ٤ ص ١٣١ ح ١ ب ٧٩ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: إنّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً لا أدري ما الجزء ؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام ... فقال

وقد سقطت عبارة «عن عبد الرحمان بن سيابة» منه، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في

←

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمان بن سيابة قال: إنّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء؟ فسألت أبا عبد الله عليه‌السلام ... فقال

٢/ ٣٦٦/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٥١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه‌السلام

١/ ٣٧٢/ الزيادات/ الأغسال/ ٣٠

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب*، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام

* رواية ابن محبوب عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله كأنّها مرسلة[١].

١٠/ ١٧٦/ الديات/ القضاء في اختلاف الأولياء/ ٣[٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان*، عن أبي عبد الله عليه‌السلام

* الظاهر أنّه عبد الرحمان بن الحجاج[٣].

← الكافي ج ٧ ص ٣٩ حديث ١ من باب من أوصى بجزء من ماله من كتاب الوصايا وفي سنده: «عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمان بن سيابة قال».

(١) التنقيح ص ٣٦، لا إرسال في السند بناءً على أنّ الحسن بن محبوب ولد عام ١٢٩، كما حقّقناه في أسانيد كتاب الكافي ج ٨ ص ١١٠.

(٢) صا ج ٤ ص٢٦٣ ح ٤ ب١٥٣ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته

(٣) التنقيح ص ٣٦، بل هو عبد الرحمان بن أبي عبد الله، كما في الاستبصار.

٩/ ٣١٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد/ ٥٩[١]

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٥٩/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٤٥

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين عليه السلام

٦/ ٢٩٠/ القضايا والأحكام/ الزيادات/ ١٢

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى * يحدّث أصحابه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

* الإرسال في هذا السند واضح، سواء كان المراد عبدالرحمان بن أبي ليلى أو ابنه محمد[٢].

١٠/ ٣٧/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٣٢

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٨/ ١٢٠/ الطلاق/ عِدد النساء/ ١٣ [٣]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مريم «عبد الغفار بن

---

(١) صا ج٤ ص١٦٦ ح٣ ب٩٩ عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) التنقيح ص٣٦.

(٣) صا ج٣ ص٣٢٤ ح٥ ب ١٨٧ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام

القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٩٣/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٣٥

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٢٥٨/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٨٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٤٩/ التجارات/ أحكام الأرضين/ ١١ [1]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٢٩٢/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأزواج/ ٧

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣٠٤/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ٧ [2]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن* عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) صا ج٣ ص١١٠ ح٤ ب ٧٤ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص١٥٦ ح٦ ب٩٥ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

* صوابه: وعبدالله بن بكير[١].

و ٩/ ٣٣٧/ الفرائض والمواريث/ الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً/ ٢٠

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام

و ١٠/ ٨٢/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٨٧[٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ٣٧/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٣١

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٣٢/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٢٥

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن الرباطي، عن زكريا الأعور قال: رأيت أباالحسن عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٣٧، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ١١٠ حديث ٧ من باب الجدّ من كتاب المواريث وفي سنده: «العلاء بن رزين، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم»، لكن جاء حديث آخر بشأن المواريث في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ حديث ٥ من باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد وفي سنده: «ابن محبوب، عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم» وهذا ممّا يؤكّد تصويب السيد المؤسّس هذا، ويؤكّده أيضاً أنّ النجاشي قال بشأن العلاء بن رزين: «صحب محمد بن مسلم وفَـقِهَ عليه»، رجال النجاشي ص ٢٩٨، للمزيد راجع أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) صا ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٥ ب ١٣٣ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٣٦٣/ الزيادات/ صفة الوضوء/ ٢٧ [١]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٧٢/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٣٨ [٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن* علي بن الحكم، عن موسى بن بكير[٣]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

*كأنّ صوابه: «ابن محبوب وعلي بن الحكم، عن موسى»[٤].

٧/ ١٨٥/ التجارات/ الشركة والمضاربة/ ١

---

(١) صا ج ١ ص ٧٧ ح ٣ ب ٤٦ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٤ ب ١٣١ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) هكذا في نسختنا من التهذيب، وصوابه: «موسى بن بكر»، كما في الاستبصار.

(٤) التنقيح ص ٣٧، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ حديث ٩ من باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ وفي سنده «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة»، وهذا يؤيّد تصويب السيد المؤسّس، لكن لم نعثر على رواية للحسن بن محبوب عن موسى بن بكر، ليتمّ به هذا التصويب، أمّا لو قلنا بأنّ صوابه: «الحسن بن محبوب، عن علي وابن الحكم، عن موسى بن بكر»، وقلنا: إنّ المقصود من علي هو علي بن رئاب، ويكون «وابن الحكم» ـ وهو علي بن الحكم ـ معطوفاً على الحسن بن محبوب، فحينئذ يكون السند مقروناً، ويكون تفكيكه هكذا: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة» و«أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة»، ولكلّ واحد من هذين الطريقين نظائر كثيرة تؤكّد هذا التصويب، ويؤكّده أيضاً ما أوردناه في صدر هذه التعليقة نقلاً عن الكافي.

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن «علي» بن رئاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٩/ ١٣٣/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ١٢(١)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٧٠/ الفرائض والمواريث/ ميراث الوالدين/ ٢

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٢٧٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأولاد/ ١٥

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٢٩٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأزواج/ ٢٥(٢)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٧٢/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٣٨(٣)

---

(١) صا ج ٤ ص ٩٩ ح ٦ ب ٦١ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ١٥١ ح ٢ ب ٩٤ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٤ ب ١٣١ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي «بن رئاب» و[١] «علي» بن الحكم، عن موسى بن بكر[٢]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٢١٩/ الديات/ الاثنين إذا قتلا واحداً/ ١١[٣]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٤٠٩/ الزيادات/ المياه وأحكامها/ ٨

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم»، وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «كأنّ صوابه: «وعلي بن الحكم، عن موسى بن بكر»، التنقيح ص ٣٧، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ حديث ٩ من باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ وفي سنده «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة»، وهذا يؤيّد تصويب السيد المؤسّس، لكن لم نعثر على رواية للحسن بن محبوب عن موسى بن بكر ليتمّ به هذا التصويب، أمّا لو قلنا بأنّ صوابه: «الحسن بن محبوب، عن علي وابن الحكم، عن موسى بن بكر»، وقلنا إنّ المقصود من علي هو علي بن رئاب، ويكون «وابن الحكم» ـ وهو علي بن الحكم ـ معطوفاً على الحسن بن محبوب، فحينئذ يكون السند مقروناً، ويكون تفكيكه هكذا: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة» و«أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة»، ولكلّ واحد من هذين الطريقين نظائر كثيرة تؤكّد هذا التصويب، ويؤكّده أيضاً ما أوردناه في صدر هذه التعليقة نقلاً عن الكافي.

(٢) هكذا في نسختنا، وصوابه: «موسى بن بكر»، كما في الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ حديث ٤ من باب المملوك بقذف حرّاً.

(٣) صا ج ٤ ص٢٨٣ ح ١ ب١٦٨ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب،عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ١٥٢/ الوقوف والصدقات/ النحل والهبة/ ١ [(١)]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٠٥/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ٨ [(٢)]

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ١٧١/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٤٣

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألته

١/ ١٥٢/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٤

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زياد بن سوقة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

٦/ ٢٢٣/ القضايا والأحكام/ من إليه الحكم/ ٢٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» قال: قال أبو جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣٠٤/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ٤ [(٣)]

---

(١) صا ج ٤ ص ١١٠ ح ١٧ ب ٦٧ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ١٥٦ ح ٧ ب ٩٥ عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص ١٥٦ ح ٣ ب ٩٥ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي ←

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣٧٨/ **الفرائض والمواريث/ ميراث القاتل/ ٤**

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ١١٢/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٥٨ [١]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٣٠٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ٢١[٢]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب[٣]، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

← عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام.

وصا ج ٤ ص١٥٧ ح٨ ب٩٥ ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام هو معلّق على ما قبل سابقه، وفي ما قبل سابقه: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب».

(١) صا ج ٤ ص٢٤٤ ح٢ ب١٤٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص١٦٠ ح٥ ب٩٦ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) في نسختنا من التهذيب «علي بن رباط» بدل «علي بن رئاب» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «هو علي بن الحسن بن رباط، نسب هنا إلى جدّه»، التنقيح ص ٣٧، لكن في الكافي ج ٧ ص ١١٢ حديث ٥ من باب الإخوه من الامّ مع الجدّ من كتاب المواريث: «عن علي بن رئاب» بدل «عن علي بن رباط»، ومثله نقلاً عن الكافي والتهذيب جاء في الوافي ج ٢٥ ص ٨١١ رقم ٢٥٠٣٧.

٩/ ٢٨٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأزواج/ ٢

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب[1]، عن «علي» بن رئاب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٣٥٦/ الفرائض والمواريث/ ميراث الخنثى/ ٧[2]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٥٢/ الصلاة/ الزيادات/ أحكام السهو/ ٤٨

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ١٦/ الحدود/ حدود الزنى/ ٤٠

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٣٠٤/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة المضطر/ ١٠[3]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير

---

(١) في نسختنا: «أحمد بن محمد، عن ابن رئاب»، وعلّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «روايةأحمد بن محمد عن ابن رئاب مرسلة»، التنقيح ص ٩٩، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٩٦ حديث ٢ من باب ميراث الولد مع الزوج وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب».

(٢) صا ج ٤ ص١٨٧ ح١ ب١٠٨ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج١ ص٤٥٩ ح١٠ ب ٢٨٦ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام

«يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

٩/ ٣٧٠/ الفرائض والمواريث/ ميراث أهل الملل/ ٢٣ (١)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٣٠٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ٢١(٢)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباط*، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

* هو علي بن الحسن بن رباط، نسب هنا إلى جدّه(٣).

٦/ ٢٦٨/ القضايا والأحكام/ البينات/ ١٢٥ (٤)

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب*، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* رواية ابن محبوب عن عمر بن يزيد يحتمل فيها الإرسال(٥).

---

(١) صا ج ٤ ص ١٩٢ ح ١٥ ب ١١٠ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ١٦٠ ح ٥ ب ٩٦ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) التنقيح ص ٣٧، لكن في الكافي ج ٧ ص ١١٢ حديث ٥ من باب الإخوه من الامّ مع الجدّ من كتاب المواريث: «عن علي بن رئاب» بدل «عن علي بن رباط»، ومثله نقلاً عن الكافي والتهذيب جاء في الوافي ج ٢٥ ص ٨١١ رقم ٢٥٠٣٧.

(٤) صا ج ٣ ص ٢٩ ح ٢٤ ب ١٧ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٥) التنقيح ص ٣٨، علماً بأنّ الحسن بن محبوب ولد عام ١٢٩، فهو قد أدرك أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنهم، فعليه لا إرسال في السند.

١/ ٤٤٥/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٨٥

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

و ٥/ ٤٦٥/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٦٩

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

١٠/ ٦٥/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٤

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٣٥٠/ الفرائض والمواريث/ ميراث المكاتب/ ٤

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

٧/ ١٥٨/ التجارات/ التلقي والحكرة/ ١

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مثنى الحناط، عن منهال القصاب، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٧٨/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٤٩

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد «بن أحمد»[1]

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ حديث ٤ من باب اللقيط وولد الزنا من كتاب المعيشة وفي سنده: «ابن محبوب، عن محمد بن أحمد»، واحتمل السيد المؤسّس اتّحاده مع «محمد بن أحمر العجلي الكوفي» المتوفّى عام ١٧٣ المذكور في ←

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ٤٥٧/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٣٧

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب *، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

* صوابه: ومحمد بن سنان عن إسحاق[1].

٦/ ٢٦٤/ القضايا والأحكام/ البينات/ ١١٠ [2]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

٧/ ٩/ التجارات/ فضل التجارة وآدابها/ ٣٢

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

← رجال الطوسي ص ٢٨٢ من أصحاب الصادق عليه السلام، واحتمل أن يكون «أحمد» تصحيف «أحمر»، راجع أسانيد كتاب الكافي ج ٨ ص ٢٩١.

(١) التنقيح ص ٣٩، ويؤيّده أنّ الحسن بن محبوب توفّي عام ٢٢٤، وتوفّي محمد بن سنان عام ٢٢٠، فهما من طبقة واحدة، ويؤيّده أيضاً كثرة روايات أحمد بن محمد هذا عن كلّ من الحسن بن محبوب ومحمد بن سنان، ورواياتهما عن إسحاق بن عمار، لكن هذا وحده لا يكفي في التأكّد من هذا التصويب، لأنّ للحسن بن محبوب عدة روايات عن محمد بن سنان، تؤكّد أنّ ما جاء في المتن صحيح، منها ما جاء في المحاسن ج ٢ ص ٤٥٩ باب الأكل ماشياً، وجاء في التهذيب ج ١ ص ٢٩٨ حديث ٤١ من باب تلقين المحتضرين وأيضاً في دلائل الإمامة ص ٣٠٠ و ٤٦١ وفي مجالس المفيد ص ١٨٥، هذا وقد وصف الشيخ حسن صاحب المعالم رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان قائلاً: «وفي بعض الأسانيد بقلّة وندور رواية للحسن بن محبوب عن محمد بن سنان»، منتقى الجمان ج ١ ص ٣٦.

(٢) صا ج٣ ص٢٣ ح٥ ب ١٧ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

٢/ ٣٢٢/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٧٢[١]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٢١/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ١٧

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ١٦٠/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٥ [٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ٧١/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٣٢

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام

١٠/ ١٧٢/ الديات/ البينات على القتل/ ١٨

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ٢٧٧/ الديات/ القصاص/ ٩

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٤٠٦ ح١ ب ٢٤٥ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص١١٢ ح٥ ب٦٨ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ٦٦/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٥

«أحمد بن محمد»، عن الحسن بن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٨٢/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٨٨

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٣٦/ الحدود/ حد المرتد والمرتدة/ ٢ (١)

«سهل بن زياد» وعن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٤٧/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٣٣

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٢٤٨/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٣٦

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٣٦٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث أهل الملل/ ١٤

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٢ ب ١٤٩ عنه وأحمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ٢١/ الحدود/ حدود الزنى/ ٦٣

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٠٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٦٥

«أحمد بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي جرير الرواسي[١] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

٧/ ١٧١/ التجارات/ الرهون/ ١٨[٢]

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب*، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

* رواية ابن محبوب عن أبي حمزة مرسلة، فإنّه مات أبو حمزة في سنة خمسين ومائة، ومات الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين»[٣].

---

(١) لم نعثر على اسمه، ومن المحتمل أن يكون «جرير» تصحيف «عمرو»، فعليه يتّحد مع عثمان بن عيسى أبي عمرو العامري الكلابي الرؤاسي، لأنّ النجاشي كنّاه بـ«أبي عمرو»، راجع رجال النجاشي ص ٣٠٠.

(٢) صا ج٣ ص١١٩ ح٦ ب ٧٩ وما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

(٣) التنقيح ص ٤١، علماً بأنّنا قد علّقنا على تعليق للسيد المؤسّس على سند حديث ١ من باب أداء الفرائض من كتاب الإيمان والكفر من الكافي ج ٢ ص ٨١ في أسانيد كتاب الكافي ج ٧ ص ١٧٧ بأنّ «سبعين» تصحيف «تسعين»، فعليه يكون قد ولد عام ١٢٩ ويكون قد أدرك أبا حمزة، فعليه لا إرسال في السند.

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

٧/ ٤٧٧/ النكاح/ الزيادات/ ١٢٢

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»[١] أنّه كتب إليه يسأله

٣/ ٢٦٧/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٧٨

«أحمد بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن أبان «بن عثمان»، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٧٨/ القضايا والأحكام/ البينات/ ١٦٩

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد*، عن سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلّا قال عن أبي جعفر عليه السلام

* كون رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف مسندة محلّ تأمّل[٢].

٢/ ٣٦٢/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٢٩

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»[٣]، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) في الوسائل ج ٢٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٥٦٧٣: «الحسين يعني ابن سعيد».

(٢) التنقيح ص ١٥٢، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٤٠٥ حديث ١١ من باب النوادر من كتاب الشهادات وبداية سنده «محمد بن يحيى»، وبقية السند مثل ما جاء في المتن، وجاء هذا الحديث أيضاً في كتاب الزهد للحسين بن سعيد ص ٦٦ وسنده: «ابن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف»، علماً بأنّ إبراهيم بن أبي البلاد هذا ولد حدود عام ١٢٥ فيكون قد أدرك سعد بن طريف المتوفّى حدود عام ١٦٠، فلا إرسال في السند.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في الوسائل ج ٣ ص ٥١٨ رقم ٤٣٣٩ نقلاً عن التهذيب هذا وفي سنده: «الحسين بن سعيد».

١/ ٣٩٨/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٦٦ (١)

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد*، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

* رواية الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج كأنّها مرسلة(٢).

١٠/ ١٢١/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٠٤

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٦٥/ التجارات/ العيوب الموجبة للرد/ ٢٣ (٣)

أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن(٤)، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته

---

(١) صا ج١ ص١٤٨ ح١ ب ٨٩ أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

(٢) التنقيح ص ١٥٥، علماً بأنّ جميل بن دراج عدّه للطوسي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٦٣ و ٣٤٦ وقال عنه النجاشي: «مات في أيام الرضا عليه السلام»، رجال النجاشي ص ١٢٧، وعُدّ الحسين بن سعيد من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢، وهو ولد حدود عام ١٦٠ وتوفّي حدود عام ٢٣٠، فعليه يكون الحسين بن سعيد قد أدرك جميل بن دراج في أوائل عمره وأواخر عمر جميل، فعليه لا إرسال في السند.

(٣) صا ج٣ ص٨٢ ح١ ب ٥٣ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته

(٤) في نسختنا: «أحمد بن محمد، عن الحسين، عن زرعة» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «هذا وهم وصوابه: الحسن، أخ الحسين»، التنقيح ص ١٥٦، وفي الاستبصار: «أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة بن محمد»، ومنه يعرف سقوط عبارة «عن

←

١٠/ ٣٧/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٢٨

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألته

و ١٠/ ١٥٣/ الحدود/ الزيادات/ ٤٣

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألته

١/ ٣٥٤/ الزيادات/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ١٧

أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال

٢/ ١٣١/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٧٣

«أحمد بن محمد»، عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٠٥

«أحمد بن محمد»، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ٦٥/ التجارات/ العيوب الموجبة للرد/ ٢٣ (١)

← الحسن» من سند التهذيب، وفي الكافي ج ٥ ص ٢١٥ حديث ١١ من باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب من كتاب المعيشة: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمّن حدّثه، عن زرعة بن محمد».

(١) صا ج٣ ص٨٢ ح١ ب ٥٣ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته

أحمد بن محمد، عن الحسين *، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته

* هذا وهم وصوابه: الحسن، أخ الحسين[١].

٩/ ١٥٧/ الوقوف والصدقات/ النحل والهبة/ ٢٦ [٢]

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام

٥/ ٢٧٨/ الحج/ دخول الكعبة/ ١٠

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان «بن يحيى»، عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال: أفض دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم

١/ ٣٧٢/ الزيادات/ الأغسال/ ٣١

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٨٠/ الفرائض والمواريث/ ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات/ ٢

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ١٥٦، وفي الاستبصار: «أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة بن محمد»، ومنه يعرف سقوط عبارة «عن الحسن» من سند التهذيب، وفي الكافي ج ٥ ص ٢١٥ حديث ١١ من باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب من كتاب المعيشة: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمّن حدّثه، عن زرعة بن محمد».

(٢) صا ج ٤ ص١٠٦ ح ٤ ب٦٦ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام

٧/ ١١١/ التجارات/ بيع الواحد بالاثنين/ ٨٤

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ١٣١/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٧٢

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد *، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

* رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان مرسلة(١).

٤/ ٣١٨/ الصيام/ الزيادات/ ٣٦

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان «بن عثمان»، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٤٦٨/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٨٤

أحمد «بن محمد»، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان «بن عثمان»، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٣٣/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ١١٩

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ١٧٩، ويؤكّده أنّ عبد الله بن سنان توفّي حدود عام ١٧٠ وولد الحسين بن سعيد حدود عام ١٦٠.

قال الشيخ حسن صاحب المعالم بشأن هذا السند: «والحق أنّ الواسطة فيه سقطت من البين»، ثمّ قال: «وليس ذلك بضائر، لظهور انحصارها في النضر بن سويد وفضالة، ولو شكّ في الانحصار فالأغلبيّة متحقّقة، وقد مرّ غير مرّة أنّ الحمل على الغالب في مثله متعيّن»، منتقى الجمان ج ٢ ص ٢٥١، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الوافي ج ٨ ص ٧٥٨ رقم ٧٠٦٦ وأيضاً في الوسائل ج ٦ ص ٢٨٢ رقم ٧٩٧٢ وفيهما مثل ما جاء في المتن.

٥/ ٤٥٩/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٣٩

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان «بن عثمان»، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٣٠٩/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ٥

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن إسماعيل بن أبي زياد «السكوني»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٣٤/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ١٢٠

«أحمد بن محمد»، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٠١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٦٩ (١)

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٣٢٥/ الصيام/ الزيادات/ ٧٥

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٠٣

«أحمد بن محمد»، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن

---

(١) صا ج١ ص٣٢٧ ح١ ب ١٨٤ أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألته

٦/ ٣٣٦/ المكاسب/ المكاسب/ ٥٤

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٩٥/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفينة/ ١

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٥٢/ الحدود/ الحدود في اللواط/ ٣ (١)

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٢٩/ الحج/ ضروب الحج/ ١٥

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن القاسم بن محمد، عن عبدالصمد بن بشير قال: قال لي عطية قلت لأبي جعفر عليه السلام

١٠/ ٩٩/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٢ (٢)

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص٢١٩ ح٣ ب١٢٦ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص٢٣٨ ح٢ ب١٣٩ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٣٩/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٦٥[١]

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي «بن أبي حمزة»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٢٠/ الصيام/ الزيادات/ ٤٩

«أحمد بن محمد»[٢]، عن الحسين «بن سعيد»، عن القاسم «بن محمد الجوهري»، عن علي «بن أبي حمزة»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أباعبد الله عليه السلام

و ٤/ ٣٢٤/ الصيام/ الزيادات/ ٧٠

«أحمد بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن القاسم «بن محمد الجوهري»، عن علي «بن أبي حمزة»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٥/ ٤٥٩/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٤٠

«أحمد بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن القاسم بن محمد «الجوهري»، عن علي «بن أبي حمزة»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٦٠/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٤٦

---

(١) صا ج١ ص١٩٩ ح١٣ ب ١١٧ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

(٢) بداية السند: «عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين»، وفي الوسائل ج ١٠ ص ٤٠ رقم ١٢٧٨٠: «وعنه، عن الحسين».

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن القاسم «بن محمد»، عن علي «بن أبي حمزة» قال: سألته

٥/ ٤٧٦/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٣٢٩

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٩/ الصلاة / الزيادات / الصلاة في السفر / ٩٨

أحمد[1] بن محمد، عن الحسين بن سعيد و[2]علي بن الحكم، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

٤/ ٣٢٤/ الصيام / الزيادات / ٦٧

أحمد بن محمد[3]، عن الحسين «بن سعيد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) في التهذيب: «سعد بن محمد»، وصوابه: «أحمد بن محمد»، كما في منتقى الجمان ج ٢ ص٢١٦، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٩٣.

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم»، والصواب بعكس هذا أي: «وعلي بن الحكم، عن ابن أبي عمير»، ويؤكّده عدم وجود رواية لـ «علي بن الحكم، عن حماد بن عثمان» في الكتب الأربعة في غير هذا المورد، ويؤكّده أيضاً أنّه جاء في ج ٢ ص ٢٨٤ حديث ٣٩ من باب الأذان والإقامة من التهذيب: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان».

(٣) في نسختنا من التهذيب: «أحمد بن محمد بن الحسن» بدل «أحمد بن محمد» وما أثبتناه من الوسائل ج ١٠ ص ٧١ ذيل رقم ١٢٨٥٢ حيث جاء فيه: «أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٤) لقد سقطت عبارة «عن الحلبي» من نسختنا من الكافي ج ٤ ص ١٠٧ حديث ١ من باب المضمضة والاستنشاق للصائم من كتاب الصيام.

و ٦/ ٢٧١/ القضايا والأحكام/ البينات/ ١٣٩

«أحمد بن محمد»، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٨٤/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ٣٩

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١٠/ ١٦٤/ الديات/ القضايا في الديات والقصاص/ ٣٣

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي ورواه «محمد» بن أبي عمير»، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٩/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٨

أحمد[١] بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير و[٢] علي بن الحكم[٣]، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

١٠/ ٥٩/ الحدود/ الحد في السحق/ ٩

---

(١) في التهذيب: «سعد بن محمد»، وصوابه: «أحمد بن محمد»، كما في منتقى الجمان ج ٢ ص٢١٦، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٩٣.

(٢) هكذا في نسختنا، والصواب بعكس هذا أي: «وعلي بن الحكم، عن ابن أبي عمير»، ويؤكّده عدم وجود رواية لـ «علي بن الحكم، عن حماد بن عثمان» في الكتب الأربعة في غير هذا المورد، ويؤكّده أيضاً أنّه جاء في ج ٢ ص ٢٨٤ حديث ٣٩ من باب الأذان والإقامة من التهذيب: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان».

(٣) في الوسائل ج ٤ ص ٣٣٠ رقم ٥٣٠٤ إضافة «جميعاً».

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٦٤/ الديات/ القضايا في الديات والقصاص/ ٣٣

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي ورواه ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٣٥/ الديات/ قتل السيد عبده والوالد ولده/ ٧

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٦٢/ التجارات/ العيوب الموجبة للرد/ ١٦ (١)

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٨/ ٣١٧/ الأيمان والنذور والكفارات/ النذور/ ٥٦ (٢)

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٩٧/ الحدود/ الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع/ ٣٤

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن سنان، عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام

---

(١) صا ج٣ ص٨٠ ح٣ ب ٥٢ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص٤٥ ح٣ ب ٢٧ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤/ ٣٣٤/ الصيام / الزيادات / ١١٧

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام

١٠/ ٢٧٥/ الديات / القصاص / ٣

«أحمد بن محمد»، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٥٩/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٢٤١

أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٥/ ٤٩٢/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٤١٥

أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر «بن سعيد»، عن عاصم «بن حميد»، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ١٧٦/ الصلاة/ صلاة الغريق والمتوحل والمضطر / ٧

«أحمد بن محمد»، عن الحسين بن سعيد[١]، عن النضر «بن سويد»، عن

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «وعنه، عن النضر، عن ابن سنان»، وقبله: «أحمد بن محمد»، وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «الظاهر أنّه: النضر بن سويد، وابن سنان هو عبدالله، وأنّه سقط الحسين بن سعيد من السند، وصوابه: «أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر»، التنقيح ص ٩٦، ويؤكّده كثرة روايات أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر وأحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر، فقد بلغت في الكافي وحده ١٢٠ مورداً.

«عبد الله» بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٩٥/ الصلاة / الزيادات / الصلاة في السفينة / ١

أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر «بن سويد» وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٣٢٤/ الصيام / الزيادات / ٦٩

أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٥/ ٤٨٤/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٣٦٨

أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر بن سويد، عن «عبد الله» بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٦٠/ الحدود / الحد في السحق / ١٠

«أحمد بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٤٥/ الصلاة / الزيادات / العمل في ليلة الجمعة ويومها / ٤٩[(١)]

أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر «بن سويد»، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٧٥/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٣٢١[(٢)]

---

(١) صا ج١ ص٤١٣ ح١٦ ب ٢٤٨ أحمد بن محمد، عن الحسين بن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج٢ ص٣١١ ح١ ب ٢١٥ ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن ←

أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر «بن سويد»، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه[١]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٧٠

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٧٤/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١١٢

أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر «بن سويد»، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤/ ٨٩/ الزكاة/ مستحق الفطرة/ ٩ [٢]

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد

١/ ٣٦٥/ الزيادات/ الأغسال/ ٣

أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أُمّه وأُمّ أحمد بن

← أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(١) لقد سقطت عبارة «عن بعض أصحابه» من نسختنا من التهذيب وأثبتناها من الاستبصار وأيضاً من الكافي ج ٤ ص ٤٤٧ حديث ٨ من باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك من كتاب الحج.

(٢) صا ج ٢ ص ٥٢ ح ١ ب ٢٨ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

موسى بن جعفر عليه السلام قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال

٦/ ١٧٥/ الجهاد/ النوادر/ ٢٩

أحمد بن محمد، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

٧/ ١٥٦/ التجارات/ أجر السمسار والدلّال/ ٥

«أحمد بن محمد»، عن الحسين بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام

أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى

٥/ ٢٢٨/ الحج/ الذبح/ ١١١ (١)

الحسين بن سعيد، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حمّاد «بن عيسى» جميعاً، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٣/ ٣٠٠/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة الخوف/ ٥

أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٩٩

أحمد بن محمد، عن حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٩٧/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٥٦

---

(١) صا ج٢ ص٢٧٦ ح٣ ب ١٩٠ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حماد جميعاً، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام

أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٢١٥/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٣٥ (١)

أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام

و ٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٩٠

«أحمد بن محمد»، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه السلام

٢/ ٢٨٠/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ١٧

أحمد بن محمد، عن حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ٩٩

أحمد بن محمد، عن حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٤٠/ الصلاة/ الزيادات/ فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون/ ٢٠

«أحمد بن محمد»، عن حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٩٠

«أحمد بن محمد»، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن

---

(١) صا ج١ ص٢٣٢ ح٣ ب ١٣٧ أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام

مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه السلام

٢/ ٣٣٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢١٤

«أحمد بن محمد»، عن حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٥٨/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٤٢

أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى[١]، عن الحسين بن المختار، عن أبي اسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ١٨٨/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٢١

«أحمد بن محمد»، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد

١/ ٣٨٥/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٧

أحمد بن محمد، عن خلف بن حمّاد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام

١٠/ ٣٦/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٢٧

«أحمد بن محمد»، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٣٨٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث من لا وارث له من العصبة.../ ٥ [٢]

---

(١) جاء هذا السند في الترتيب ص ٣٧ في أسانيد «أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان» خطأً.

(٢) صا ج ٤ ص١٩٦ ح ٥ ب١١٣ ورواه أيضاً، عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام

«أحمد بن محمد»، عن داود[١]، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣١٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١١٢[٢]

أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل

٢/ ٣٧١/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٧٦

«أحمد بن محمد»، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١/ ٣٧٢/ الزيادات/ الأغسال/ ٣٣

«أحمد بن محمد»، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام

و ٢/ ٢٧٥/ الصلاة/ الزيادات/ المواقيت/ ١٢٩

أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام

و ٢/ ٣٧٠/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس .../ ٧٢[٣]

---

(١) هكذا جاء في نسختنا من التهذيب والاستبصار وأيضاً في الكافي ج ٧ ص ١٦٩ حديث ١ من باب بعد باب من مات وليس له وارث، راجع أسانيد كتاب الكافي ج ٧ ص ٢٢.

(٢) صا ج ١ ص٣٣٦ ح٢ ب ١٩٢ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(٣) صا ج ١ ص٣٩٤ ح٢ ب ٢٣٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «إسماعيل بن عيسي» قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام

و ٩/ ٢٣٤/ الوصايا/ الزيادات/ ٩

أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «إسماعيل بن عيسي» قال: سألت الرضا عليه السلام

و ٩/ ٢٤٠/ الوصايا/ الزيادات/ ٢٣

أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «إسماعيل بن عيسي» قال: سألت الرضا عليه السلام

أحمد بن محمد عن سعد بن سعد الأشعري

٩/ ٢٣٧/ الوصايا/ الزيادات/ ١٥

أحمد بن محمد، عن سعد بن «سعد» الأحوص القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٣/ ٢٨٨/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة العيدين/ ٢٣[١]

«أحمد بن محمد»، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٨/ ٢٩١/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٦٩[٢]

---

(١) صا ج١ ص٤٤٧ ح٢ ب ٢٧٧ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص٤٢ ح٢ ب ٢٤ أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٨/ ٢٩١/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٦٩ [١]

أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

٧/ ٢١٢/ التجارات/ الإجارات/ ١٤

أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام

أحمد بن محمد عن أبي يحيى سهيل بن زياد الواسطي

١/ ١٣١/ حكم الجنابة/ ٥١ [٢]

«أحمد بن محمد»[٣]، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ١٥٨/ الجهاد/ شرائط أهل الذمة/ ٢

---

(١) صا ج٤ ص٤٢ ح٢ ب ٢٤ أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

(٢) صا ج١ ص١١٨ ح٣ ب ٧١ عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

(٣) بداية السند: «عنه عن أبي يحيى الواسطي»، وقبله: «أحمد بن محمد».

أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

و ٦/ ١٧٥/ الجهاد/ النوادر/ ٢٨

أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

١/ ١٣٣/ حكم الجنابة/ ٥٨

أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٧٤/ الزيادات/ دخول الحمام/ ٩

أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

و ١/ ٣٧٩/ الزيادات/ دخول الحمام/ ٣٤

أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

١/ ٣٧٨/ الزيادات/ دخول الحمام/ ٢٩

«أحمد بن محمد»، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي [١] قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال

---

(١) هكذا جاء في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الوسائل ج ١ ص ١٤٩ رقم ٣٧٢ وج ١ص ٢٣٥ رقم ٦٠٣، علماً بأنّ السيد الخوئي قال: «الرواية مضمرة»، معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٣١.

أحمد بن محمد

٩/ ٢٤/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ٩٦ [١]

«أحمد بن محمد»[٢]، عن* سيف، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* رواية أحمد عن سيف ـ وهو ابن عميرة ـ مرسلة، ولعلّه سقط من بينهما علي بن الحكم أو غيره[٣].

١/ ٣٩٤/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٤٤[٤]

أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألته

١/ ١٤٠/ حكم الجنابة/ ٨٦

أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٤ ص٦٧ ح٤ ب ٤٤ عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) بداية السند: «عنه، عن سيف»، وفي ما قبل سابقه: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة».

(٣) التنقيح ص ٤٤، لكن الصواب إرجاع الضمير إلى علي بن الحكم، ويؤكّده ما جاء في الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ باب ٤٤ حديث ٤.

(٤) صا ج١ ص١٤٤ ح٢ ب ٨٥ أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألته

أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى

١/ ٨٠/ صفة الوضوء/ ٥٨ [١]

أحمد بن محمد، عن صفوان[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٣٤/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ١٣ [٣]

أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام

٧/ ١٤٣/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ١٨ [٤]

أحمد بن محمد، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٧٠ ح٦ ب ٤١ وما رواه أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) قال الشيخ حسن: «صفوان إن كان ابن مهران ـ كما يقتضيه ظاهر الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة ـ فينبغي أن يكون أحمد بن محمد هو ابن أبي نصر، لأنّه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة، وأمّا ابن عيسى فروايته عنه إنّما هي بالواسطة وكذا ابن خالد»، ثمّ قال: «وإرادة ابن عيسى ـ وكأنّها أظهر ـ أو ابن خالد ـ وهي بعيدة ـ توجب القطع بثبوت الواسطة وعدم ذكرها، وقد تتبّعت الواسطة بين ابن عيسى وبينه فوجدتها في بعض الطرق: ابن أبي نصر ـ وفي أبواب المياه من ذلك حديث ـ وفي بعضها: علي بن الحكم، وفي بعض آخر: عبد الرحمان بن أبي نجران، ولو تحقّق الانحصار في هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضائر، لكنّي لم أتحقّقه، وإن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن أبي عبد الله عليه السلام إنّما تكون بواسطة، فعدم ذكرها ينافي الصحّة»، منتقى الجمان ج ١ ص ١٤٨.

(٣) صا ج٤ ص١٠٢ ح٨ ب ٦٣ أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام

(٤) صا ج٣ ص٩١ ح١ ب ٦٠ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

عبارة «عن الحسين بن سعيد» غير موجودة في الكافي ج ٥ ص ٢٧٥ حديث ٥ من باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه من كتاب المعيشة.

١/ ١٥٧/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٢٣ [(١)]

أحمد بن محمد، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٦٩/ التجارات/ الرهون/ ١٠

أحمد بن محمد، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٣٦٠/ الزيادات/ صفة الوضوء/ ١٤

أحمد بن محمد، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

أحمد بن محمد

٩/ ٣٥٣/ الفرائض والمواريث/ ميراث الخنثى/ ٢

أحمد بن محمد*، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

* رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد مرسلة، ولعلّه سقط من بينهما عبدالله بن المغيرة أو محمد بن يحيى الخزاز[(٢)].

٢/ ٣٠٧/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٩٨[(٣)]

---

(١) صا ج١ ص١٣١ ح١ ب ٧٩ أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٤٥، جاء هذا الحديث في الكافي ج ٧ ص ١٥٦ حديث ٢ من باب ميراث الخنثى وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد».

(٣) صا ج١ ص٣٣٣ ح١١ ب ١٨٨ عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

«أحمد بن محمد»، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٢/ ٣٠٧/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٩٩ (١)

«أحمد بن محمد»، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام

١٠/ ٥/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٥ (٢)

أحمد بن محمد، عن العباس «بن عامر»(٣)، عن «عبد الله» بن بكير، عن حمران(٤)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

أحمد بن محمد عن العباس بن معروف

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٦

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي و(٥) أبي طالب عبدالله بن الصلت والعباس بن

---

(١) صا ج١ ص٣٣٣ ح١٢ ب ١٨٨ عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمدبن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص٢٠١ ح٦ ب١١٧ أحمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير.

(٤) قال أبو غالب في رسالته إلى ابن ابنه: «لقي عمّنا حمران سيدنا سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام»، رسالة أبي غالب ص ١١٣، يعرف من هذا أنّ حمران كان أكبر من زرارة المتوفّى عام ١٥٠، فعليه رواية عبد الله بن بكير عنه تكون مرسلة، والغالب على الظنّ أنّ صوابه: «عن ابن حمران».

(٥) في نسختنا من التهذيب: «عن أبي طالب عبد الله بن الصلت» وعليه تعليق للسيد

←

معروف كلهم، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٨/ ١١٠/ الطلاق/ الحكم في أولاد المطلّقات/ ٢٥

أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم بن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

٨/ ١١٠/ الطلاق/ الحكم في أولاد المطلّقات/ ٢٦

«أحمد بن محمد»، عن العباس بن معروف، عن صفوان «بن يحيى»، عن ربعي، عن فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٧٠/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٧٠[١]

«أحمد بن محمد»، عن العباس بن معروف، عن صفوان «بن يحيى»، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت* لأبي عبدالله عليه السلام

* رواية محمد بن أبي عمير من السادسة وروايته عن أبي عبدالله عليه السلام ليست بمسندة[٢].

٣/ ٢٢٦/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٨٢

أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكان ومحمد بن النعمان الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام

← المؤسّس قوله: «الظاهر أنّ صوابه: وأبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس، ويويّده قوله: كلّهم عن بكر بن محمد»، التنقيح ص ٨٠، ويؤكّده كثرة روايات «أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى» وكثرة روايات «أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الصلت».

(١) صا ج١ ص٣٩٣ ح٢ ب ٢٣٢ عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

(٢) التنقيح ص ٢٤٤.

٣/ ٢٢٦/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٨٢

أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان ومحمد «بن علي» بن النعمان الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٢

«أحمد بن محمد»، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام

٣/ ٢٢٩/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٦

«أحمد بن محمد»، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عتيبة، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٣

«أحمد بن محمد»، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي «بن عبد الله بن المغيرة»، عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٣

«أحمد بن محمد»، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي «بن عبد الله بن المغيرة»، عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٣

«أحمد بن محمد»، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن

بن علي «بن عبد الله بن المغيرة»، عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٦٤

أحمد بن محمد، عن العباس «بن معروف»، عن علي بن مهزيار، عن أبي داود «سليمان بن سفيان» المسترق، عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٣٢٩/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٥٦

أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن أبي الجراح طلحة بن زيد، عن الفضل * بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام

* صوابه: الفضيل ـ مصغّراً ـ[١].

أحمد بن محمد عن العباس بن موسى

١٠/ ٤٨/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٧٩

أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن «يونس بن»[٢] عبد الرحمان، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ٢١٢/ التجارات/ الإجارات/ ١٥

أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٤٧.

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن عبد الرحمان» بدل «عن يونس بن عبد الرحمان» وهوسهو، لأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ١٠ ص ٥٩ حديث ٦ من باب الحد في السحق وفي سنده: «عن يونس بن عبد الرحمان عن المعلى بن خنيس».

٧/ ٢١٦/ التجارات / الإجارات / ٢٦

أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٢١٨/ التجارات / الإجارات / ٣٣

أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس «بن عبد الرحمان» مولى علي بن يقطين، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٢٧/ الصيد والذبائح / الذبائح والأطعمة / ٢٨٣

أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن مولى حرّ بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد

٧/ ١١١/ التجارات / بيع الواحد بالاثنين / ٨٣

أحمد بن محمد، عن أبي محمد «عبد الله بن إبراهيم» الأنصاري، عن «عبد الله» بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٤٤/ الصلاة / الزيادات / أحكام السهو / ١٣

أحمد بن محمد*، عن «عبد الله» بن بكير، عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* روايته عن ابن بكير مرسلة ولعلّه سقط ابن فضّال منه[1].

---

(١) التنقيح ص ٩٩، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ حديث ٩ من باب من شكّ في صلاته كلّها وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير».

١٠/ ١٩٤/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٦٥

أحمد بن محمد*، عن أبي محمد «عبد الله بن سعيد» الوابشي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* رواية أحمد عن أبي محمد الوابشي وأبي المغراء مرسلة[١].

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٦

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي و[٢] أبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٠٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٩٧[٣]

أحمد بن محمد، عن أبي طالب «عبد الله» بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام

٣/ ١٧٦/ الصلاة/ صلاة الغريق والمتوحل والمضطر/ ٦

أحمد بن محمد، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن إبراهيم، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٩٨، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ حديث ١٠ من باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره من كتاب الديات وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي».

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن أبي طالب عبد الله بن الصلت» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «الظاهر أنّ صوابه: وأبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس، ويويّده قوله: كلّهم عن بكر بن محمد»، التنقيح ص ٨٠، ويؤكّده كثرة روايات «أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى» وكثرة روايات «أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الصلت».

(٣) صا ج١ ص٣٣٣ ح١٠ ب ١٨٨ أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام

أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال

٣/ ٢٦٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٧٤

أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة[١] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ٨٦/ التجارات/ بيع الثمار/ ٩[٢]

أحمد بن محمد، عن «عبد الله بن محمد» الحجال، عن ثعلبة بن زيد[٣]، عن بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... فأكثرت السؤال ... فقال ... ثم خال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام

٦/ ٣٩٠/ المكاسب/ اللقطة والضالة/ ١٠

أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن زرارة» من نسختنا، وأثبتناها من الكافي ج ٣ ص ٣٧٣ حديث ٢ من باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ويؤكّده أنّ النجاشي ذكر أنّ هارون الرشيد رأى ثعلبة بن ميمون، وذلك لمّا حج ومرّ بالكوفة، راجع رجال النجاشي ص ١١٨، وقد حكم هارون من عام ١٧٠ حتى عام ١٩٣، فعليه لم يدرك ثعلبة أبا جعفر عليه السلام ليروي عنه.

(٢) صا ج٣ ص٨٨ ح١٢ ب ٥٨ أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن زيد قال: أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام

صوابه: «عن ثعلبة، عن بريد»، وما جاء فيه ذيل الحديث فقط.

(٣) هكذا في نسختنا من التهذيب، وصوابه: «عن ثعلبة، عن بريد»، لأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ١٧٤ حديث ١ من باب بيع الثمار وشرائها من كتاب المعيشة وفي سنده: «عن ثعلبة، عن بريد»، فعليه «بن زيد» في المتن زائدة.

٦/ ٣٧٢/ المكاسب/ المكاسب/ ٢٠٠[١]

أحمد بن محمد، عن «عبد الله بن محمد» الحجال، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٣٠٣/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة المضطر/ ٤[٢]

«أحمد بن محمد»، عن «عبد الله بن محمد» الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٩/ ٣٥٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث الخنثى/ ٩

أحمد بن محمد، عن ابن فضال و«عبد الله بن محمد» الحجال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٢٧/ القضايا والأحكام/ آداب الحكام/ ٥

أحمد بن محمد، عن «عبد الله بن محمد» الحجال، عن داود بن يزيد، عمن سمعه، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٧٩/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ١١٢

أحمد «بن محمد»، عن «عبد الله بن محمد» الحجال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٣/ التجارات/ فضل التجارة وآدابها/ ٨

أحمد بن محمد، عن «عبد الله بن محمد» الحجال، عن علي بن عقبة، عن

---

(١) صا ج٣ ص٥٦ ح١ ب ٣١ أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٤٥٧ ح٤ ب٢٨٦ عنه، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ١٠٢/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٤٨

«أحمد بن محمد»، عن أبي محمد «عبد الله بن محمد» الحجال، عن علي «بن عقبة»، عن عبيد «بن زرارة»، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد عن عبد الرحمان بن أبي نجران

٣/ ٣٣١/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٦٤

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران*، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

* الظاهر سقوط «حماد» من هذا السند، بقرينة تاليه[1].

٦/ ١٨٥/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٩

أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن الحسن بن علي بن رباط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ٤٣٢/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٢٩[2]

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمان «بن أبي نجران»، عن حمّاد «بن

---

(١) التنقيح ص ٥٤، وتاليه هو المذكور في ج ١ ص ٤٣٢ حديث ٢٩ من باب تلقين المحتضرين من الزيادات من كتاب الطهارة، وفيه: «وعبد الرحمان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة»، ويؤكّده أنّه جاء في الاستبصار بسند آخر ينتهي بـ «ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام».

(٢) صا ج١ ص١٩٤ ح٢ ب ١١٥ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

عيسى»، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٣٣١/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٦٤

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد[١] «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٢/ ١٣١/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٧٣

«أحمد بن محمد»، عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٤٠/ القضايا والأحكام/ باب البيّنتين يتقابلان/ ٢٦

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٧٨/ الزيادات/ دخول الحمام/ ٢٨

أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٣١٢/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ١٣

«أحمد بن محمد»، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن صباح الحذّاء، عن

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عبد الرحمان بن أبي نجران عن حريز» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «الظاهر سقوط «حماد» من هذا السند، بقرينة تاليه»، التنقيح ص ٥٤، وتاليه هو المذكور في ج ١ ص ٤٣٢ حديث ٢٩ من باب تلقين المحتضرين من الزيادات من كتاب الطهارة، وفيه: «وعبد الرحمان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة»، ويؤكّده أنّه جاء في الاستبصار بسند آخر ينتهي بـ«ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام».

«حمزة» بن[١] «محمد» الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٩٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٨

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام

٢/ ٣٠٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٠٧[٢]

أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ٤٦٢/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٥٤

أحمد «بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضال و«عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن «عبد الله» بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٣٤/ الفرائض والمواريث/ الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً/ ٥[٣]

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ٢/ الحدود/ حدود الزنى/ ٣[٤]

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عن أبي الطيار» وصوابه: «عن ابن الطيار» كما في الكافي ج ٣ص ٤٧٤ حديث ٣ من باب الصلاة في طلب الرزق من كتاب الصلاة.

(٢) صا ج١ ص٣٣٤ ح٣ ب ١٩٠ أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص١٧٦ ح٥ ب١٠٣ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(٤) صا ج ٤ ص٢١٧ ح٣ ب١٢٥ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، ←

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٢٤٠/ الديات/ الاشتراك في الجنايات/ ٦

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٢٦٩/ الديات/ دية عين الأعور ولسان الأخرس.../ ٢

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام

٦/ ٢٥٣/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٦١ (١)

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٢٠/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٥٢

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام

٨/ ١٢٢/ الطلاق/ عِدد النساء/ ٢١ (٢)

← عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

صوابه: «عن ابن أبي نجران» بدل «عن ابن أبي عمير»، لأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ١٨٣ حديث ٢ من باب ما يوجب الرجم من كتاب الحدود وفي سنده: «عن ابن أبي نجران».

(١) صا ج٣ ص١٨ ح١ ب ١٢ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج٣ ص٣٢٦ ح٤ ب ١٨٨ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٢٠٤/ التجارات/ المزارعة/ ٤٣ [١]

أحمد بن محمد*، عن عبدالكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* الظاهر أنّه أحمد بن محمد بن أبي نصر[٢].

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

٢/ ٣٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٠٤

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى*، عن أبي عبد الله عليه السلام

* رواية عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام مرسلة[٣].

٣/ ٢١٤/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٣٤[٤]

---

(١) صا ج٣ ص١٣٠ ح٥ ب ٨٦ ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٨ ـ ٩، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ٢٧٢ حديث ٦ من باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر من كتاب المعيشة وفي سنده: «سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم»، وأحمد بن محمد هذا هو أحمد بن محمد بن أبي نصر، فعليه ما جاء في الاستبصار يكون طريقاً آخر للحديث.

(٣) التنقيح ص ٥٠، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ حديث ١ من باب التسليم على المصلّي وفي سنده: «عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٤) صا ج١ ص٢٣٢ ح٢ ب ١٣٧ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغرا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

صوابه: أحمد، عن عثمان بن عيسى.

«أحمد بن محمد»، عن عثمان بن عيسى[١]، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٤٧٩/ النكاح/ الزيادات/ ١٣٢

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته

و ٩/ ٢٤٠/ الوصايا/ الزيادات/ ٢٢

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته

٧/ ٦/ التجارات/ فضل التجارة وآدابها/ ١٦

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر»[٢]،

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغرا» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية محمد بن عيسى عن أبي المغرا مرسلة ظاهراً»، التنقيح ص ٨٩، ويؤكّده أنّ محمد بن عيسى من السابعة، وكان حياً عام ٢٥٠، وأبو المغرا حميد بن المثنى من الخامسة، وتوفّي حدود عام ١٩٠، والصواب في سند المتن «أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى»، وصحّف «عثمان» بـ «محمد»، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٢٣ ص ٦٣.

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن أبي جرير» بدل «عن أبي الجارود» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «فيه إرسال واضح»، التنقيح ص ٥١، لأنّ أبا جرير إن كان زكريا بن إدريس فهو من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وإن كان زكريا بن عبد الصمد فهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ـ بشأنهما راجع كتابنا المعجم الموحّد ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٦ ـ لم يدركا الأصبغ بن نباتة، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ حديث ١ من باب آداب التجارة من كتاب المعيشة وفيه: «عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة»، فعليه لا إرسال في السند، لأنّ أبا الجارود توفّي عام ١٥٢ فتكون ولادته حدود عام ٦٠، لأنّ السيد المؤسّس علّق على سند جاء فيه «محمد بن سنان، عن أبي الجارود» قائلاً: «قد تكرّرت رواية محمد بن سنان عن أبي الجارود، وبين وفاتيهما ثمان وستون سنة، فإن صحّت روايته عنه كان قد عمّر قريباً من تسعين سنة»، التنقيح ص ٨٥.

عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام

٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٠٦

«أحمد بن محمد»، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ٢٤٩/ تطهير المياه من النجاسات/ ٤٤

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١/ ٣٦٨/ الزيادات/ الأغسال/ ١٢ [١]

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٢٨٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٣

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣١٧/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٥٠

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٠٤

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٣٣/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٢٧

---

(١) صا ج١ ص١١١ ح٢ ب ٦٥ وروى أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام مرسلة»، التنقيح ص ٥٠، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ حديث ١ من باب التسليم على المصلّي وفي سنده: «عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام».

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٦/ ١٨٨/ الديون/ الديون وأحكامها/ ١٩

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٣٤٠/ المكاسب/ المكاسب/ ٦٩

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٣٤٠/ المكاسب/ المكاسب/ ٧٠

«أحمد بن محمد»، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ١٠/ ١٢٣/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١١٠ [1]

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ١٤٨/ الجهاد/ كيفية قسمة الغنائم/ ٦

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ٣٨٠/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ١

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته

و ٢/ ٢٩٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٠

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

و ٢/ ٣٣٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢١٦

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

---

(١) صا ج٤ ص٢٥١ ح١ ب١٤٨ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام.

و ٦/ ٣٦٦/ المكاسب/ المكاسب/ ١٧٦

«أحمد بن محمد»، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

و ٧/ ٦٩/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ١٠

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

و ٧/ ٧٣/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٢٦

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: وسألته

و ٧/ ٨٦/ التجارات/ بيع الثمار/ ١٠

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

و ٧/ ١٤٢/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ١١ [(١)]

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

و ٧/ ١٤٣/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ١٧

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

و ٧/ ١٩٨/ التجارات/ المزارعة/ ٢٣

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

و ٧/ ١٩٩/ التجارات/ المزارعة/ ٢٦

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

و ١٠/ ٧٢/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٣٦ [(٢)]

---

(١) صا ج٣ ص١١٢ ح٣ ب ٧٦ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

(٢) صا ج ٤ ص٢٢٨ ح ٢ ب ١٣١ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

٧/ ٢٠٤/ التجارات/ المزارعة/ ٤٦

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٦/ ١٧٩/ الجهاد/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ١٤

«أحمد بن محمد»، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» في قول الله عز وجل ... قلت ... قال

١/ ١٤٣/ حكم الجنابة/ ٩٥ (١)

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢٢/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٧٤ (٢)

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن «عبد الله» بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ١٩٥/ التيمم وأحكامه/ ٣٩ (٣)

---

(١) صا ج١ ص١١٨ ح١ ب ٧٢ أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام

صوابه: «أحمد بن محمد، عن ابن عيسى»، وابن عيسى هو عثمان بن عيسى.

(٢) صا ج١ ص٤٠٦ ح٥ ب٢٤٥ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج١ ص١٦٠ ح٨ ب ٩٥ وما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٨/ ٢٨٣/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٣٠

«أحمد بن محمد»، عن عثمان بن عيسى، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٤٨/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٧٦

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى*، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

* رواية عثمان بن عيسى عن أبي بصير تردّد، إن كان أبا بصير الأصغر ليث بن البختري، وأمّا الأكبر فروايته عنه مرسلة بلا ريب[١].

٧/ ٦/ التجارات/ فضل التجارة وآدابها/ ١٦

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي جرير*، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول

* فيه إرسال واضح[٢].

---

(١) التنقيح ص ٥١ علماً بأنّ النجاشي قال في ترجمة عثمان بن عيسى هذا: «وكان يروي عن أبي حمزة»، رجال النجاشي ص ٣٠٠، وتوفي أبو حمزة الثمالي وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم عام ١٥٠، فعليه لا إرسال في السند.

(٢) التنقيح ص ٥١، لأنّ أبا جرير إن كان زكريا بن إدريس فهو من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وإن كان زكريا بن عبد الصمد فهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ـ بشأنهما راجع كتابنا المعجم الموحّد ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٦ ـ فهما لم يدركا الأصبغ بن نباتة، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ حديث ١ من باب آداب التجارة من كتاب

←

٦/ ٣٧٩/ المكاسب/ المكاسب/ ٢٣٥

«أحمد بن محمد»، عن عثمان بن عيسى رفعه قال: إذا أُهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها، الفاكهة وغيرها

٥/ ٤٨٤/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٣٧١

أحمد بن محمد*، عن علي «بن أبي حمزة»، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

* رواية أحمد بن محمد عن علي وهو ابن أبي حمزة البطائني مرسلة[1].

أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم

٩/ ٣٥٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث الخنثى/ ١٢

أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن القاسم بن محمد الجوهري*، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

* رواية القاسم بن محمد عن حريز بن عبد الله مرسلة[2].

← المعيشة وفيه: «عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة»، فعليه تكون عبارة «عن أبي جرير» تصحيف «عن أبي الجارود»، ولا إرسال في السند.

(١) التنقيح ص ٥١، علماً بأنّ أحمد بن محمد هذا هو أحمد بن محمد بن أبي نصر، وقد ذكرنا السند في محلّه.

(٢) التنقيح ص ٥٢، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ١٥٩ حديث ١ من باب قبل باب ميراث ابن الملاعنة وفي سنده أيضاً: «القاسم بن محمد الجوهري، عن حريز بن عبد الله»، ومثله جاء في ذيله.

هذا وقد ترجم النجاشي له قائلاً: «القاسم بن محمد الجوهري، كوفي، سكن بغداد، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام، له كتاب»، ثمّ ذكر طريقه إليه، وفيه: «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بكتابه»، رجال النجاشي ص ٣١٥.

←

٢/ ٣١٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١١٤

أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال: سألته

٦/ ٣٥٩/ المكاسب/ المكاسب/ ١٥٢

أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن «محمد» بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٣٠٨/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة المضطر/ ٣١ [1]

أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم*، عن منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض قال: فقال

* رواية علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم كأنّها مرسلة[2].

← وعدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: «القاسم بن محمد الجوهري، له كتاب، واقفي»، رجال الطوسي ص ٣٥٨.

هو من مشايخ محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد، وقد عدّهما السيد المؤسّس من الطبقة السابعة، وعدّ حريز بن عبد الله من الخامسة، راجع حياة سيد الطائفة ص ٢٥٤ و٢٥٥.

فيكون القاسم بن محمد الجوهري من السادسة، فلا إرسال في السند.

علماً بأنّ حديث المتن هذا جاء في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٠ حديث ١ من باب ميراث المولود يولد وله رأسان وفي سنده «علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري، عن أبيه، عن حريز»، وفيه تصحيف «القاسم بن محمد» بـ«محمد بن القاسم» وزيادة «عن أبيه».

(١) صا ج١ ص٢٤٣ ح٢ ب ١٤٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سأل أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض قال: فقال

(٢) التنقيح ص ٥٢، لقد ذكر الشيخ الطوسي علي بن أحمد بن أشيم مرّتين في أصحاب ←

١٠/ ٢٢٤/ الديات/ ضمان النفوس وغيرها/ ١٦

أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أبي هارون «موسى بن عمير» المكفوف، عمن ذكره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٧/ ٢٠٨/ التجارات/ المزارعة/ ٦٠

أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد «بن أشيم»، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام

٣/ ٢٨٨/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة العيدين/ ٢٢

أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألته

٢/ ٣٠٤/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٨٤[1]

«أحمد بن محمد»، عن علي بن إسماعيل*، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

← الرضا عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٨٢ و ٣٨٤ وجاء في التهذيب ج ٨ ص ١٤١ حديث ٩٠ من باب عِدد النساء من كتاب الطلاق: «عنه، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام» وعلّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «الظاهر أنّه أبو الحسن الثالث عليه السلام، والشيخ حمله على الثاني عليه السلام، وكأنّه لذا ذكر علي بن أحمد فيمن روى عن الرضا عليه السلام»، التنقيح ص ٥٢.

والسبب في هذا الاستظهار أنّ علي بن أحمد بن أشيم روى عن أبي الحسن عليه السلام ولم نجد له رواية يعيّن فيها المراد منه عليه السلام، مضافاً إلى أنّه روى عن أصحاب الرضا عليه السلام مثل أحمد بن محمد بن أبي نصر وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير.

علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوافي ج ٨ ص ١٠٤٥ رقم ٧٦٩٨ وجاء أيضاً في الوسائل ج ٤ ص ٣٢٧ رقم ٥٢٩٣ وفيهما مثل ما جاء في المتن.

(١) صا ج ١ ص ٣٣٤ ح ١ ب ١٨٩ أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

❊ الظاهر أنّه علي بن إسماعيل القمي الذي يقال له علي بن السندي أيضاً، أخو محمد بن إسماعيل، وهما من السابعة، من طبقة أحمد، ومحمد بن عمرو بن سعيد هو المدائني الزيات، وهو وأبوه كلاهما من السادسة، ويرويان عن الرضا عليه السلام، ويروي أبوه عن الحسن بن صدقة ومصدق بن صدقة وغيرهما أيضاً، ولبعض الأعلام في محمد بن عمرو أوهام لا يسع المقام لذكره[1].

أحمد بن محمد عن علي بن حديد

٢/ ٣٦٦/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٥٠

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل❊ قال: سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر

❊ لا ريب في أنّ جميل إذا أُطلق في شيوخ علي بن حديد كان هو جميل بن دراج[2].

و ٧/ ٣٦/ التجارات/ بيع المضمون/ ٣٩

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٨١/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٣٥٣

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام

و ٩/ ٣٧٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث القاتل/ ٣

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام

(١ و ٢) التنقيح ص ٥٤.

و ١٠/ ١٣٧/ الحدود/ حد المرتد والمرتدة/ ٥ [١]

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٢١/ التجارات/ عقود البيع/ ٥ [٢]

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل[٣] «بن دراج»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٧١/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ١٩

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٨٩

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام

و ٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٩٢[٤]

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، عن زرارة

---

(١) صا ج٤ ص٢٥٣ ح٥ ب١٤٩ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما عليهما السلام

(٢) صا ج٣ ص٧٧ ح١ ب ٤٩ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) لقد سقطت عبارة «عن جميل» من نسختنا من التهذيب وأيضاً من الاستبصار، وأثبتناها من الكافي ج ٥ ص ١٧١ حديث ١١ من باب الشرط والخيار في البيع من كتاب المعيشة وأيضاً من الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ حديث ٦ من باب الشرط والخيار في البيع.

(٤) صا ج١ ص٤٤٠ ح٤ ب ٢٧٠ ما رواه جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

قال: سألت أحدهما عليهما السلام

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٠٤

«أحمد بن محمد»، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام

و ٦/ ٢١٢/ الديون/ الحوالات/ ٢

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، عن زرارة، «عن أحدهما عليهما السلام»(١)

١٠/ ١٢٢/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٠٨ (٢)

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

و ١٠/ ٢٧٥/ الديات/ القصاص/ ٢

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

١٠/ ١٧٧/ الديات/ القضاء في اختلاف الأولياء/ ٩(٣)

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و(٤) «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج،

---

(١) فيه: «عن زرارة مثله».

(٢) صا ج ٤ ص ٢٥٠ ح ١ ب ١٤٧ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

(٣) صا ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٧ ب ١٥٣ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

(٤) في نسختنا من التهذيب: «عن ابن أبي عمير» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «صوابه:

←

عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

١٠/ ٤٦/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٦٦

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام

٨/ ١٦٨/ الطلاق/ لحوق الأولاد بالآباء/ ٨

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن صالح*، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

* يحتمل قريباً كونه وهماً من النسّاخ، وأصله جميل بن دراج[١].

١/ ٤٣٢/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٢٩ [٢]

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمان، عن حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٣٣١/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٦٤[٣]

← وابن أبي عمير»، التنقيح ص ٥٥، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٥٦ حديث ١ من باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر من كتاب الديات وفي سنده: «علي بن حديد وابن أبي عمير».

(١) التنقيح ص ٥٤، وممّا يقوّي هذا الاحتمال هو أنّ هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ حديث ٢٤ من باب النوادر وفيه: «وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدّتها قال».

(٢) صا ج١ ص١٩٤ ح٢ ب ١١٥ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

(٣) صا ج١ ص٤٢٧ ح٥ ب ٢٦١ ما رواه محمد بن مسعود العياشي، عن أبي العباس بن المغيرة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد[١] «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٢/ ١٣١/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٧٣

«أحمد بن محمد»، عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ١٧٧/ الديات/ القضاء في اختلاف الأولياء/ ٩[٢]

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن * «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

* صوابه: «وابن أبي عمير»[٣].

٣/ ٣٠٢/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة المضطر/ ٣[٤]

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عن علي بن حديد وعبدالرحمان بن أبي نجران، عن حريز» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «الظاهر سقوط «حماد» من هذا السند، بقرينة تاليه»، التنقيح ص ٥٤، وتاليه هو المذكور في ج ١ ص ٤٣٢ حديث ٢٩ من باب تلقين المحتضرين من الزيادات من كتاب الطهارة، وفيه: «وعبد الرحمان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة»، ويؤكّده أنّه جاء في الاستبصار بسند آخر ينتهي بـ«ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام».

(٢) صا ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٧ ب ١٥٣ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام. صوابه: وابن أبي عمير.

(٣) التنقيح ص ٥٥، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٥٦ حديث ١ من باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر من كتاب الديات وفي سنده: «علي بن حديد وابن أبي عمير».

(٤) صا ج ١ ص ٤٥٧ ح ٣ ب ٢٨٦ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال

٩/ ١٨٧/ الوصايا/ الرجوع في الوصية/ ٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٢٣٦/ التجارات/ الزيادات/ ٥٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن[١] «بن فضال»، عن جعفر بن بكر[٢]، عن عبد الله بن أبي سهل، عن حماد[٣]، عن عبد الكريم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٣٦/ الوصايا/ الزيادات/ ١٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عن علي بن الحسين»، وصوابه: «علي بن الحسن»، وفي الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ حديث ٢ من باب أنّ من السعادة أن تكون معيشة الرجل في بلده من كتاب المعيشة: «علي بن الحسين التيمي» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «هذا وهم، وصوابه: علي بن الحسن»، أسانيد كتاب الكافي ج ١ ص ٢٨٢، وهو علي بن الحسن بن فضال.

(٢) لم يذكر جعفر بن بكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه جاء في اختيار رجال الكشي ص ٤٥٦ رقم ٨٦٢: «محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع قال: حدّثني جعفر بن بكير قال: حدّثني يونس بن يعقوب».

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ حديث ٢ من باب أنّ من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده من كتاب المعيشة: «عن عبد الله بن أبي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم» بدل «عن عبد الله بن أبي سهل، عن حمّاد، عن عبد الكريم».

٤/ ٢٠٤/ الصيام/ ما يفسد الصيام/ ٧ [١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن* «بن فضال»، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

* صوابه: «علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن أبيه»[٢].

٩/ ١٨٧/ الوصايا/ الرجوع في الوصية/ ٦ [٣]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي والسري جميعاً، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٨٧/ الوصايا/ الرجوع في الوصية/ ٦ [٤]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي والسري جميعاً، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٧٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأولاد/ ١٢

---

(١) صا ج٢ ص٨٣ ح٢ ب ٤١ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٣٥٧، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٤ ص ١١٠ حديث ٦ من باب في الصائم يسعّط ويصبّ في أُذنه الدهن من كتاب الصيام وفي سنده: «علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه»، وقد جاء في تجريد أسانيد الكافي ج ١ ص ١١٨: صوابه «علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن أبيه».

(٣ و ٤) صا ج ٤ ص١٢١ ح٩ ب ٧٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي والسري جميعاً، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي بن عبدالله *، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* لا أعرف الحسن بن علي بن عبدالله الذي يروي عنه ابن أسباط، وهو عن حمزة بن حمران، فإنّ الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة متأخّر عن ابن أسباط بطبقة واحدة، ولا يروي عن حمزة[1].

٩/ ١٣٧/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ٢٣

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٢٠٤/ الصيام/ ما يفسد الصيام/ ٧ [2]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن محمد بن الحسن[3]، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

٧/ ٢٣٦/ التجارات/ الزيادات/ ٥٢

---

(١) التنقيح ص ٣٦٥، علماً بأنّ الحديث هذا قد جاء في الكافي ج ٧ ص ٨٦ حديث ٢ من باب ميراث الولد وفي سنده: «الحسن بن علي بن عبدالملك حيدر».

(٢) صا ج٢ ص٨٣ ح٢ ب ٤١ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

(٣) في نسختنا من التهذيب: «علي بن الحسن، عن أبيه» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «صوابه: علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن أبيه»، التنقيح ص ٣٥٧، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٤ ص ١١٠ حديث ٦ من باب في الصائم يسعّط ويصبّ في أُذنه الدهن من كتاب الصيام وفي سنده: «علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه»، وقد جاء في تجريد أسانيد الكافي ج ١ ص ١١٨: صوابه «علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن أبيه»، ومحمد بن الحسن هذا هو محمد بن الحسن بن فضال أخو علي.

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين[١]، عن جعفر بن بكر، عن عبد الله بن أبي سهل، عن حماد[٢]، عن عبد الكريم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

١/ ٢٥٣/ تطهير الثياب/ ١٩ [٣]

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

١/ ٢٣٣/ تطهير المياه من النجاسات/ ٣ [٤]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٩/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٥

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٨٩/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٤١ [٥]

---

(١) صوابه: «علي بن الحسن»، وهو علي بن الحسن بن فضال.

(٢) في الكافي: «عن عبد الله بن عبد الكريم» بدل «عن حمّاد، عن الكريم»

(٣) صا ج١ ص١٧٥ ح٣ ب ١٠٥ عنه، عن علي بن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٤) صا ج١ ص٣١ ح٣ ب ١٧ وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٥) صا ج٤ ص٢٧١ ح٥ ب١٥٧ ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن ←

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ٣٥٣/ الزيادات/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ١٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ٤٦٨/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٨٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحرث بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

٢/ ٣٦٩/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٦٩[١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٤٢/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٥٢[٢]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

← إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) صا ج١ ص٣٩٣ ح١ ب ٢٣٢ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص٢١٥ ح١٢ ب ١٢٤ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٥٥/ الحدود/ الحدود في اللواط/ ١١ [(١)]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٥٨/ الحدود/ الحد في السحق/ ٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٢٣٣/ تطهير المياه من النجاسات/ ٥ [(٢)]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي اسامة «زيد الشحام» وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٦٧/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٨٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٩٩/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة الخوف/ ٣

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص ٢٢١ ح ٩ ب ١٢٦ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام
صوابه: «عن أبي جعفر عليه السلام»، كما في الكافي ج ٧ ص ٢٠٠ حديث ٨ من باب الحدّ في اللواط.

(٢) صا ج ١ ص ٣١ ح ٥ ب ١٧ وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٣٤/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٥٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن «عجلان» أبي صالح[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٣١/ القضايا والأحكام/ كيفية الحكم والقضاء/ ١٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٦٥/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٦٩

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٨١/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ٢٢

أحمد بن محمد، علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٢٣٣/ تطهير المياه من النجاسات/ ٥[٢]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي اسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢٤٥ حديث ١ من باب حد المحارب من كتاب الحدود أيضاً «عن أبي صالح»، وهو عجلان، ويؤكّده أنّه جاء حديث آخر في الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ حديث ٦ من باب دخول مكة من كتاب الحج وفي سنده: «أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح».

(٢) صا ج١ ص٣١ ح٥ ب ١٧ وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

١٠/ ٢٥٦/ الديات/ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها/ ٤٢ [١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وغيره، عن أبان «بن عثمان»، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٤٠/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ١٦٩ [٢]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٤٥/ التجارات/ بيع المضمون/ ٨٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٩/ ٣٠٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ٢٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفه ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام ... قال: فقلت ... فقال أبو جعفر عليه السلام

٢/ ١٠١/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٤٧ [٣]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»

---

(١) صا ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٢ ب ١٧٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وغيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ٧٤ ح ٦ ب ٤٧ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ١ ص ٣٤٢ ح ٦ ب ١٩٥ ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٧٥/ الديات/ البينات على القتل/ ٢٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٢٦/ المكاسب/ المكاسب/ ١٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٣٤٢/ المكاسب/ المكاسب/ ٧٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

١/ ١٥١/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٣

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن حريز قال: سألتني إمرأة منّا أن ادخلها على أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٧٣/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١١١[١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول

٧/ ٢٢٠/ التجارات/ الإجارات/ ٤٢[٢]

---

(١) صا ج١ ص٤٣٩ ح١ ب ٢٧٠ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول

(٢) صا ج٣ ص١٣٢ ح٦ ب ٨٧ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل «بن عبد الخالق»[١]، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٩٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٤٦

«أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم»[٢]، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن عبدالخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٨٩/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ١١٣

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد*، عن جده زياد بن أبي زياد[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام

* إسماعيل بن محمد هو المنقري المذكور في السند الذي بعده، والظاهر أنّ زياد أو يزيد في السندين أحدهما مصحف الآخر[٤].

٩/ ١٠٤/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ١٨٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد[٥] بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٢٤٩/ تطهير الثياب/ ٣

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على هذا السند في أسانيد كتاب الكافي ج ٧ ص ٢٥.

(٢) بداية السند: «عنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق»، وقبله: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم»، فعليه يعود ضمير عنه إلى علي بن الحكم، ويؤكّده أنّ السيد المؤسّس قال: «رواية أحمد بن محمد عن إسماعيل بن عبد الخالق ـ وهو من الخامسة ويروي عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام ـ مرسلة، وكأنّه سقط من بينهما علي بن الحكم»، التنقيح ص ٢٣.

(٣) عدّه الطوسي في رجاله ص ١٢٣ من أصحاب الباقر عليه السلام.

(٤) التنقيح ص ٥٧، والسند الذي بعده هو المذكور في ج ٩ ص ١٠٤ حديث ١٨٨ من هذا الباب.

(٥) صوابه: زياد، كما في رجال الطوسي ١٢٣.

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق «ثعلبة بن ميمون» النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٥٩/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٩١

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل «بن دراج»[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٢٥٣/ تطهير الثياب/ ١٨[٢]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١/ ٢٥٣/ تطهير الثياب/ ٢٠[٣]

«أحمد بن محمد، عن»[٤] علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١/ ٢٦٩/ تطهير الثياب/ ٧٧

---

(١) في الكافي ج ٧ ص ٣٨٤ حديث ٣ من باب من شهد ثم رجع عن شهادته من كتاب الشهادات أيضاً «عن جميل»، وهو جميل بن دراج، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٣ ص ٣٥ حديث ١ من باب شهادة الزور وما جاء فيها، وسنده: «محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) صا ج١ ص١٧٤ ح٣ ب ١٠٤ ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج١ ص١٧٥ ح٤ ب ١٠٥ روى أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، ويؤكّده أنّه جاء هذا الحديث في الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ وفي سنده: «روى أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم»، فعليه إنّ قول صاحب الوسائل: «وبإسناده عن علي بن الحكم» لا وجه له، راجع الوسائل ج ٣ ص ٤٣١ رقم ٤٠٦٢.

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣١١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١١٧

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٣٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢١٣

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٨٠/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٧٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٣٨/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٥٧ [١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سألته

٢/ ٢٨٥/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ٤٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الوليد* حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* هو أبو ولّاد الحنّاط، فصحّف «ولّاد» بـ«وليد»، أو كان يكنّى بكليهما[٢].

---

(١) صا ج١ ص١٩٧ ح٣ ب ١١٧ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سألته

(٢) التنقيح ص ٥٧.

١/ ٣٨٧/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ١٨ [(١)]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى قال: سألت أباالحسن الأول عليه السلام

٩/ ١١٢/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٢٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٤٧/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٣٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٢٤٧/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٣٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن «محمد بن علي» الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٢١٨/ التجارات/ الإجارات/ ٣٤

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٦/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ١٤٦

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن «محمد بن علي» الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص١٣٩ ح٨ ب ٨٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

و ٩/ ٤٨/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ١٩٩

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن «محمد بن علي» الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٨٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندقي *، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

* كأنّه هو مولى أبي المغرا، كان يسكن قرب الخندق، فنسب إليه[1].

١/ ٣٥٨/ الزيادات/ صفة الوضوء/ ٦[2]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغرا، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

١/ ١٧٢/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٦٦[3]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود «العجلي» مولى أبي المغرا،

---

(١) التنقيح ص ٥٨، وقال السيد الخوئي: «داود الخندقي هو داود بن زربي»، معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٣٩، ويؤكّده أنّ النجاشي قال: «داود بن زربي أبو سليمان الخندقي البندار، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره ابن عقدة، له كتاب»، ثم ذكر طريقه إليه، راجع رجال النجاشي ص ١٦٠، هذا ولم أعثر ما يدلّ على اتّحاد داود الخندقي مع «داود مولى أبي المغرا» غير أنّ علي بن الحكم روى عنهما، وهما رويا عن أبي بصير.

(٢) صا ج١ ص٦٨ ح٣ ب ٣٩ وبهذا الإسناد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغرا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج١ ص١٥٠ ح٧ ب ٩٠ وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المغرا، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام

عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٨٦/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ١٠٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربعي[١] بن محمد، عن عبد الله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢١٥/ الديات/ القضاء في قتيل الزحام/ ٥١

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبد الله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

١/ ٤٦٨/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٨٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة النخاس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٣٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٥٨

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٥١/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٨/ ٢٥٢/ العتق والتدبير والمكاتبة/ العتق وأحكامه/ ١٤٩[٢]

---

(١) صوابه: ربيع بن محمد، ويؤكّده أنّ هذا الحديث قد تكرّر سنداً ومتناً برقم ٥١ من باب القضاء في قتيل الزحام في ج ١٠ ص ٢١٥.

(٢) صا ج ٤ ص٢٢ ح٧ ب ١٢ وأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم ←

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن[1] بن مسلم قال: حدّثتني عمتي قالت: إني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٥

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٤/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ٩٥[2]

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول

٨/ ٢٨٦/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٤٤

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام

٣/ ٢٤٦/ الصلاة/ الزيادات/ العمل في ليلة الجمعة ويومها/ ٥٣

أحمد «بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

← الفراء، عن الحسين بن مسلم قال: حدثتني عمّتي قالت: إنّي لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام

(١) جاء هذا السند في ج ٩ ص ٥٦ حديث ٢٣٦ من باب الصيد والذكاة وفيه «الحسين بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) صا ج ٤ ص٦٧ ح٣ ب ٤٤ عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول

١/ ١٣١/ حكم الجنابة/ ٥٠ [١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٢٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٨٩

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي، عن أبيه *، عن أبي عبد الله عليه السلام

* الظاهر أنّ صوابه: عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام [٢].

و ٢/ ٣٤٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٦١

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد الحضرمي»، عن جعفر بن محمد عليه السلام

و ٣/ ٢٧٥/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد الحضرمي» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٣٥٤/ المكاسب/ المكاسب/ ١٢٦ [٣]

---

(١) صا ج١ ص١١٧ ح٢ ب ٧١ عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٦٠، ويؤكّده أنّ الطوسي قال في باب أصحاب الصادق عليه السلام من رجاله ص ٢٢٤: «عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي، سمع من أبي الطفيل، تابعي، روى عنهما عليهما السلام»، وعنهما أي عن الباقر والصادق عليهما السلام، فمن كان تابعي ومن أصحاب الباقر عليه السلام كيف يروي أبوه عن الصادق عليه السلام ؟.

(٣) صا ج٣ ص٥٧ ح٢ ب ٣٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٢٤/ الصيد والذبائح / الصيد والذكاة/ ٩٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٣

«أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة»[1]، عن أبي بكر «الحضرمي» قال: قلت له إنّي أُصلّي بقوم فقال: تسلّم واحدة

٣/ ١٧٨/ الصلاة/ صلاة الغريق والمتوحل والمضطر/ ١٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف «بن عميرة»، عن بكار قال: سأله أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام -

٢/ ٣٥١/ الصلاة/ الزيادات/ أحكام السهو/ ٤٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ١٧٣/ الصلاة/ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون/ ١٤٨[2]

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن أبي بكر».

(٢) صا ج١ ص٢٩٠ ح٤ ب ١٥٨ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أباالحسن عليه السلام

صوابه: سألت أبا عبد الله عليه السلام، لأنّ الطوسي عدّ سليمان بن هارون العجلي الكوفي في رجاله ←

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٩٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٤٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٨/ ٢٦٧/ العتق والتدبير والمكاتبة/ المكاتب/ ٦ [١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف «بن عميرة»، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ١٠٧/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ١٩٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٥٢/ التجارات/ البيع بالنقد والنسيئة/ ٢٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٤/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ٩٦ [٢]

← ص ١٢٤ و ٢٠٧ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وعدّ أيضاً سليمان بن هارون الأزدي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الطوسي ص ٢٠٧.

(١) صا ج ٤ ص ٣٤ ح ٤ ب ١٨ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ٦٧ ح ٤ ب ٤٤ عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

«أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم»[١]، عن سيف، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ١١١/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢١٩

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٥١/ المكاسب/ المكاسب/ ١١٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن «عبد الله» بن بكير[٢]، عن الحسين الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٢٨٩/ تلقين المحتضرين/ ٩

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن «عبد الله» بن بكير، عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية ... قال

و ٢/ ٣٣٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٥٦

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه، عن سيف»، وفي ما قبل سابقه: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة».
علماً بأنّه أرجع الضمير في التنقيح إلى أحمد بن محمد، ثمّ علق قائلاً: «رواية أحمد عن سيف ـ وهو ابن عميرة ـ مرسلة، ولعلّه سقط من بينهما علي بن الحكم أو غيره»، التنقيح ص ٤٤، لكن الصواب إرجاع الضمير إلى علي بن الحكم، ويؤكّده ما جاء في الاستبصار.

(٢) في نسختنا: «عن ابن بكر»، وما أثبتناه من الكافي ج ٥ ص ١٣٢ حديث ١ من باب أداء الأمانة من كتاب المعيشة وفي سنده: «عن ابن بكير».

٢/ ٢٦٣/ الصلاة/ الزيادات/ المواقيت/ ٨٣[١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٥٦/ التجارات/ أجر السمسار والدلّال/ ٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

١/ ٣٧٠/ الزيادات/ الأغسال/ ٢١

أحمد «بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١/ ٣٩٥/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٤٧

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١/ ٤٠٨/ الزيادات/ المياه وأحكامها/ ٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٠٧/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٢[٢]

---

(١) جاء صدره في صا ج١ ص٢٤٧ ح٩ ب ١٤٧ أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام. وصوابه: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم». وجاء تمامه في صا ج١ ص٢٧١ ح٤٢ ب ١٤٩ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٢٢٣ ح٢ ب ١٣٣ وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ←

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٣٣٩/ المكاسب/ المكاسب/ ٦٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٦٥/ التجارات/ الشفعة/ ٩ (١)

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن «عبد الله بن يحيى» الكاهلي، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٤٤/ الصلاة/ الزيادات/ العمل في ليلة الجمعة.../ ٤١ (٢)

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمان العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٧٨/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٥٠

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١١٦/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٨٠ (٣)

← الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

(١) صا ج٣ ص١١٧ ح٧ ب ٧٨ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٤٢٢ ح٤ ب ٢٥٥ ويزيد ذلك بياناً ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج٤ ص٢٤٦ ح٧ ب١٤٥ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٧٢/ الزيادات/ الأغسال/ ٣٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ١/ ٤٣٦/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٤٧

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

٧/ ٥٢/ التجارات/ البيع بالنقد والنسيئة/ ٢٦

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة «الهاشمي» قال: سألته

٢/ ٣٧٧/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ١٠٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك الحضرمي، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

٣/ ٢٦١/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٥٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عقبة بن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٣٥/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ١٦ (١)

---

(١) صا ج٤ ص١٠١ ح٣ ب ٦٣ روى ذلك أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ٤٥/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٦٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٨٧/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ١٧ (١)

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء «بن رزين» القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٢/ ٣٦١/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس .../ ٢٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٣/ ٢٤١/ الصلاة/ الزيادات/ العمل في ليلة الجمعة ويومها/ ٣١

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٧/ ٣٩٠/ النكاح/ عقد المرأة على نفسها النكاح/ ٣٧

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) صا ج١ ص١٣٩ ح٧ ب ٨٣ وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٨/ ١١٩/ الطلاق/ عِدد النساء/ ١١[1]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٩٦/ التجارات/ بيع الواحد بالاثنين/ ١٧

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم قال: سألته

٧/ ٢١٠/ التجارات/ الإجارات/ ٥

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٢١٤/ التجارات/ الإجارات/ ٢٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

١٠/ ٢١٠/ الديات/ القضاء في قتيل الزحام/ ٣٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٤/ ٣٣٣/ الصيام/ الزيادات/ ١١٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن «علي» بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٣ ص٣٢٣ ح٣ ب ١٨٧ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٧/ ٤٦/ التجارات/ بيع المضمون/ ٨٦

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٨/ ١٥٦/ الطلاق/ عِدد النساء/ ١٤٠ [١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٨/ ٢٨٣/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٢٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٨/ ٣٠٣/ الأيمان والنذور والكفارات/ النذور/ ٣

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢/ الحدود/ حدود الزنى/ ٢ [٢]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٠٢/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٥

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير

---

(١) صا ج٣ ص٣٤٨ ح١ ب ٢٠٢ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص٢١٧ ح٢ ب١٢٥ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

«يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٥٦/ الديات/ القضايا في الديات والقصاص/ ٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٥٨/ الديات/ القضايا في الديات والقصاص/ ١٢(١)

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٦٧/ الديات/ البينات على القتل/ ٣

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٧٩/ الديات/ القضاء في اختلاف الأولياء/ ١٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٨١/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٣(٢)

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٤ ص٢٥٨ ح١ ب١٥١ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج٤ ص٢٦٧ ح٢ ب١٥٥ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٩١/ الديات/ القود بين الرجال والنساء/ ٤٩ [١]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٠٤/ الديات/ القضاء في قتيل الزحام/ ٩

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٣٧/ الديات/ قتل السيد عبده والوالد ولده/ ١٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٩٤/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة الكسوف/ ١٧ [٢]

أحمد «بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألته

و ٦/ ٢٦٤/ القضايا والأحكام/ البينات/ ١٠٩ [٣]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألته

---

(١) صا ج٤ ص٢٧٢ ح٢ ب١٥٨ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) صا ج١ ص٤٥٢ ح١ ب ٢٨٢ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته

(٣) صا ج٣ ص٢٣ ح٤ ب ١٧ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته

٢/ ٣٤٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٦٢

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٢١١/ التجارات/ الإجارات/ ١٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٨٧/ المكاسب/ المكاسب/ ٢٧٤

أحمد بن محمد، عن* علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف «بن عميرة»، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد الحضرمي»[١]، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

* لعلّ صوابه: علي بن الحكم وفضالة، لكن رواية أحمد عن فضالة ليست بمسندة[٢].

٧/ ٤٦/ التجارات/ بيع المضمون/ ٨٧

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث تكرّر في التهذيب ج ٤ ص ١٢٣ حديث ٨ من باب الخمس والغنائم وسنده هكذا: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن المعلى قال».

(٢) التنقيح ص ٦٢، علماً بأنّ السيد المؤسّس عدّ علي بن الحكم وفضالة بن أيوب من السادسة، مع العلم بأنّ الطوسي عدّ علي بن الحكم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٨٢ و ٤٠٣، وعدّ فضالة بن أيوب من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٥٧ و ٣٨٥، فعليه لا مانع من رواية علي بن الحكم المتوفّى حدود عام ٢٣٠ عن فضالة بن أيوب المتوفّى حدود عام ٢٢٠، كما لا مانع من رواية أحمد بن محمد بن عيسى المتوفّى حدود عام ٢٦٠ عن فضالة.

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٧١/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٧٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية قال أخبرني زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته

٦/ ٣٥٨/ المكاسب/ المكاسب/ ١٤٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٢٩/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٨

أحمد(١) بن محمد، عن الحسين بن سعيد و(٢) علي بن الحكم، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

٢/ ٢٨٤/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ٣٩

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٦٨/ التجارات/ الرهون/ ١

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم*، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة،

---

(١) في التهذيب: «سعد بن محمد»، وصوابه: «أحمد بن محمد»، كما في منتقى الجمان ج ٢ ص٢١٦، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٩٣.

(٢) في نسختنا: «عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم»، والصواب بعكس هذا أي: «وعلي بن الحكم، عن ابن أبي عمير»، ويؤكّده عدم وجود رواية لـ «علي بن الحكم، عن حماد بن عثمان» في الكتب الأربعة في غير هذا المورد، ويؤكّده أيضاً أنّه جاء في ج ٢ ص ٢٨٤ حديث ٣٩ من باب الأذان والإقامة من التهذيب: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان».

عن أبي جعفر عليه السلام

❋ رواية علي بن الحكم عن محمد بن مسلم كأنّها مرسلة[١].

٩/ ٨٥/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٩٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٩/ ١١١/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢١٦

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ١٢١/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٥٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ١٨٤/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٦

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام

١٠/ ٧٢/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٣٨[٢]

أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي «بن رئاب» و[٣] «علي» بن الحكم،

---

(١) التنقيح ص ٦٣ ويؤكّده أنّ علي بن الحكم توفّي حدود عام ٢٣٠ ومحمد بن مسلم توفّي عام ١٥٠.

(٢) صا ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٤ ب ١٣١ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) في نسختنا من التهذيب: «عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم»، وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «كأنّ صوابه: «وعلي بن الحكم، عن موسى بن بكر»»، التنقيح ص ٣٧، علماً ←

عن موسى بن بكر[1]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١٠/ ٩٠/ الحدود/ الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع/ ٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام

٩/ ٢٤/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ٩٨[2]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٢٥/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ١٠٢

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

← بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ حديث ٩ من باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ وفي سنده «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة»، وهذا يؤيّد تصويب السيد المؤسّس، لكن لم نعثر على رواية للحسن بن محبوب عن موسى بن بكر، لنؤكّد به هذا التصويب، أمّا لو قلنا بأنّ صوابه: «الحسن بن محبوب، عن علي وابن الحكم، عن موسى بن بكر»، وقلنا إنّ المقصود من علي هو علي بن رئاب، ويكون «وابن الحكم» ـ وهو علي بن الحكم ـ معطوفاً على الحسن بن محبوب، فحينئذ يكون السند مقروناً، ويكون تفكيكه هكذا: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة» و«أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة»، ولكلّ واحد من هذين الطريقين نظائر كثيرة تؤكّد هذا التصويب، ويؤكّده أيضاً ما أوردناه في صدر هذه التعليقة نقلاً عن الكافي.

(١) هكذا في نسختنا، وصوابه: «موسى بن بكر»، كما في الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ حديث ٤ من باب المملوك بقذف حرّاً.

(٢) صا ج٤ ص٦٨ ح٦ ب ٤٤ عنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١٠/ ١٠٩/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٤٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٣٧/ الحدود/ حد المرتد والمرتدة/ ٣ (١)

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٧٤/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٣٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل «بن يسار» قال: قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت قلت لمولاي: بعني ... فقال له أبو عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٣٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٣٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٤٠/ الصلاة/ الزيادات/ فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون/ ١٩

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٤/ ١٨٨/ الصيام/ نية الصيام/ ١٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٨٦/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ١٠١

---

(١) صا ج٤ ص٢٥٣ ح٣ ب١٤٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢١٥/ الديات/ القضاء في قتيل الزحام/ ٥٢

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٤٥/ الصيد والذبائح/ الصيد والذكاة/ ١٨٨ [1]

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة[2]، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٦١/ المكاسب/ المكاسب/ ١٥٧

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبد الله بن الحسن قال: سألته

٦/ ٣٥٨/ المكاسب/ المكاسب/ ١٤٦

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ١٣٥/ الجهاد/ من يجب معه الجهاد/ ٤

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي عمرة السلمي[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص٧٦ ح١ ب ٤٩ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) لقد سقطت عبارة «عن أبي حمزة» من نسختنا من التهذيب وأثبتناها من الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ حديث ١ من باب لحوم الجلالات وبيضهن من كتاب الأطعمة وأيضاً من الاستبصار.

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٠ حديث ١ من باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام من كتاب الجهاد أيضاً «عن أبي عمرة السلمي»، ومثله في الوسائل ج ١٥ ص ٤٣ رقم ١٩٩٥٢، ←

١/ ٤٣٦/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٤٦

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني[1]، عن الحسين بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٨٣/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٢٩

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٨٥/ التجارات/ الشركة والمضاربة/ ٤

«أحمد بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن بعضهم، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

٤/ ٣١٩/ الصيام/ الزيادات/ ٤٥

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

٣/ ٣١٥/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ٢٠

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٤٥٠/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ١٠٨

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

← ولم نعثر على اسمه، وأظنّ أنّ صوابه: «عن ابن أبي عمرة السلمي»، فعليه يتّحد مع من ذكره النجاشي في رجاله ص ١٨٩ بعنوان: «سلام بن أبي عمرة الخراساني، سكن الكوفة»، وقال: «ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام»، وذكره الطوسي في الفهرست ص ٨٢ بعنوان «سلام بن عمرو».

(١) لم نعثر على اسمه.

أحمد بن محمد

٩/ ٢٨٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأزواج/ ٢

أحمد بن محمد*، عن «علي» بن رئاب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

* رواية أحمد بن محمد عن ابن رئاب مرسلة(١).

٢/ ٢٧٢/ الصلاة/ الزيادات/ المواقيت/ ١٢١ (٢)

أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد عن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص

١/ ٤١٦/ الزيادات/ المياه وأحكامها/ ٣٤

أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة «علي بن محمد بن حفص»، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

و ٢/ ٣٣٣/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٣٠

أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة «علي بن محمد بن حفص»، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٩٩، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٩٦ حديث ٢ من باب ميراث الولد مع الزوج وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب».

(٢) صا ج ١ ص ٢٩٠ ح ٧ ب ١٥٨ أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٣٨/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٥٥

أحمد «بن محمد»، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة «علي بن محمد بن حفص»، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام

و ٢/ ٣٧٣/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٨٥

أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة «علي بن محمد بن حفص» جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته

أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار

٢/ ٣٢٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٩٣

أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٩/ ١٣٠/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ٤ [١]

أحمد بن محمد * وسهل بن زياد جميعاً[٢] والحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّ فلاناً[٣] ابتاع ضيعة فأوقفها ... فكتب عليه السلام

* أحمد بن محمد هنا الظاهر أنّه أحمد بن محمد بن عيسى[٤].

---

(١) صا ج ٤ ص٩٨ ح٥ ب ٦١ فأما ما رواه محمد بن محمد وسهل بن زياد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام. صوابه: «أحمد بن محمد»، كما في الكافي ج ٧ ص ٦٥ حديث ٣٠ من باب النوادر من كتاب الوصايا.

(٢) هكذا في نسختنا من التهذيب، والصواب أن تأتي كلمة «جميعاً» بعد «والحسين بن سعيد».

(٣) في الكافي «إنّ إسحاق بن إبراهيم» بدل «إنّ فلاناً».

(٤) التنقيح ص ٨، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٦ حديث ٣٠ من باب ما يجوز من الوقف والصدقة... وما لا يجوز على الولد وغيره من كتاب الوصايا وفي سنده: «أحمد بن محمد بن عيسى».

و ٩/ ٢٣٨/ الوصايا/ الزيادات/ ١٨

أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٠٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٠٦

أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام

٩/ ٢٩٦/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأزواج/ ١٩(١)

أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن أبي حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام

أحمد بن محمد عن علي بن النعمان

١٠/ ٢٣٠/ الديات/ ضمان النفوس وغيرها/ ٣٨

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٧١/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٠٢

«أحمد بن محمد»، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٧٨/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ٥(٢)

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج و«محمد» بن أبي عمير، عن

---

(١) صا ج ٤ ص ١٥٠ ح ٣ ب ٩٣ أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام

(٢) صا ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧ ب ١٦٦ أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ١٧٦/ الجهاد/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٢

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٦/ ١٧٦/ الجهاد/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣

«أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد "محمد بن سعيد" الزهري»[1] قال: قال أبو جعفر عليه السلام

٦/ ١٧٦/ الجهاد/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٢

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

٣/ ٢٧١/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٠١

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٢٩/ التجارات/ بيع المضمون/ ١١

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٩٧/ التجارات/ المزارعة/ ١٩

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن

---

(١) في الكافي ج ٥ ص ٥٧ حديث ٥ وأيضاً في نسختنا من التهذيب: «وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام» وقبله ما أثبتناه، للمزيد راجع أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ٤٦٤.

سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ١٦٠/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٧ (١)

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن العلاء بياع السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٠

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مُسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ٢١٨/ التجارات/ الإجارات/ ٣٥

«أحمد بن محمد»، عن علي بن النعمان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألته

٢/ ٢٧٨/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ٥ (٢)

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج و«محمد» بن أبي عمير، عن حماد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٣٧٥/ الفرائض والمواريث/ ميراث المرتد ومن يستحق الدية.../ ١٠

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص ١١٢ ح ٧ ب ٦٨ أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧ ب ١٦٦ أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد

٣/ ٢١٧/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٤٧[(١)]

«أحمد بن محمد»، عن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٤٧٠/ النكاح/ الزيادات/ ٩٠

أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيبري، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٩٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفينة/ ١٦

«أحمد بن محمد»*، عن عيينة بياع القصب، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* الظاهر سقوط رجلين من هذا السند، فعيينة من الخامسة يروي عن أبي عبدالله عليه السلام، وأحمد من السابعة ربما يروي عن البزنطي عن المثنى عن عيينة[(٢)].

---

(١) صا ج١ ص٢٣٦ ح٦ ب ١٣٨ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٦٨، علماً بأنّه جاء في نسختنا من التهذيب: «عنه، عن عيينة بياع القصب» وقبله: «أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير»، فعليه يعود الضمير إلى ابن أبي عمير، ويؤكّده أنّه جاء حديث في ثواب الأعمال ص ٨٥ وفي سنده: «محمد بن أبي عمير، عن عيينة بياع القصب، عن أبي عبد الله عليه السلام»، ومثله في المزار الكبير للمشهدي ص ٣٣٥ حديث ٢ من باب ما ورد في فضل أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه وثواب زيارته، فعليه لا إرسال في السند.

٦/ ١٨٨/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٢٢

«أحمد بن محمد»*، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

* الظاهر أنّ رواية أحمد بن محمد عن فضالة مرسلة(١).

٦/ ١٨٨/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٢٠

«أحمد بن محمد»*، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

* الظاهر أنّ رواية أحمد بن محمد عن فضالة مرسلة(٢).

٦/ ٣٦٦/ المكاسب/ المكاسب/ ١٧٥

«أحمد بن محمد»*، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٦٨، علماً بأنّ الطوسي عدّ أحمد بن محمد بن عيسى من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، وعدّ فضالة بن أيوب من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٥٧ و ٣٨٥، فعليه يكون أحمد بن محمد بن عيسى المتوفّى حدود عام ٢٦٠ قد أدرك فضالة بن أيوب المتوفّى حدود عام ٢٢٠ وروى عنه، فلا إرسال في السند.

علماً بأنّنا نفينا في محلّه قصّة مشي أحمد بن محمد بن عيسى هذا خلف جنازة أحمد بن محمد بن خالد المتوفّى عام ٢٧٤ / ٢٨٠.

(٢) التنقيح ص ٦٨، علماً بأنّ الطوسي عدّ أحمد بن محمد بن عيسى من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، وعدّ فضالة بن أيوب من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٥٧ و ٣٨٥، فعليه يكون أحمد بن محمد بن عيسى المتوفّى حدود عام ٢٦٠ قد أدرك فضالة بن أيوب المتوفّى حدود عام ٢٢٠ وروى عنه، فلا إرسال في السند.

❊ الظاهر أنّ رواية أحمد عن القاسم بن محمد مرسلة[١].

٦/ ١٦٥/ الجهاد/ ارتباط الخيل وآلات الركوب/ ٨

أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

١٠/ ٢٣٥/ الديات/ قتل السيد عبده والوالد ولده/ ٦

أحمد بن محمد ❊، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

❊ الظاهر أنّ رواية أحمد بن محمد عن المثنّى مرسلة[٢].

٩/ ٢٨٤/ الفرائض والمواريث/ ميراث الوالدين مع الأزواج/ ١ [٣]

أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٦٨، علماً بأنّ بداية السند في نسختنا من التهذيب: «عنه، عن القاسم بن محمد» وفي ما قبل سابقه أي برقم ١٧٠ من باب المكاسب هكذا: «الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى» فعليه يعود ضمير «عنه» إلى «الحسين بن سعيد»، ويؤكّده أنّه جاء في طريق النجاشي إلى القاسم بن محمد الجوهري: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بكتابه»، رجال النجاشي ص ٣١٥.

(٢) التنقيح ص ٦٨، هذا بناءً على أن يكون أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى، لكن هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، والسند معلّق على سابقه، وجاء في سابقه: «سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون»، فيكون السند هكذا: «سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنّى»، ويؤكّده كثرة روايات سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وكثرة روايات ابن أبي نصر هذا عن مثنى، فعليه لا إرسال في السند.

(٣) صا ج ٤ ص ١٤٢ ح ١ ب ٨٩ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٣٢٤/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات/ ٢

أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد[١]، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي مريم «عبدالغفار بن القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٩/ ٢٨١/ الفرائض والمواريث/ ميراث الوالدين مع الإخوة.../ ٤[٢]

أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير

٧/ ٣٠/ التجارات/ بيع المضمون/ ١٥ [٣]

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٧٧/ الزيادات/ دخول الحمام/ ٢٢

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أسلم مولى علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عن الحسن بن أحمد» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «صوابه: المحسن بن أحمد»، التنقيح ص ٢٦ و ٢٩، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ١١٩ حديث ٤ من باب ميراث ذوي الأرحام وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد».

(٢) صا ج ٤ ص ١٤١ ح ٢ ب ٨٨ أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ٣ ص ٧٥ ح ٧ ب ٤٧ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢١٧/ التجارات/ الإجارات/ ٢٨

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنّ حملاً منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٩٥/ الحدود/ الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقّاع/ ٢٥

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٩٣/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة الكسوف/ ١٣

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٧٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأولاد/ ١٤

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٥٥/ الديات/ القضايا في الديات والقصاص/ ٢

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام

١٠/ ١٧٧/ الديات/ القضاء في اختلاف الأولياء/ ٩[١]

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و[٢] «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج،

---

(١) صا ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٧ ب ١٥٣ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن ابن أبي عمير» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: ←

عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المومنين عليه السلام

١٠/ ٤٦/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٦٦

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير» جميعاً، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام

و ١٠/ ١٢٢/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٠٧

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ١٠٦/ الحج/ الطواف/ ١٤ [١]

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٣٧٥/ المكاسب/ المكاسب/ ٢١٣

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٣١/ التجارات/ الغرر والمجازفة وشراء السرقة/ ٤٦

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام

← «صوابه: وابن أبي عمير»، التنقيح ص ٥٥، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٥٦ حديث ١ من باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر من كتاب الديات وفي سنده: «علي بن حديد وابن أبي عمير».

(١) صا ج٢ ص٢١٧ ح٣ ب ١٤١ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٨٤/ التجارات/ العارية/ ١١

أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٦٠/ التجارات/ العيوب الموجبة للرد/ ٣

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة

٩/ ٩٢/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ١٣٣

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن خاله[١] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٩/ ٢٢٤/ الوصايا/ وصية الإنسان لعبده/ ٢٨

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

٧/ ١٧٦/ التجارات/ الرهون/ ٣٤

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٤٠/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ٤

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) هكذا في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ حديث ٢ من باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه من كتاب الأطعمة وفي الوسائل ج ٢٤ ص ٢٣٤ رقم ٣٠٤٢٠، ولم نعثر على اسمه.

٣/ ٣٢٣/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٣٢[١]

أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن زرارة والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٣١/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٢٠

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٢٨٧/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٧

أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٠١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٦٨[٢]

أحمد بن محمد، عن محمد[٣] بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله «بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٠١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٧٢

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله «بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٤٧١ ح٤ ب ٢٩١ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٣٢٧ ح٢ ب ١٨٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) في نسختنا: «أحمد بن محمد، عن محمد، عن ابن أبي عمير»، بزيادة «عن» الثانية، ويؤكّدهأنّ هذا الحديث جاء في الاستبصار وأيضاً في الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨ رقم ٨١٥٠ وفيهما: «أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير».

و ٢/ ٣١٧/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٥٥

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٤٩/ الصلاة/ الزيادات/ أحكام السهو/ ٣٣

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله «بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٢٧/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٨٧

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٨٠/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٤٧

أحمد «بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٣٢١/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٢٥(١)

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله «بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٣٢٣/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة على الأموات/ ٣٢(٢)

---

(١) صا ج١ ص٤٧٠ ح٤ ب ٢٨٩ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

في التهذيب: «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عيسى»، وهو الصواب.

(٢) صا ج١ ص٤٧١ ح٤ ب ٢٩٢ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة والحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن زرارة و«عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٣٢٢/ الصيام/ الزيادات/ ٥٨

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٢٩/ التجارات/ بيع المضمون/ ١٢

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٢٩/ التجارات/ بيع المضمون/ ١٣

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ١٦٦/ التجارات/ الشفعة/ ١٢ (١)

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٨/ ١٣٣/ الطلاق/ عِدد النساء/ ٦١ (٢)

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٣ ص١١٦ ح٤ ب ٧٨ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) صا ج٣ ص٣٣٤ ح٤ ب ١٩٢ ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٨/ ٢٥٨/ العتق والتدبير والمكاتبة/ العتق وأحكامه/ ١٦٩

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٨/ ٢٧٣/ العتق والتدبير والمكاتبة/ المكاتب/ ٣٠ (١)

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢/ الحدود/ حدود الزنى/ ٤ (٢)

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٤٢/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٤٨ (٣)

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٠٢/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٤

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص٣٦ ح٢ ب ١٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص٢١٧ ح ٤ ب ١٢٥ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج ٤ ص ٢١٤ ح ٨ ب ١٢٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢١٨/ الديات/ الاثنين إذا قتلا واحداً/ ٤[١]

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢١٩/ الديات/ الاثنين إذا قتلا واحداً/ ٩

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد «بن عثمان»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٤٦/ التجارات/ بيع المضمون/ ٨٨

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن «محمد بن علي» الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

٩/ ٣٨٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي.../ ٤[٢]

أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن* السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

* كأنّ صوابه: عن خلاد السندي[٣].

---

(١) صا ج ٤ ص ٢٨١ ح ٤ ب ١٦٧ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ٤ ص ١٩٦ ح ٤ ب ١١٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

(٣) التنقيح ص ٧٠، ويؤكّده أنّ الطوسي قال: «خلّاد السندي، له كتاب»، ثم ذكر طريقه إليه وفيه: «عن ابن أبي عمير، عن خلّاد السندي»، الفهرست ص ٦٦.
وقال النجاشي: «خلّاد السدي البزاز، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام»، ثم قال: «له كتاب، يرويه عدّة منهم ابن أبي عمير»، رجال النجاشي ص ١٥٤.

٢/ ١٠١/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٤٤(١)

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن سعد بن بكر*، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام(٢)

* كأنّه وهم، وصوابه: «سعد، عن بكر بن حبيب الخثعمي»، وعلى هذا فسعد هو ابن أبي خلف(٣).

و ٢/ ٣١٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٦١(٤)

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام(٥)

١٠/ ٢٥/ الحدود/ حدود الزنى/ ٧٦(٦)

---

(١) صا ج١ ص٣٤١ ح٣ ب١٩٥ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام

وصا ج١ ص٣٤٤ ح٣ ب١٩٦ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) هذا الحديث هو نفس الحديث الآتي سنداً ومتناً.

(٣) التنقيح ص ٧١، علماً بأنّنا لم نعثر في الأُصول الرجالية على من اسمه «بكر بن حبيب الخثعمي»، ليتمّ هذا التصويب، ولو قلنا أنّ سعد بن بكر هو سعد بن أبي خلف لم نعثر في الكتب الأربعة على رواية لسعد بن أبي خلف أو سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي.

(٤) صا ج١ ص٣٤١ ح٣ ب١٩٥ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام

وصا ج١ ص٣٤٤ ح٣ ب١٩٦ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام

(٥) هذا الحديث هو نفس الحديث السابق سنداً ومتناً.

(٦) صا ج٤ ص٢٠٩ ح٢ ب١٢٠ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن شعيب «بن يعقوب»[١] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٣/ ٢٠٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٦[٢]

أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٣/ ٢١٣/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٣١[٣]

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٢١٠/ التجارات/ الإجارات/ ٤

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٩٢

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير قال: سمعت عبد الرحمان بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٦٠/ الفرائض والمواريث/ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .../ ٦

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي قال: «شعيب العقرقوفي أبو يعقوب ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم»، ثم وثّقه، راجع رجال النجاشي ص ١٩٥، وقال الطوسي: «شعيب بن يعقوب العقرقوفي ابن اخت أبي بصير، له أصل»، الفهرست ص ٨٢.

(٢) صا ج١ ص٢٢٤ ح٨ ب ١٣٣ ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(٣) صا ج١ ص٢٣١ ح١٣ ب ١٣٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ٧٩/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٥٣

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٢١٣/ التجارات/ الإجارات/ ١٦

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ١٩٦/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٥٩

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن* عمار، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* صوابه: علي بن إسماعيل بن عمار كما في السند الآتي له[١]، وهو ابن أخ إسحاق بن عمار[٢].

٣/ ٢٩٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفينة/ ١٦

«أحمد بن محمد، عن "محمد" بن أبي عمير»[٣]، عن عيينة بياع القصب، عن

---

(١) أي المذكور في ج ٧ ص ٢١٣ حديث ١٦ من باب الإجارات من كتاب التجارات.

(٢) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ـ مخطوط ـ ص٦٣، وراجع التنقيح ص ٧٢.

(٣) بداية السند «عنه، عن عيينة بياع القصب»، وفي التنقيح أرجع الضمير إلى أحمد بن محمدوعلّق عليه قائلاً: «الظاهر سقوط رجلين من هذا السند، فعيينة من الخامسة يروي عن أبي عبدالله عليه السلام، وأحمد من السابعة ربما يروي عن البزنطي عن المثنى عن عيينة»، التنقيح ص ٦٨، علماً بأنّ الضمير يعود إلى ابن أبي عمير، ويؤكّده أنّه جاء حديث في ثواب الأعمال ←

إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٤/ ٣٢٠/ الصيام/ الزيادات/ ٤٧

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ٥٢/ التجارات/ البيع بالنقد والنسيئة/ ٢٧

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٥/ ٤٥٩/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٤٢

«أحمد بن محمد»[(١)]، عن «محمد» بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٣٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٤١

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٧٨/ الفرائض والمواريث/ ميراث القاتل/ ٥

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

← ص ٨٥ وفي سنده: «محمد بن أبي عمير، عن عيينة بياع القصب، عن أبي عبد الله عليه السلام»، ومثله في المزار الكبير للمشهدي ص ٣٣٥ حديث ٢ من باب ما ورد في فضل أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه وثواب زيارته، فعليه لا إرسال في السند.

(١) لقد جاء تمام هذا الحديث في التهذيب ج ٥ ص ٨ حديث ١٩ من باب وجوب الحج، وسنده هكذا: «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٩/ ٣٣٤/ الفرائض والمواريث/ الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً/ ٤ [١]

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٠٥

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٠٠/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٦٤

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة ... فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام ... فقال

١/ ٣٧٥/ الزيادات/ دخول الحمام/ ١٥

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٧٩/ الحدود/ الحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك/ ٧٥

أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٧٢/ الصلاة/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٣٣ [٢]

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام قال: صلّى أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٤ ص١٧٥ ح٤ ب١٠٣ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٣١٨ ح٦ ب ١٧٤ ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام

٧/ ١٥٦/ التجارات / أجر السمسار والدلّال / ٣

«أحمد بن محمد»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال، اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٩٨/ الصلاة / الزيادات / الصلاة في السفينة / ١٥[(١)]

أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٢١٠/ الديات / القضاء في قتيل الزحام / ٣٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن البراء، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤٥٠/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٢١٦

أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

١/ ١٢٣/ حكم الجنابة / ١٩ [(٢)]

«أحمد بن محمد»[(٣)]، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٤٥٥ ح٥ ب ٢٨٤ ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج١ ص١٠٨ ح١٣ ب ٦٣ وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام

(٣) بداية السند: «عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع»، وقبله: «أحمد بن محمد».

و ١/ ١٢٥/ حكم الجنابة/ ٢٨

«أحمد بن محمد»[١]، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع» قال: سألت الرضا عليه السلام

و ١/ ٤٠٩/ الزيادات/ المياه وأحكامها/ ٦

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن الرضا عليه السلام قال

و ٩/ ٩١/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ١٢٥

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

و ٩/ ٣٢٣/ الفرائض والمواريث/ ميراث الإخوة والأخوات/ ١٧

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام

٧/ ٦٩/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٩

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع» قال: مات رجل من أصحابنا ... فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام ... فقال

١/ ٢٧٣/ تطهير الثياب/ ٩٢[٢]

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته

و ٣/ ٢٩٩/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة الخوف/ ٢

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع» قال: سألته

٩/ ٣٦١/ الفرائض والمواريث/ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت.../ ١٠

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حمّاد بن عيسى، عن

---

(١) بداية السند: «عنه عن محمد بن إسماعيل»، وقبله: «أحمد بن محمد».

(٢) صا ج ١ ص ١٩٣ ح ٤ ب ١١٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته

الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٦/ ١٦٦/ الجهاد/ ارتباط الخيل وآلات الركوب/ ١٣

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٣٤٠/ المكاسب/ المكاسب/ ٧٢

«أحمد بن محمد»[١]، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألني عيسى بن موسى ... قلت

و ٦/ ٣٥٨/ المكاسب/ المكاسب/ ١٤٧[٢]

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ... فجائت إلى أبي فقالت ... أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام ... فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٤٠/ التجارات/ بيع المضمون/ ٥٦

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عنه، عن محمد بن إسماعيل»، وقبله «الحسن بن محبوب» وقد علّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «هذا السند محلّ تأمّل»، التنقيح ص ١٢٣، علماً بأنّ ضمير «عنه» يرجع إلى أحمد بن محمد المذكور في ما قبل سابقه، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ١٣٠ حديث ٤ من باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه من كتاب المعيشة وفيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل»، فعليه لا إشكال في السند.

(٢) صا ج٣ ص٦٠ ح٣ ب ٣٥ ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ...فجائت إلى أبي فقالت...أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام...فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ١٦٨/ الديات/ البينات على القتل/ ٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام

٧/ ٢١١/ التجارات/ الإجارات/ ١٢

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان، عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون له في بستان

٧/ ٢٥٤/ النكاح/ تفصيل أحكام النكاح/ ٢٤ [١]

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي الحسن ظريف، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٣١٣/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ١٧

«أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل "بن بزيع"، عن عبد الله بن عثمان»[٢] أبي إسماعيل السراج، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٣١٣/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ١٦

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن عبد الله بن عثمان[٣] أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة، عن

(١) صا ج٣ ص١٤٥ ح٣ ب ٩٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن ظريف، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن أبي إسماعيل السراج».

(٣) في نسختنا من التهذيب: «عن عبد الله بن عثمان عن أبي إسماعيل السراج»، بزيادة «عن»

←

إسماعيل بن الأرقط * وأُمّه أُمّ سلمة أُخت أبي عبد الله عليه السلام قال: مرضت ... فجزعت أُمّي عليَّ فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي[١]

* هو إسماعيل بن محمد الأرقط ابن عبدالله الباهر ابن علي بن الحسين عليهما السلام، خرج إسماعيل ـ على ما قيل ـ مع أبي السرايا[٢].

٣/ ٣١٣/ الصلاة/ الزيادات/ من الصلوات المرغب فيها/ ١٦

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن عبد الله بن عثمان[٣] أبي إسماعيل السراج، عن عبدالله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط * وأُمّه أُمّ سلمة اخت أبي عبد الله عليه السلام قال: مرضت ... فجزعت أُمّي عليَّ فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي

* هو إسماعيل بن محمد الأرقط ابن عبدالله الباهر ابن علي بن الحسين عليهما السلام، خرج إسماعيل ـ على ما قيل ـ مع أبي السرايا[٤].

← الثانية، وما أثبتناه من الكافي ج ٣ ص ٤٧٨ حديث ٦ من باب صلاة الحوائج من كتاب الصلاة، فإنّ أبا إسماعيل السراج هو عبد الله بن عثمان، هذا وجاء في الكافي ج ٣ ص ٨ حديث ٣ من باب البئر تكون إلى جنب البالوعة من كتاب الطهارة حديث آخر وفي سنده: «عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان» وعليه تعليق للسيد المؤسّس، راجعه في أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ٤٩٣.

(١) جاء هذا الحديث في الكافي ج ٣ ص ٤٧٨ حديث ٦ من باب صلاة الحوائج.

(٢) التنقيح ص ٧٤، علماً بأنّ العمري النسّابة ترجم لإسماعيل بن محمد الأرقط هذا وقال: «وكان خرج مع أبي السرايا»، المجدي ص ١٤٤، وأبو السرايا هو السري بن منصور خرج عام ١٩٩ بالكوفة وقتل يوم الخميس لعشر خلون من ربيع الأول عام ٢٠٠، للمزيد راجع تاريخ الطبري ج ٥ ص ١٢٢ ـ ١٢٦.

(٣) بشأن هذا السند راجع تعليقنا قبل هذا.

(٤) بشأن أبي السرايا هذا راجع تعلقنا قبل هذا.

١/ ٤١٠/ الزيادات/ المياه وأحكامها/ ١٠[١]

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل السراج، عن* عبدالله بن عثمان، عن قدامه بن أبي زيد الحمّار[٢]، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

* صوابه: أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان - بدون عن - بأن يكون عبدالله بياناً لأبي إسماعيل، فإنّ أبا إسماعيل كنية لعبدالله بن عثمان أخ حماد بن عثمان[٣].

٢/ ٣٠١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٧٠[٤]

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السراج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام

٩/ ١٠٧/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ١٩٩

---

(١) صا ج١ ص٤٥ ح٢ ب ٢٥ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج، عن عبدالله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الجمال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

صوابه: «الحمّار» بدل «الجمّال»، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٨ حديث ٣ من باب البئر تكون إلى جنب البالوعة من كتاب الطهارة وفي سنده: «قدامة بن أبي يزيد الحمّار»، هذا وجاءت رواية أبي يزيد الحمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٥ ص ٥٤٦ حديث ٦ من باب اللواط من كتاب النكاح وأيضاً في ج ٨ ص ٣٢٧ حديث ٥٠٥.

(٢) صوابه: «أبي يزيد الحمّار»، كما في الكافي ج ٣ ص ٨ حديث ٣ من باب البئر تكون إلى جنب البالوعة من كتاب الطهارة.

(٣) التنقيح ص ٧٥.

(٤) صا ج١ ص٣٢٩ ح٢ ب ١٨٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي الحسن عليه السلام

٣/ ٢٤٦/ الصلاة/ الزيادات/ العمل في ليلة الجمعة ويومها/ ٥٢(١)

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن عقبة* بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* لعلّ عقبة مصحّف عنبسة(٢).

٦/ ٣٧١/ المكاسب/ المكاسب/ ١٩٨ (٣)

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن علي بن النعمان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن عبدالمؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٦٤/ المكاسب/ المكاسب/ ١٦٦ (٤)

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الفضل بن كثير، عن حسان المعلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ١٧٨/ الجهاد/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ١٣

---

(١) صا ج١ ص٤١١ ح٨ ب ٢٤٨ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) التنقيح ص ٧٥، ويؤكّده أنّ عنبسة بن مصعب ذكر في الأُصول الرجالية، راجع المعجم الموحّد ج ٢ ص ١٧٠، ولم يذكر عقبة بن مصعب فيها، مضافاً إلى أنّه جاءت رواية إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب، وذلك في التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ حديث ٥٠ من باب العتق وأحكامه وأيضاً في ج ٨ ص ٣١٣ حديث ٤٠ من باب النذور.

(٣) صا ج٣ ص٥٥ ح١ ب ٣٠ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(٤) صا ج٣ ص٦٥ ح١ ب ٣٨ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن كثير، عن حسان المعلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٠٨/ الديون/ الصلح بين الناس/ ١١

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٤٥/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٢٠[١]

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٨/ ٧٦/ الطلاق/ أحكام الطلاق/ ١٧٥[٢]

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ١٤٠/ الوقوف والصدقات/ الوقوف والصدقات/ ٣٥[٣]

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٩/ ١٧٩/ الوصايا/ الإشهاد على الوصية/ ٣

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن الفضيل، عن

---

(١) صا ج٣ ص٣٦ ح١ ب٢٠ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج٣ ص٣٠٣ ح٣ ب ١٧٧ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) صا ج٤ ص١٠٤ ح٢ ب ٦٥ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام

أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٩/ ٣٠٧/ الفرائض والمواريث/ ميراث من علا من الآباء .../ ١٨(١)

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ١٠/ ٢٠٧/ الديات/ القضاء في قتيل الزحام/ ٢٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٣١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢١٨(٢)

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٢/ ٣٣١/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢١٨(٣)

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر «عبد الله بن محمد» الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

٧/ ٢١٤/ التجارات/ الإجارات/ ٢٢

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن محمد «بن علي» الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص ١٥٩ ح ٢ ب ٩٦ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) صا ج ١ ص ٤٠٠ ح ١ ب ٢٤٢ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(٣) صا ج ١ ص ٤٠٠ ح ١ ب ٢٤٣ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٩/ ١٢٢/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٦١

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ٢٦٧/ تطهير الثياب/ ٧٠

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال

أحمد بن محمد

٦/ ٢٥٩/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٨٧[١]

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي «بن غياث»[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٤٩/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازي*، عن أبي محمد الرازي، عن إسماعيل بن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام

* هذا السند غريب جداً، وفيه إرسال واضح[٣].

---

(١) صا ج٣ ص٢١ ح١ ب ١٦ أحمد بن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

صوابه: أحمد، عن محمد بن حسان.

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن علي»، وفي الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ حديث ٣ من باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة من كتاب الشهادات: «علي بن غياث».

(٣) التنقيح ص ٧٦، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٢ ص ٦٦٢ حديث ١ من باب

←

٩/ ٣٩/ الصيد والذبائح / الصيد والذكاة/ ١٦٦

أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٢/ ٣٤٠/ الصلاة/ الزيادات / كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٦٤

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن الحسن بن علان* قال: حدّثني إسحاق بن عمار قال: سألت أباعبد الله عليه السلام

* الصواب فيه: محمد بن الحسن زعلان[١].

أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

١/ ١٣١/ حكم الجنابة/ ٤٩ [٢]

أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين «بن أبي الخطاب»، عن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٤/ ٣٢٠/ الصيام / الزيادات/ ٤٨

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن الحسين «بن أبي الخطاب»، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

← الاتّكاء والاحتباء من كتاب العشرة وسنده هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام»، والسكوني هو إسماعيل بن أبي زياد»، ومنه يعرف أنّ «إسماعيل بن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام»» تصحيف «إسماعيل، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام»، وإسماعيل هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

(١) التنقيح ص٧٧.

(٢) صا ج١ ص١١٧ ح١ ب ٧١ أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٦٢/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٥٧

أحمد «بن محمد»، عن محمد بن الحسين «بن أبي الخطاب»، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٣/ ١٩٣/ الصلاة/ الصلاة على الأموات/ ١٣

أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين «بن أبي الخطاب»، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه «حمزة بن بزيع»[1]، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

١/ ١٣١/ حكم الجنابة/ ٤٩ [2]

أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين[3] «بن أبي الخطاب»، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في طريق النجاشي إلى علي بن سويد السائي «محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد»، رجال النجاشي ص ٢٧٦.

(٢) صا ج١ ص١١٧ ح١ ب ٧١ أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

(٣) في نسختنا من التهذيب زيادة «عن الحسين» بعد «محمد بن الحسين»، وهي غير موجودة في الاستبصار، ويؤكّده كثرة روايات محمد بن الحسين هذا عن موسى بن سعدان بدون واسطة، تجدها في أسانيد كتاب الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٨.

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي

١/ ٣٥٦/ الزيادات/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ٢٩

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي *، عن أبان بن عثمان[١]، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ٢٦٥/ تطهير الثياب/ ٦٠ [٢]

أحمد بن محمد[٣]، عن «محمد بن خالد» البرقي *، عن أبان «بن عثمان»، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

* في رواية محمد بن خالد البرقي عن أبان تأمّل[٤].

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «البرقي، عن بكير بن أعين» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية محمد بن خالد البرقي عن بكير بن أعين مرسلة ظاهراً»، التنقيح ص ٧٨، ويؤكّده أنّ بكير بن أعين عدّ من أصحاب الباقر عليه السلام، وتوفّي قبل عام ١٤٨، ومحمد بن خالد البرقي روى عنه ابنه أحمد المتوفّى عام ٢٧٤ / ٢٨٠، فعليه يستلزم أن يكون ـ على أقلّ التقادير ـ حياً عام ٢٣٠ فكيف يروي عن بكير بن أعين؟.

هذا وقد جاء حديث المتن برقم ١٢ من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة هذا وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام»، وهذا ممّا يؤكّد سقوط عبارة «عن أبان» من سند المتن.

(٢) صا ج ١ ص١٧٨ ح٢ ب ١٠٨ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) أورده في الترتيب ص ٦٧ في أسانيد «أحمد بن محمد أو أحمد بن محمد بن عيسى».

(٤) التنقيح ص ٧٨، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٥٧ حديث ٦ من باب أبوال الدواب وأوراثها من كتاب الطهارة وفي سنده أيضاً: «البرقي، عن أبان»، وجاء حديث آخر في كامل الزيارات ص ١١٧ حديث ٦ من باب ٣٦ وفي سنده: «محمد بن خالد البرقي،

←

١/ ١٥٥/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ١٤[(١)]

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن إسماعيل «بن عبدالخالق الجعفي»[(٢)]، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥٤/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٣٣

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن أصرم بن حوشب، عن عيسى بن عبدالله، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٦

← عن أبان الأحمر»، وجاء أيضاً حديث آخر في الكامل هذا ص١٥٦ حديث ٢ من باب ٥٧ وفي سنده: «محمد بن خالد، عن أبان الأحمر»، هذا وقد عدّ الطوسي محمد بن خالد البرقي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٨٦ و ٤٠٤، وأبان بن عثمان توفّي حدود عام ٢٠٠ فيكون قد أدركه محمد بن خالد البرقي المتوفّى حدود عام ٢٤٠ وروى عنه.

(١) صا ج١ ص١٢٩ ح٤ ب ٧٧ وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إسماعيل، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

أقول: كلمة «البرقي» الاولى زائدة، وأحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن الوليد.

(٢) لقد جاء هذا الحديث في الوسائل ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٢٢٥٤ وفي سنده: «عن إسماعيل يعني ابن مهران»،لكن لم نجد في الكتب الأربعة ما يدلّ على ذلك، نعم جاء في طريق النجاشي إلى ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق ـ وقد جاءت بعد ترجمة إسماعيل بن مهران ـ قوله: «محمد بن خالد، عن إسماعيل بكتابه»، رجال النجاشي ص ٢٧، هذا وقد جاءت رواية «إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة»، وذلك في الكافي ج ٣ ص ٤٢٧ حديث ٣ من باب القنوت في صلاة الجمعة من كتاب الصلاة، وجاءت أيضاً رواية «أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل الجعفي» في التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ حديث ٣٠ من باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وهو إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي الذي ذكره الطوسي في باب أصحاب الباقر عليه السلام من رجاله ص ١٠٥.

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي و[١] أبي طالب عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

١/ ٣٥٦/ الزيادات/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ٢٩

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي*، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام

* رواية محمد بن خالد البرقي عن بكير بن أعين مرسلة ظاهراً[٢].

١٠/ ٦٤/ الحدود/ الحد في نكاح البهائم/ ١٧ [٣]

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن ثعلبة بن ميمون* وحسين بن زرارة، عن زرارة[٤] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عن أبي طالب عبد الله بن الصلت» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «الظاهر أنّ صوابه: وأبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس، ويؤيّده قوله: كلّهم عن بكر بن محمد»، التنقيح ص ٨٠، ويؤكّده كثرة روايات «أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى» وكثرة روايات «أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الصلت».

(٢) التنقيح ص ٧٨، ويؤكّده أنّ بكير بن أعين عدّ من أصحاب الباقر عليه السلام، وتوفّي قبل عام ١٤٨، ومحمد بن خالد البرقي توفّي حدود عام ٢٤٠، فكيف يروي عن بكير بن أعين ؟.
هذا وقد جاء حديث المتن برقم ١٢ من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة هذا وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام»، وهذا ممّا يؤكّد سقوط عبارة «عن أبان» من سند المتن.

(٣) صا ج ٤ ص٢٢٦ ح٣ ب١٢٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

(٤) في نسختنا من التهذيب: «عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية ثعلبة والحسين بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مرسلة، وكأنّه سقط زرارة من السند، ويؤيّده إفراد الضمير في قال»، التنقيح ←

٣/ ٢٢٩/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٤

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن خالد البرقي، عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٧٧/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٩

«أحمد بن محمد[١]، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام

١٠/ ١٣٥/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٥٣

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن[٢] الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ١٩٣/ الصلاة/ أحكام السهو في الصلاة/ ٦٣[٣]

← ص ٧٨، ويؤكّده أنّ علي بن أسباط ـ وكان حياً عام ٢٣٠ ـ قد روى عن الحسين بن زرارة كما في الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ حديث ٨ من باب الاستثناء في اليمين من كتاب الأيمان، وروى أيضاً عن ثعلبة هذا كما في الكافي ج ٧ ص ٧ حديث ٢ من باب أنّ صاحب المال أحق بماله من كتاب الوصايا، وهذا يقتضي أن يكون الحسين بن زرارة حياً حتى عام ١٩٠ ومثله ثعلبة بن ميمون، فعليه لم يدركا أبا جعفر عليه السلام ليرويا عنه، فعليه لا بد من الالتزام بسقوط الواسطة، هذا وقد روى ثعلبة عن زرارة كثيراً، وروى الحسين بن زرارة عن أبيه كما في علل الشرايع ج ٢ ص٥١٢ حديث ١ من باب ٢٨٩، علماً بأنّه جاء حديث المتن في الاستبصار والوسائل ج ٢٨ ص ٣٦٣ رقم ٣٤٩٧٧، وسنده فيهما مثل ما جاء في التهذيب.

(١) راجع الوسائل ج ٨ ص ٢٠١ رقم ١٠٧٢٣.

(٢) هذا في نسختنا من التهذيب وعنه في الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٠ رقم ٣٤٨٦٠، وفيه وهم، لأنّ محمد بن خالد البرقي توفّي حدود عام ٢٤٠ فلم يدرك الحسن بن السري المتوفّي حدود عام ١٧٠ في سنّ تحمّل الحديث.

(٣) صا ج١ ص٣٧٦ ح٤ ب ٢١٨ ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٧٧/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٣١

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسن بن علي» بن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

١٠/ ٦٤/ الحدود/ الحد في نكاح البهائم/ ١٦ (١)

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٣٥٤/ المكاسب/ المكاسب/ ١٢٨ (٢)

«أحمد بن محمد»، عن أبي عبد الله البرقي، عن «الحسن بن محبوب» السراد، عن رجل(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام

١٠/ ٦٤/ الحدود/ الحد في نكاح البهائم/ ١٧ (٤)

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن ثعلبة بن ميمون* وحسين بن

---

(١) صا ج ٤ ص٢٢٦ ح٢ ب١٢٩ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) صا ج٣ ص٥٧ ح١ ب ٣٣ أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن السراد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) لقد سقطت عبارة «عن رجل» من نسختنا وأيضاً من الكافي ج ٥ ص ١١٣ حديث ٤ من باب بيع السلاح منهم من كتاب المعيشة، وأثبتناها من الاستبصار.

(٤) صا ج٤ ص٢٢٦ ح٣ ب١٢٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

زرارة، عن زرارة[١] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٢٨١/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ٢٠

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

و ٢/ ٢٨٣/ الصلاة/ الزيادات/ الأذان والإقامة/ ٣١

أحمد «بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

و ٣/ ٢٥٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٣٠

أحمد «بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية ثعلبة والحسين بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مرسلة، وكأنّه سقط زرارة من السند، ويؤيّده إفراد الضمير في قال»، التنقيح ص ٧٨، ويؤكّده أنّ علي بن أسباط ـ وكان حياً عام ٢٣٠ ـ قد روى عن الحسين بن زرارة كما في الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ حديث ٨ من باب الاستثناء في اليمين من كتاب الأيمان، وروى أيضاً عن ثعلبة هذا كما في الكافي ج ٧ ص ٧ حديث ٢ من باب أنّ صاحب المال أحق بماله من كتاب الوصايا، وهذا يقتضي أن يكون الحسين بن زرارة حياً حتى عام ١٩٠ ومثله ثعلبة بن ميمون، فعليه لم يدركا أبا جعفر عليه السلام ليرويا عنه، فعليه لا بد من الالتزام بسقوط الواسطة، هذا وقد روى ثعلبة عن زرارة كثيراً، وروى الحسين بن زرارة عن أبيه كما في علل الشرايع ج ٢ ص٥١٢ حديث ١ من باب ٢٨٩، علماً بأنّه جاء حديث المتن في الاستبصار والوسائل ج ٢٨ ص ٣٦٣ رقم ٣٤٩٧٧، وسنده فيهما مثل ما جاء في التهذيب.

و ٥/ ٤٧٨/ الحج / من الزيادات في فقه الحج / ٣٣٩ [١]

أحمد «بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

و ٦/ ٢٢٤/ القضايا والأحكام / من إليه الحكم / ٢٩

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام

و ٦/ ٢٧١/ القضايا والأحكام / البينات / ١٣٨

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

و ٧/ ٥٣/ التجارات / البيع بالنقد والنسيئة / ٣٠

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام

و ١٠/ ٤٨/ الحدود / حدود الزنى / ١٧٧

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص ٥٠ ح ٤ ب ٣١ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١٠/ ٤٨/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٧٨

«أحمد بن محمد، عن "محمد بن خالد" البرقي، عن "الحسين بن يزيد" النوفلي، عن "إسماعيل بن أبي زياد" السكوني، عن جعفر، عن أبيه»[١]، عن علي عليه السلام

و ١٠/ ٩٧/ الحدود/ الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع/ ٣٣[٢]

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

و ١٠/ ١٠٨/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٣٩

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

و ١٠/ ١٠٩/ الحدود/ الحد في السرقة/ ٤٠[٣]

«أحمد بن محمد، عن "محمد بن خالد" البرقي، عن "الحسين بن يزيد" النوفلي، عن "إسماعيل بن أبي زياد" السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام»[٤] قال

---

(١) فيه: «وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام».

(٢) صا ج٤ ص٢٣٦ ح٦ ب١٣٧ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام

(٣) صا ج٤ ص٢٤٣ ح١ ب١٤٢ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال

(٤) فيه: «وعنه وبهذا الإسناد قال».

١٠/ ١١/ الحدود/ حدود الزنى/ ٢٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حمّاد*، عن أبي عبد الله عليه السلام

* لا يبعد أن يكون مصحّفاً عن «خلف بن حماد»، وعليه فروايته عن أبي عبدالله عليه السلام يشبه أن تكون مرسلة(١).

٢/ ٢١١/ الصلاة/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٣٥(٢)

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام

و ٢/ ٢٧٢/ الصلاة/ الزيادات/ المواقيت/ ١١٩

أحمد «بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٧٩، وممّا يؤكّد تصحيف «خلف» بـ «خالد» هو أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ١٨٨ ذيل حديث ١ من باب بعد باب صفة الرجم من كتاب الحدود وفي سنده: «خلف بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام».

علماً بأنّ خلف بن حماد هذا قال: «تزوّج بعض أصحابنا جارية ... فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره ... وحججت في تلك السنة، فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت ... فقال»، الكافي ج ٣ ص ٩٢ حديث ١ من باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة من كتاب الحيض، يعرف من هذا أنّ قصّة هذه الجارية قد حدثت قبل وفاة أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفّى عام ١٥٠، وهذا يقتضي أن يكون خلف بن حماد قد أدرك الصادق عليه السلام وروى عنه، ويؤكّده أيضاً أنّ خلف بن حماد روى عن محمد بن مسلم المتوفّى عام ١٥٠ كما في الكافي ج ٦ ص ٣٨٧ حديث ١ من باب ماء السماء من كتاب الأشربة، وهذا يقتضي أن تكون ولادته حدود عام ١٣٠ ووفاته حدود عام ٢١٠، فعليه لا إرسال في السند.

(٢) صا ج ١ ص ٣٨٥ ح ٨ ب ٢٢٤ ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام

و ٢/ ٢٩٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٤٧ [(١)]

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٢/ ٣٣٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٦٠ [(٢)]

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن سعد «بن سعد»، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٣/ ٢٤٦/ الصلاة/ الزيادات/ العمل في ليلة الجمعة ويومها/ ٥١ [(٣)]

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٩/ ١٦٠/ الوصايا/ الإقرار في المرض/ ٨

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام

٦/ ٢٦١/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٩٨

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد[(٤)] «البرقي»، عن سعد بن سعد، عن محمد

---

(١) صا ج١ ص٣١٦ ح١١ ب ١٧٣ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٢٩٢ ح١٣ ب ١٥٨ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(٣) صا ج١ ص٤١١ ح٧ ب ٢٤٨ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(٤) في نسختنا من التهذيب: «أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية أحمد البرقي عن سعد بن سعد يشبه أن تكون مرسلة»، التنقيح ←

بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام

٦/ ٣٨٤/ المكاسب/ المكاسب/ ٢٦٠

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد*، عن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام

* رواية محمد بن خالد عن سيابة مرسلة ظاهراً[١].

٢/ ٣٣٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٥٩

← ص ١٠، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٣٨٨ حديث ٢ من باب في الشهادة لأهل الدَين من كتاب الشهادات وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد».

ويؤكّده أنّه جاء في طريق النجاشي إلى سعد بن سعد هذا: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عنه»، رجال النجاشي ص ١٧٩.

(١) راجع التنقيح ص ٨٠، سيابة هذا هو سيابة بن ناجية المدني، وقد عدّه الطوسي في رجاله ص ٣٥١ من أصحاب الكاظم عليه السلام وأضاف: «له كتاب»، واقتصر النجاشي على قوله: «سيابه بن ناجية المدني، ذكر ذلك سعد بن عبد الله، وقال له كتاب»، رجال النجاشي ص ١٩٤.

وجاء تمام هذا الحديث في الكافي ج ٥ ص ٢٦٠ حديث ٣ من باب فضل الزراعة من كتاب المعيشة وأيضاً جاء تمامه في التهذيب ج ٧ ص ٢٣٦ حديث ٥٣ من باب الزيادات من كتاب التجارات وفيهما: «محمد بن خالد، عن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وهذا ممّا يؤكّد سلامة السند من الإرسال.

ويؤكّده أيضاً أنّ محمد بن خالد البرقي المتوفّى حدود عام ٢٤٠ كان قد أدرك أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وروى عنهم مثل حماد بن عيسى المتوفّى عام ٢٠٨ / ٢٠٩ وعبد الله بن بكير وقد عُدّا في اختيار رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥ من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وأيضاً روى عن أبي البختري وهب بن وهب المتوفّى عام ٢٠٠ كما في موارد من المحاسن والكافي.

يعرف من هذا أنّ سيابة بن ناجية هذا قد ولد حدود عام ١٢٥ وتوفّي حدود عام ٢٠٠.

علماً بأنّه جاء حديث المتن في الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ حديث ٥ من باب بيع الثمار وسنده هكذا: «وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وفيه زيادة كلمة «ابن» قبل «سيابة».

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان الخزاز»، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٨٧/ المكاسب/ المكاسب/ ٢٧٢

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٢٦

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن* أبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

* الظاهر أنّ صوابه: البرقي وأبي طالب عبدالله بن الصلت والعباس، ويؤيّده قوله: كلّهم عن بكر(١).

٦/ ٢٣٧/ القضايا والأحكام/ باب البيّنتين يتقابلان/ ١٤ (٢)

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

و ٧/ ٧٦/ التجارات/ ابتياع الحيوان/ ٣٩

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

---

(١) التنقيح ص ٨٠، ويؤكّده كثرة روايات «أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى» وكثرة روايات «أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الصلت».

(٢) صا ج٣ ص٤٢ ح١٣ ب ٢٢ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام

و ١٠/ ٣٦/ الحدود/ حدود الزنى/ ١٢٦

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

٧/ ١٢٠/ التجارات/ بيع الواحد بالاثنين/ ١٣٠

أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله «محمد بن خالد» البرقي*، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

* رواية محمد بن خالد عن زرارة وعبدالرحمان بن أبي عبدالله مرسلة[١].

١/ ٣٩٦/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٥٥

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

١/ ١٥٥/ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس/ ١٥[٢]

«أحمد بن محمد»[٣]، عن «محمد بن خالد» البرقي*، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* رواية محمد البرقي عن عمر بن يزيد مسندة محلّ تأمّل[٤].

---

(١) التنقيح ص ٨٠، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ١٩٠ حديث ٢ من باب المعاوضة في الحيوان والثياب من كتاب المعيشة وفي سنده «عن أبي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله».

(٢) صا ج١ ص١٢٩ ح٥ ب ٧٧ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٣) بداية السند: «عنه عن البرقي»، وقبله: «أحمد بن محمد».

(٤) التنقيح ص ٨١، هذا التأمّل بناء على اتّحاد عمر بن يزيد هذا مع عمر بن يزيد بن ذبيان ←

٦/ ٣٩٤/ المكاسب/ اللقطة والضالة/ ٢٧

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد*، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

* رواية محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان محلّ تأمّل[١].

١/ ٢٦٤/ تطهير الثياب/ ٥٩[٢]

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن «عبد الله» بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

٢/ ٣٠٣/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٨١[٣]

← الصيقل، وقد روى عن جابر بن يزيد الجعفي المتوفّى عام ١٢٨ / ١٣٢ كما في الكافي ج ٣ ص ٤١٥ حديث ٨ من باب فضل يوم الجمعة وروى عنه الحسن بن محبوب المتوفّى عام ٢٢٤ كما في موارد من الكتب الأربعة، فعليه يكون قد ولد حدود عام ١٠٥ وتوفّي حدود عام ١٨٠، فمن المستبعد أن يدركه محمد بن خالد المولود حدود عام ١٦٠، وذلك استناداً إلى قاعدة النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات.

وأمّا بناء على اتّحاده مع عمر بن يزيد بياع السابري وقد عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٥١ و ٣٥٣ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وقال في المورد الثاني: «ثقة، له كتاب»، فلا مشكل في السند، لأنّ محمد بن خالد البرقي عدّ أيضاً من أصحاب الكاظم عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٨٦.

(١) التنقيح ص ٨١، ويؤكّده أنّ ابن حجر ذكر أنّ فضيل بن غزوان هذا قتل أيام المنصور، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٥٠٥، وكان المنصور حكم من عام ١٣٦ حتى عام ١٥٨، علماً بأنّ حديث المتن جاء في الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ حديث ٣ من باب لقطة الحرم من كتاب الحج وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن فضيل بن غزوان».

(٢) صا ج١ ص١٧٩ ح٧ ب ١٠٨ ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

(٣) صا ج١ ص٣٣١ ح١ ب ١٨٨ أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٥٥/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٢٨

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٧٦/ الزيادات/ دخول الحمام/ ١٧

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وحفص أنّ أبا عبد الله عليه السلام

١/ ٣٥٤/ الزيادات/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ١٥

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ١/ ٣٧٦/ الزيادات/ دخول الحمام/ ١٧

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وحفص أن أبا عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٣٣٣/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٢٨

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤/ ١٨٨/ الصيام/ نية الصيام/ ١٤

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٣٣٣/ الصيام/ الزيادات/ ١١٤

أحمد «بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

١/ ٣٧٥/ الزيادات/ دخول الحمام/ ١٠

«أحمد بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «محمد» بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٨٤/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٣٦٩

أحمد «بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «محمد» بن سنان، عن عبدالملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٨١/ التجارات/ الوديعة/ ٨ [(١)]

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن محمد بن القاسم، عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١/ ٣١/ آداب الأحداث الموجبة للطهارة/ ٢٢ [(٢)]

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٢٩٢/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٩ [(٣)]

---

(١) صا ج٣ ص١٢٣ ح١ ب ٨٢ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن محمد، عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام.

(٢) صا ج١ ص٤٨ ح٢ ب ٢٧ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) صا ج١ ص٣١٩ ح٢ ب ١٧٦ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤/ ٣٣٣/ الصيام / الزيادات / ١١٣

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام

١/ ٣٣٧/ تلقين المحتضرين / ١٥٥

أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٢٥/ حكم الجنابة / ٢٧ (١)

أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٢٠/ التجارات / بيع الواحد بالاثنين / ١٣٠

أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله «محمد بن خالد» البرقي رفعه(٢)، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص١١٢ ح٢ ب ٦٦ أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه قال

(٢) في نسختنا من التهذيب: «عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية محمد بن خالد عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله مرسلة»، التنقيح ص ٨٠، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٥ ص ١٩٠ حديث ٢ من باب المعاوضة في الحيوان والثياب من كتاب المعيشة وفي سنده «عن أبي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله».

أحمد بن محمد

١٠/ ٢٧٨/ الديات/ القصاص/ ١٢

أحمد بن محمد، عن محمد* بن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام

* الغالب على ظنّي هو أنّ هذا وهم، وصوابه: «أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين»، و«أحمد بن محمد» الثاني هو البزنطي(١).

٢/ ٣٦٩/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٦٥

أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

٧/ ١٤٦/ التجارات/ بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي/ ٣٣

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام

---

(١) التنقيح ص ٨٤، ويؤكّده أنّه جاء في التهذيب ج ٥ ص ٧٥ حديث ٥٥ من باب صفة الإحرام نقلاً عن الكافي ج ٤ ص ٣٤٥ حديث ٦ من باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي سند هكذا: «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أوغيره، عن داود بن الحصين»، فسهل هنا يروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وسهل من طبقة أحمد بن محمد المعنون، هذا وقد صحّح سند المتن في الوسائل ج ٢٩ ص ٦٥ رقم ٣٥١٦٣ هكذا: «أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن داود بن الحصين»، لكن الصحيح ما استصوبه السيد المؤسّس.

٩/ ١٢٥/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٧٧ (١)

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام

١/ ٤١٠/ الزيادات/ المياه وأحكامها/ ٩ (٢)

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام

٩/ ١٢٥/ الصيد والذبائح/ الذبائح والأطعمة/ ٢٧٨ (٣)

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن سنان، عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام

٦/ ١٨٩/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٢٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٨٩/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة العيدين/ ٢٤(٤)

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله * والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج ٤ ص٩٦ ح٨ ب ٦٠ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٤٥ ح١ ب ٢٥ أخبرني الشيخ أبوعبدالله رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) صا ج٤ ص٩٦ ح٩ ب ٦٠ عنه، عن محمد بن سنان، عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام

(٤) صا ج١ ص٤٤٦ ح١ ب ٢٧٧ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

* لا ريب في أنّ هذا السند والأسانيد الثلاثة بعده[١] كانت على نسق واحد، وأنّ الاختلاف فيها حصل من قلم الناسخين، والأشبه في الأسانيد الأُخر هو ما في هذا السند من رواية حماد وخلف عن ربعي وهو عن الفضيل[٢].

و ١٠/ ١٣٦/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٥٦

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله و[٣] الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٨٩/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة العيدين/ ٢٤ [٤]

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) هي ما جاءت في ج ٧ ص ٢٧٦ حديث ١٠ من باب من أحلّ الله نكاحه من النساء وج ٧ص ٤٦٢ حديث ٦١ من باب الزادات في فقه النكاح وج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٢٤ من باب صلاة العيدين.

(٢) التنقيح ص ٨٤ـ٨٥، أقول وحدة النسق في هذه الأسانيد ممّا لا ريب فيه، لكن عبارة «ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار» التي جاءت في المتن وأيضاً جاءت في ج ٧ ص ٤٦٢، وأيضاً عبارة «الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله» التي حاءت في ج ١٠ ص ٦١، وأيضاً جاءت في الاستبصار ج ٣ ص ١٥٩ تؤكّد أنّ عبارة «الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبدالله» التي جاءت في ج ٧ ص ٢٧٦ هي تصحيف «الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله»، وتؤكّد أيضاً أنّ عبارة «ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار» التي جاءت في ج ١٠ ص ١٣٠ و ج ١٠ ص ١٣٦ هي تصحيف «ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار».

(٣) في نسختنا: «عن الفضيل بن يسار»، راجع تعليقنا على ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٢٤ من باب صلاة العيدين من الزيادات من كتاب الصلاة.

(٤) صا ج ١ ص٤٤٦ ح١ ب ٢٧٧ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١٠/ ١٣٦/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٥٦

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله و[1] الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٨٩/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة العيدين/ ٢٤[2]

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١٠/ ١٣٦/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٥٦

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله و[3] الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٨٩/ الصلاة/ الزيادات/ صلاة العيدين/ ٢٤[4]

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١٠/ ١٣٦/ الحدود/ الحد في السرقة/ ١٥٦

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن

---

(١) في نسختنا: «عن الفضيل بن يسار»، راجع تعليقنا على ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٢٤ من باب صلاة العيدين من الزيادات من كتاب الصلاة.

(٢) صا ج١ ص٤٤٦ ح١ ب ٢٧٧ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) في نسختنا: «عن الفضيل بن يسار»، راجع تعليقنا على ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٢٤ من باب صلاة العيدين من الزيادات من كتاب الصلاة.

(٤) صا ج١ ص٤٤٦ ح١ ب ٢٧٨ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

ربعي بن عبدالله و[1] الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٥٩/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ١٨[2]

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مُسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٦٧/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٧٧

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مُسكان، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك البقباق» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١/ ٤٢٠/ الزيادات/ تطهير البدن والثياب/ ١

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٠٥/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٩١

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٨٩

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مُسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٣/ ٢٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٩٠

---

(١) في نسختنا: «عن الفضيل بن يسار»، راجع تعليقنا على ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٢٤ من باب صلاة العيدين من الزيادات من كتاب الصلاة.

(٢) صا ج١ ص١٨١ ح٥ ب ١٠٩ وما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: بعثت مسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مُسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٢٢/ القضايا والأحكام/ من إليه الحكم/ ١٧

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن «عبد الله» بن مُسكان، عن يزيد بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٦/ ٣٥١/ المكاسب/ المكاسب/ ١١٥

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٦/ ١٨٩/ الديون/ الديون وأحكامها/ ٢٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٥/ الطلاق/ حكم الإيلاء/ ٩ (١)

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان*، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر» أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام

* قد تكرر رواية محمد بن سنان عن أبي الجارود(٢) وبين وفاتيهما ثمان وستون سنة، فإنّ صحّت روايته عنه كان قد عمّر قريباً من تسعين سنة(٣).

---

(١) صا ج٣ ص٢٥٤ ح٩ ب ١٥٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام

(٢) قال النجاشي: «زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارقي الأعمى، أخبرنا ابن عبدون، عن علي بن محمد، عن علي بن الحسن، عن حرب بن الحسن، عن محمد بن سنان قال: قال لي أبو الجارود: ولدت أعمى، ما رأيت الدنيا قطّ»، رجال النجاشي ص ١٧٠.

(٣) التنقيح ص ٨٥.

١/ ٤٤٠/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٦٦[١]

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد[٢]، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٣٢٨/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٢٠٣[٣]

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد[٤]، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٣٠٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١١٠

أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد[٥]، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام

أحمد بن محمد عن محمد بن سهل

٣/ ٢٧٧/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ١٣٢

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام

٩/ ٣٢٥/ الفرائض والمواريث/ ميراث الأعمام والعمات والاخوال والخالات/ ٧

أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص١٩٩ ح١٤ ب ١١٧ ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) هو مشترك.

(٣) صا ج١ ص٤٠٣ ح٤ ب ٢٤٣ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٤ و ٥) هو مشترك.

٨/ ٧٣/ الطلاق/ أحكام الطلاق/ ١٦٥

أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام

٧/ ١٩٦/ التجارات/ المزارعة/ ١٥

أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه «سهل بن اليسع»، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

١/ ١١٣/ الأغسال المفترضات والمسنونات/ ٣١[1]

أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه «سهل بن اليسع» قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٢/ ١٩٣/ الصلاة/ أحكام السهو في الصلاة/ ٦٢[2]

أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه «سهل بن اليسع» قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٣/ ٢٢٤/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٧٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه «سهل بن اليسع» قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٧/ ٢١٠/ التجارات/ الإجارات/ ٣

أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه «سهل بن اليسع»، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص١٠٣ ح٧ ب ٦١ روى ما ذكرناه أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٣٧٥ ح٣ ب ٢١٨ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

لقد سقطت عبارة «عن أبيه» من نسختنا من الاستبصار.

٧/ ١٩٧/ التجارات/ المزارعة/ ١٦

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن سهل، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام

٨/ ٢٩٠/ الأيمان والنذور والكفارات/ الأيمان والأقسام/ ٦٣

أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن «محمد» بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد

٩/ ٣٩٥/ الفرائض والمواريث/ الزيادات/ ١٨

أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ١٢٠/ التجارات/ بيع الواحد بالاثنين/ ١٣١

أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤/ ١٠٧/ الزكاة/ الزيادات في الزكاة/ ٣٩

أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام

أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى

٢/ ٢٩٩/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ٦١

أحمد بن محمد، عن أبيه(١)، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٤٣/ التجارات/ بيع المضمون/ ٧٤

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن عيسى قال: حدّثني إسماعيل بن عمر أنّه كان له على رجل دراهم

٢/ ٢١٢/ الصلاة/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٣٩(٢)

---

(١) في نسختنا من التهذيب: «أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «الظاهر أنّ رواية أحمد بن عمر الحلبي وهو من السادسة عن أبان بن تغلب وهو من كبار الرابعة مرسلة، بل لا ريب في كونها كذلك»، التنقيح ص ١٩، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ حديث ٢ من باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وسنده هكذا: «الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبان بن تغلب»، فعليه قد سقطت عبارة «عن أبيه» بين أحمد بن عمر الحلبي وأبان بن تغلب من سند التهذيب.

وأمّا بالنسبة لرواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلبي فقد جاء في ج ٩ ص ٢٢٩ حديث ٥١ من باب وصية الإنسان لعبده من كتاب الوصايا من التهذيب حديث آخر وفي سنده: «أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وهذا ممّا يؤكّد سقوط «عن أبيه» أيضاً بين أحمد بن محمد وأحمد بن عمر الحلبي من سند المتن، للمزيد راجع منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٣ وأيضاً راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٨١.

(٢) صا ج ١ ص٣٨٧ ح٢ ب ٢٢٦ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٥٥/ القضايا والأحكام/ البينات/ ٧٠ (١)

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى(٢)، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن «علي» بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

و ٩/ ١٨٤/ الوصايا/ الأوصياء/ ١ (٣)

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١٠/ ٢٨٣/ الديات/ الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام/ ٥

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب

---

(١) صا ج٣ ص١٩ ح١ ب ١٣ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

(٢) في نسختنا من التهذيب: «أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن عيسى» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «سقط من هذا السند «محمد بن عيسى بن عبيد»، فصوابه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى»، التنقيح ص ٢٥، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ حديث ١ من باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها من كتاب الشهادات وفي سنده: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين»، بسقوط لفظة «عن» قبل «بن يقطين»، وصوابه: «عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين»، وهو علي بن يقطين، للمزيد راجع الوافي ج ١٦ ص ٩٨٤ ذيل رقم ١٦٥٣٦، وراجع أيضاً أسانيد كتاب الكافي ج ٥ ص ٣٥٦.

(٣) صا ج٤ ص١٤٠ ح١ ب٨٧ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

«إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٢١٤/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٣٤[١]

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن عيسى *، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

* رواية محمد بن عيسى عن أبي المغرا مرسلة ظاهراً[٢].

١/ ٣٩٨/ الزيادات/ الحيض والاستحاضة والنفاس/ ٦٥[٣]

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد «السكوني»، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال

و ١/ ٤٤٥/ الزيادات/ تلقين المحتضرين/ ٨٤

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال

و ٣/ ٢١٤/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفر/ ٣٣[٤]

---

(١) صا ج١ ص٢٣٢ ح٢ ب ١٣٧ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغرا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام
صوابه: أحمد، عن عثمان بن عيسى.

(٢) التنقيح ص ٨٩، ويؤكّده أنّ محمد بن عيسى من السابعة، وكان حياً عام ٢٥٤، وأبو المغرا حميد بن المثنى من الخامسة، وتوفّي حدود عام ١٩٠، والصواب في سند المتن «أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى»، وصحّف «عثمان» بـ «محمد»، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٢٣ ص ٦٣.

(٣) صا ج١ ص١٤٨ ح٢ ب ٨٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال

(٤) صا ج١ ص٢٣٢ ح١ ب ١٣٧ أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

←

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد «السكوني»، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام

و ١٠/ ٢٢٤/ الديات/ ضمان النفوس وغيرها/ ١٢

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد «السكوني»، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

و ١٠/ ٣١٠/ الديات/ الجنايات على الحيوان/ ١١

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

٧/ ١٨٧/ التجارات/ الشركة والمضاربة/ ١٤ (١)

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان «بن عثمان» ويحيى، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٤٧٧/ النكاح/ الزيادات/ ١٢٣ (٢)

«أحمد بن محمد»، عن محمد بن عيسى، عن «محمد» بن أبي عمير، عن

← محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

صوابه: عن أحمد، عن محمد بن عيسى.

(١) صا ج٣ ص١٢٦ ح١ ب ٨٤ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيى، عن أبي المغرا، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

لقد سقطت عبارة «عن محمد بن عيسى» من السند.

(٢) صا ج٣ ص١٨٨ ح١ ب ١٢٢ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ١٨٧/ التجارات/ الشركة والمضاربة/ ١٤ [١]

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان ويحيى «بن عمران الحلبي»[٢]، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٧٠/ التجارات/ الرهون/ ١٢

«أحمد بن محمد» عن محمد بن عيسى*، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

*** الظاهر هو الإرسال في رواية محمد بن عيسى عن منصور بن حازم[٣].**

---

(١) صا ج٣ ص١٢٦ ح١ ب ٨٤ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيى، عن أبي المغرا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
لقد سقطت عبارة «عن محمد بن عيسى» من السند.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في طريق النجاشي إلى يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي: «ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران بكتابه»، رجال النجاشي ص ٤٤٤.

(٣) التنقيح ص ٨٩، هذا بناء على اتّحاد محمد بن عيسى هذا مع محمد بن عيسى بن عبيد، ويؤكّده أنّ محمد بن عيسى بن عبيد كان حياً عام ٢٥٤، لأنّ الطوسي عدّه من أصحاب الحسن العسكري عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٤٣٥، فعليه لم يدرك منصور بن حازم الذي كان من أصحاب الباقر عليه السلام كما في رجال الطوسي ص ١٣٨، وقال عنه النجاشي: «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتب»، ثم ذكر طريقه إليه وفيه: «يونس بن عبد الرحمان، عن منصور»، رجال النجاشي ص ٤١٣ وتوفّي حدود عام ١٧٠.
وأمّا بناء على اتّحاده مع محمد بن عيسى الأشعري فلا إرسال في السند، لأنّ النجاشي قال: «محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري أبو علي، شيخ القميين، ووجه الأشاعرة، متقدّم عند السلطان، ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه، وروى عن أبي جعفر ←

و ٧/ ١٨٥/ التجارات/ الشركة والمضاربة/ ٣

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٥٨/ التجارات/ البيع بالنقد والنسيئة/ ٥٠

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١٠/ ٢٨/ الحدود/ حدود الزنى/ ٩٢

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ١٣٥/ التجارات/ الغرر والمجازفة وشراء السرقة/ ٦٧

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى[١]، عن أبي القاسم الصيقل[٢] قال: كتبت إليه

← الثاني عليه السلام، له كتاب الخطب»، ثمّ ذكر أنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عنه، راجع رجال النجاشي ص ٣٣٨، وممّا يؤكّد هذا الاتّحاد كثرة روايات محمد بن عيسى عن منصور بن حازم.

علماً بأنّه جاء حديث المتن في الكافي ج ٥ ص ٢٣٧ حديث ٢٢ من باب الرهن من كتاب المعيشة وسنده مثل ما جاء في المتن.

(١) لقد سقطت عبارة «عن محمد بن عيسى» من نسختنا، ويؤكّده أنّه جاء هذا الحديث في الكافي ج ٥ ص ٢٢٧ حديث ١٠ من باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع من كتاب المعيشة وسنده هكذا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه».

(٢) هو والد القاسم الصيقل الذي عدّه الطوسي في رجاله ص ٤٢١ من أصحاب الهادي عليه السلام، للمزيد راجع تعليقنا على سند الكافي هذا في أسانيد كتاب الكافي ج ٥ ص ٣٥.

٧/ ٢٠٨/ التجارات/ المزارعة/ ٦٢

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٢/ ٣٧٩/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ١١٠

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن سنان، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٦٦/ الطلاق/ عِدد النساء/ ١٧٥ [١]

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام

٢/ ٣١٦/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٤٥

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٦٨/ الصلاة/ الزيادات/ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان/ ٦٢

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مُسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٢٩٧/ الصلاة/ الزيادات/ الصلاة في السفينة/ ١٠ [٢]

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة وأيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة

---

(١) صا ج٣ ص٣٥٦ ح٢ ب ٢٠٨ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام

(٢) صا ج١ ص٤٤٠ ح١ ب ٢٧١ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني عتبة، عن إبراهيم بن ميمون إنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام

صوابه: عيينة.

قال: حدّثني عيينة «بن ميمون بياع القصب»، عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٣٢٣/ الصلاة/ الزيادات/ كيفية الصلاة وصفتها/ ١٧٦[(١)]

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٦٨/ الصلاة/ الزيادات/ فضل المساجد والصلاة فيها/ ٨٣[(٢)]

«أحمد بن محمد»، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته

٥/ ٤٥٣/ الحج/ من الزيادات في فقه الحج/ ٢٢٨

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ٢/ التجارات/ فضل التجارة وآدابها/ ٢

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي الجهم «هارون بن الجهم»[(٣)]، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج١ ص٤٠٦ ح٣ ب ٢٤٥ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام
صوابه: «عبد الله، عن غياث» بدل «عبد الله بن غياث».

(٢) صا ج١ ص٤٢٧ ح٤ ب ٢٦١ وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) بشأن اتّحادهما راجع أسانيد كتاب الكافي ج ١ ص ٢٦١.

٦/ ٣٣٩/ المكاسب / المكاسب / ٦٦

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن محمد بن القاسم بن فضيل قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

٦/ ٣٥٣/ المكاسب / المكاسب / ١٢٤ [١]

«أحمد بن محمد»، عن أبيه، عن «محمد» بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام

٦/ ٣٥٣/ المكاسب / المكاسب / ١٢٣ [٢]

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صا ج٣ ص٥٥ ح٢ ب ٢٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام

(٢) صا ج٣ ص٥٥ ح١ ب ٢٩ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

الفهرس